وزارة التعليـم العالي و البحث العلمي
جامـــعة غارداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قـــسم حـــقوق

عنوان المذكرة

الجرائم ضد الإنسانية
–سوريا و بورما أنموذجا–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي
في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبة:
دحمان عائشة

تحت إشراف :
– د. شول بن شهرة
المشرف المساعد:
– أ/ الأخضاري إيمان

السنة الجامعية
1436هـ–1437هـ/2015م–2016م

قال الله تعالى:

﴿وكَذلِكَ جَعَلنا في كُلِّ قَريَةٍ أَكابِرَ مُجرِميها لِيَمكُروا فيها وَما يَمكُرونَ إِلّا بِأَنفُسِهِم وَما يَشعُرونَ ﴾

سورة الأنعام، الآية 123.

و عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار"

حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب 629/2.

إهـــــــــــداء

إلى روح أبي « رحمه الله » شمعة حياتنا التي انطفئت و تركتنا في دجى الليل نصارع الحياة

إلى التي لا تكفي الحروف لوصفها، نبع الحب و الحنان التي تعبت من أجلنا و لها الفضل

في وصولنا إلى هنا أمي« حفظها الله و رعاها »

إلى أعمدة قلبي الثلاثة أخواتي اللاتي ساندنني

إلى جدتي العزيزة و أفراد عائلتي الغالية

إلى الشهداء و الضحايا و الثائرين من أجل الحرية، الصامدين في وجه الظلم و الطغيان سوريا

ياسمينة الأمة و أعظم شعوب الأرض "ستبقينا حرة أبية"

إلى مسلمي بورما المضطهدين و شهدائها و ضحاياها الذين يئنون في صمت، و المنسيين في

وسط العالم المتخادل

لكم الله يا سوريا و بورما

إلى ضحايا الجرائم ضد الإنسانية

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

دحمان عائشة

شكـــــــــر و عرفـــــــان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك

و لا تطيب

اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك

فاللهم لك الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك

على إتمام هذا العمل.

يسرني أن أتقدم لأستاذي الفاضل المشرف على هذا العمل الدكتور "بن شهرة شول" بخالص الشكر و وافر الإمتنان على حسن أخلاقة و طيب المعاملة التي كانت حافزا لي لإتمام هذا العمل، و على جهده المبذول لإرشادي و توجيهي أثناء بحثي هذا.

كما أسعدني بأن كانت الأستاذة الفاضلة "الأخضاري إيمان" مساعدة المشرف، التي لم تأل جهدا و نصحا و متابعة لي.و التي كانت حاضرة في كل وقت للمساعدة، فجزيل الشكر و العرفان لها.

بأجمل الحروف و الكلمات النابعة من القلب ممتنة لأسرتي و لأحبائي و لقريب من الروح و للأصدقاء و للأشخاص الذين دعموني في مسيرتي الدراسية بلمستهم الخاصة و بمساهمتهم في إنجاز هذا العمل ببصمتهم الجميلة، لكم كل الشكر و التقدير.

و الشكر الخاص إلى من راهن على فشلي، ولم يقف إلى جانبي وأحبطني بكلماته،

عرقل مسيرتي الدراسية بزرع أشواكه في دربي، فلولكم

لما أحسست

بمتعة

ما توصلت إليه اليوم التي عشتها لحظة بلحظة

شكرا لكم.

ملخص الدراسة:

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أحظر الجرائم الدولية، و على هذا سعى المشرع الدولي و فقهاء القانون الدولي و المختصين إلى إيجاد حلول للحد منها بتجريمها و معاقبة مرتكبيها، و انطلاقا من هذه المحاولات تم تقرير المسؤولية الجنائية الفردية، ليقرر بعد ذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1989 التي نص نظامها على أن الجرائم ضد الإنسانية التي تتكون من إحدى عشرا فعلا مجرما، تعتبر إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها و تختص بمحاكمة مجرميها، و قد رأى المجتمع الدولي ضرورة حماية حقوق الإنسان عامة و الأقليات خاصة بعقد اتفاقيات ذات قوة ملزمة للأطراف فيها و للضمان تفعيليها و إحترامها وضعت آليات تراقبها و تضمن تطبيقها، و بما أن كلا من سوريا و بورما تعتبران من أوضح الأمثلة الحالية على موضوع انتهاكات حقوق الإنسان " بالرغم من إختلاف الحالتين من حيث المبدأ و الصيغة و الأهداف " فقد اعتمد الباحث هاتين الدولتين كمعيار تطبيقي لدراسة الجرائم الواقعة على الإنسانية.

Abstract:

The crimes against the humanity is one of the most dangerous international crimes and then, the international legislator, the jurists of the international law and the specialists went to find solution to limit then to make it crimes and punishing its makers.

Starting from these tests, they decided international criminal responsibility where it has been decided to found the international criminal tribunal in 1989 which its system states that the crimes against the humanity that include eleven criminal actions and it is considered one of the internal crimes from its specialty and it is specialized in hearing its criminals. The international society has viewed the necessity protecting the human rights generally and specially the minorities by making contracts which have a power obliging its parts and to confirm its effect and respect, it has put machineries which inspect them and confirm its application.

And as Syria and Burma are considered from the clearest present example concerning the subject of the human rights violations although the difference of the situations from the principle, from and purposes, the searcher insisted on these two countries as practical standard for the study of the happing criminals against the humanity.

مقدمة

امتدت جريمة قتل الإنسان للإنسان إلى أغوار سحيقة في التاريخ البشري، و خلالها تعرض الإنسان إلى ويلات القتل و التدمير و الإغتصاب وإتلاف الأموال، و كان المنتصر يفتخر بما أوقع بأعدائه، مما أسف تاريخ البشرية أن الحرب يعني الفخر و القوة و السطو الذي يحافظ على النفوذ و المناصب و اللذة أحيانا، و إذا كانت البشرية قد شهدت نهضة علمية و إنسانية و أخلاقية و حضارية، و قيام حكومات ديمقراطية منتخبة، و شهدت صحوة الضمير الجماعي – على سبيل الإفتراض – من خلال الإعلانات الدولية و البروتوكولات التابعة لها في مجال حماية حقوق الإنسان و أولها الحق في الحياة، إلا أن الواقع كذب هذه الصحوة و هذا الحق المغشوش، فظهر إبتكار و اختراع و تطوير الأسلحة المدمرة حيث أصبحت ميزة الدولة المتحضرة وسر نهضتها و أسلوب هيمنتها، و شهد العالم أبشع الحروب و أفضع الجرائم والمجازر، لعل هذا ما دفع البعض إلى البحث عن حلول للحد من إستخدام الأسلحة المدمرة و الممارسات الغير الإنسانية ، و ذلك بعد الحرب العالمية الثانية حيث بدأ الإهتمام بالجرائم الدولية[1]، و التي من بينها الجرائم ضد الإنسانية موضوع دراستنا.

و تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية التي مست البشرية منذ التاريخ، و بسبب جسامتها وآثارها على الإنسان، اجتهد فقهاء القانون الدولي لتحديد مفهومها و دراستها من كل الجوانب، و توالت هذه الإجتهادات في الإتفاقيات الدولية و الوثائق القانونية الدولية و كل منهم عرف الجرائم ضد الإنسانية حسب منظوره، و دعوا إلى عقاب مرتكبي هذه الجرائم و ملاحقتهم لتقرير المسؤولية الجنائية و عدم إفلاتهم منها، و على ذلك أنشئت محاكم جنائية دولية مؤقتة جاءت في ميثاق لندن 1945 و التي هي محكمة نورمبورغ 1945 و محكمة طوكيو1946، و عليه أصبحت الجرائم ضد الإنسانية ضمن الجرائم المعاقب عليها في القانون الدولي، و بقيت الجهود الدولية مستمرة لتقنينها و البحث فيها أكثر، و جاءت بعد ذلك محكمة رواند 1993 و محكمة يوغسلافيا 1994 بسبب الجرائم التي ارتكبت فيهما، بقرار من مجلس الأمن رقم "995" في سنة 1994، و من خلالهما تم تعزيز و تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية، و انطلاقا من هذه الأحداث تم الإتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1998 بروما، الذي نظم نظامها الأساسي الجرائم ضد الإنسانية و نص عليها كإحدى الجرائم الدولية المختصة بها.

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص ص 13– 14.

أ)_ أسباب إختيار الموضوع:

توزع أسباب إختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

- اهتمامنا الشخصي بالقضايا الإنسانية و نحن كقانونيين وحقوقيين، مبتغانا دعم قانونيا الإنسان السوري و البورمي من خلال هذه الدراسة و التي نسأل الله أن نكون قد ساهمنا و لو بالقليل في ذلك إيصال و نقل معاناة سوريا و بورما إلى المجتمع الدولي و الإنساني، و تحسيسهم بخطورة الجرائم المرتكبة في حقهم.

- الرغبة الشخصية في البحث في الجرائم ضد الإنسانية نظرا لبشاعتها و خطورتها و لما تمتلكه من خصوصية تميزها عن غيرها.

2- الأسباب الموضوعية:

- سلبية المجتمع الدولي بكل سلطاته سياسية قضائية إعلامية، اتجاه ما يحدث من جرائم ضد الإنسانية في كل من سوريا و بورما وحرمان الإنسان من حقه في الحياة بسلام إضافة إلى تسييس القوانين الدولية خدمة لأغراض و أهداف سياسية، بل و حتى المتاجرة بقضايا الشعوب و الأمم أو الإستثمار في الشؤون الداخلية للدول.

- وجود عدة اتفاقيات و آليات لحماية حقوق الإنسان و تجريم الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي، إلا أن هذا النوع من الجرائم مازال مستمرا مع إفلات مرتكبيها و عدم مسألتهم.

- تآمر القوى الكبرى على الدول الضعيفة أو التي لا تدين بالولاء، بالتباطئ في إيجاد حلول فاعلة في مواطن النزاع أو التحيز لطرف قوي على حساب آخر مستضعف، أو الاستثمار في نزاعات بدافع إيديولوجي، اقتصادي....

ب)_أهمية الدراسة:

تشتق أهمية الدراسة من أهمية الحياة الإنسانية فالإنسان يولد حر و له الحق في الحياة و التمتع بحقوقه وحريته و العيش حياة كريمة و بسلام و دون تمييز بين الأجناس، فكلما تحقق هذا يعتبر دلالة على تطور الدولة و رقيها و سعيها في المحافظة على شعوبها بالتواصل و التفاهم القيم لبناء دولة قوية، و بالرغم من الجهود الدولية و الإتفاقيات و الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان إلا أنها تبدو كأنها غير فعالة أو غير موجودة و دليل ذلك ما يحدث من إنتهاكات و إضطهاد و إبادة شعب بأكمله في سوريا وبورما، و تواصل العنف و الجرائم ضد الإنسانية في كل من الدولتين دون تحرك مستعجل من المجتمع الدولي و دول الأطراف في نظام روما و تماطلهم المساهم في استمرار هذه الجرائم.

ج)_ أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية و الجهود التي بذلت لتقنينها.

- تحديد أركان الجرائم ضد الإنسانية و صورها.

- تحديد المسؤولية الجنائية المترتبة على إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية و الجهة القضائية المختصة لمحاكمتهم مع بيان إجراءات المتابعة و المحاكمة.

- بيان أسباب إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

- تسليط الضوء و إزالة الغموض حول مايحدث من أسباب الصراع و الجرائم في سوريا و بورما و معرفة محلها في القانون الدولي.

د)_ الدراسات السابقة:

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أهم الجرائم الدولية منذ القدم و اهتم بها كثيرا المتخصصين و الباحثين، إلا أنها كبحوث و دراسات هي قليلة جدا، فكل منهم ركز على جزئية معينة من الجرائم ضد الإنسانية، و عليه هذه الأخيرة مازالت تحتاج إلى الكثير من البحث والتعمق خاصة في يومنا هذا الذي ترتكب فيه أبشع الإنتهاكات بالشعوب من طرف رؤسائهم وحكوماتهم.

– الدراسة الأولى:

الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي للباحث« ديلمي لامياء » .

حيث قسمت الدراسة إلى فصلين ، تناول الفصل الأول مفاهيم عن الجرائم ضد الإنسانية أما الفصل الثاني جاء فيه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، و من أهم نتائجه مايلي:

- تتبع تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل و بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يبدي لنا أن و جودها كأحد أهم جرائم القانون الجنائي الدولي أصبح أمرا مستقرا عليه عبر مختلف الاتفاقيات و الممارسات الدولية.

- تعتبر المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية "نورمبرغ و طوكيو" سابقة قضائية و أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرؤساء الدول، أما محكمتي "يوغسلافيا و رواندا"فقد قامتا بدور لابأس به في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إضافة بعض المعايير التي كانت غائبة.

– بعد تجربتي إنشاء محكمتي يوغسلافيا و رواندا يبدو أن المجتمع الدولي قد استفاد من كل تلك الإنتقادات التي وجهت إليهم، يخطو من جديد نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بمقتضى اتفاقية روما 1989....

– الدراسة الثانية:

الجرائم ضد الإنسانية (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية) بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية للباحث« عبد الواحد عثمان إسماعيل » .

قسم بالبحث إلى خمسة فصول، تناول في الفصل التمهيدي مدخل للدراسة أما الفصل الأول مفاهيم حول الجرائم ضد الإنسانية و أركانها و صورها، و تضمن الفصل الثاني الجهود الدولية لتقنين الجرائم ضد الإنسانية في حين تناول في الفصل الثالث إجراءات التحقيق و المحاكمة ، أما الفصل الرابع جاء فيه الجرائم ضد الإنسانية في الشريعة الإسلامية ، و أخيرا الفصل الرابع و قدم فيه دراسة تطبيقية لخالتين هما البوسنة و الهرسك و إقليم دارفور، و من أهم نتائجه التي خلص إليها :

– إن الاهتمام الكبير الذي أولاه مشرعو و شراح القانون الدولي الإنساني لتطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يعود لخطورتها و انتشارها مؤخرا في كثير من بلدان العالم و ما خلفته من دمار و كوارث أصابت البشرية و هزت الضمير الإنساني.

– إن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية و خاصة المادة "7" منه هو أهم ما توصل إليه المشرعون في القانون الدولي الإنساني.

– إن العامل الأساس في تأجيج الصراعات في عدد كبير من البلدان في العالم الثالث و التي تنجم عنها الجرائم ضد الإنسانية هو غياب التنمية و انتشار الفقر.

– اهتم الإسلام منذ بداية الرسالة المحمدية باحترام كرامة الإنسان و إنسانيته و مبدأ المساواة بين جميع الشعوب في العالم.

هـ)_ صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي واجهتني خلال إعداد هذا البحث:

– بداية من عملية جمع المصادر و المراجع و بالأساس فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية كل من سوريا و بورما.

– صعوبة تقسيم البحث بإعتماد خطة ثنائية فصلين....إلخ، وهي غير ملائمة لدراسة هذا الموضوع إذ يحتوي على جوانب لا يمكن إهمالها سواء في النظري أو التطبيقي، وعليه اضطر الباحث إلى إلغائهم، إضافة إلى عدد الصفحات المفروضة و المحددة بـ 80 _100 ص التي كانت عائقا أيضا.

– ضيق الوقت الذي لم يكن كافيا لإنجاز هذا البحث الذي يحتاج إلى التعمق و التحليل بصورة أكبر.

– إغلاق موقع رسمي موثق للجرائم ضد الإنسانية في بورما كان الباحث معتمد عليه في دراسته، دون التمكن من أخذ المعلومات للأسف.

– عدم وجود المراجع و المعلومات الكافية الموثقة للجرائم المرتكبة في سوريا و بورما.

و)_ طرح الإشكالية:

إنطلاقا مما سبق القول فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة تتمثل في التالي:

مامدى إنطباق الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما مع الجرائم المرتكبة في سوريا و بورما؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

– ما مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي و في الفقه الدولي والوثائق القانونية الدولية؟

– ماهي الأركان والصور التي تتكون منها الجرائم ضد الإنسانية؟

– ما طبيعة المسؤولية المترتبة على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومن هي الجهة القضائية المختصة بتقريرها و محاكمتهم؟

– ماهي الوسائل القانونية التي أوجدها القانون الدولي لحماية حقوق الأقليات؟

– ماهي أسباب إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب؟

ز)– الفرضيات:

– عدم تفعيل المحكمة الجنائية الدولية و القوانين الدولية .

– تعصب الأنظمة اتجاه شعوبها.

– دور الأقليات في تأجيج الصراع.

– صراع القوى الكبرى.

ح)_ المنهج المتبعة:

حاولنا الإعتماد في دراستنا هذه على مايلي من مناهج:

- ✓ **المنهج التاريخي**: و ذلك من خلال بيان مراحل و أصول ظهور الجرائم ضد الإنسانية و مراحل تكييفها القانوني عبر التاريخ في الفقه الدولي و الوثائق الدولية إلى أن وصلت إلى تعريف شامل و موحد دوليا مع نظام قانوني ينظمها.

- ✓ **المنهج الوصفي التحليلي**: بوصف و تحليل الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية و أركانها والمسؤولية الجنائية المقررة بالنسبة للنظري، أما التطبيقي يظهر من خلال وصف طبيعة و أسباب الأزمة في سوريا و بورما و تحليلها و وصف الجرائم المرتكبة في كل منها.
- ✓ **المنهج المقارن**: من خلال بيان ما جاء من المفاهيم للجرائم ضد الإنسانية في الفقه الدولي و الوثائق الدولية بإبراز أوجه الإختلاف بينهما و بين ماجاء به نظام روما الأساسي.
- ✓ **منهج دراسة حالة**: حيث اختير حالتين تطبيقيتين مختلفتين نموذج لإنتهاكات حقوق الإنسان، و ترتكب فيهما جرائم ضد الإنسانية و هما سوريا و بورما.

ط)_تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية ومعالجة موضوع الدراسة وجوانبه فقد إرتأى الباحث تقسيمه إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول التكييف القانوني للجرائم ضد الإنسانية متضمنا مبحثين، يتناول الأول تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما و لبعض الفقهاء إضافة إلى ما جاءت به الوثائق القانونية الدولية، كما عرض فيه أركان الجرائم ضد الإنسانية والجرائم المكونة لها، أما الثاني فيتناول طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة على إرتكاب هذه الجرائم وشروطها مع الجهة القضائية المقررة لهذه المسؤولية وإجراءات محاكمة مرتكبيها، إضافة إلى بعض الوسائل القانونية لحماية حقوق الإنسان وآليات تطبيقها.

في حين تطرق في الفصل الثاني إلى حالتين نموذج للجرائم ضد الإنسانية هما سوريا وبورما حيث جاء في المبحث الأول أسباب الأزمة في سوريا الداخلية منها والخارجية والإنتهاكات والجرائم المرتكبة، أما المبحث الأول تناول طبيعة الأزمة في بورما وأسبابها إضافة إلى الجرائم التي ارتكبت فيها.

الفصل الأول: التكييف القانوني للجرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في إطار الوثائق القانونية الدولية و الفقه الدولي

المطلب الثاني: أركان و أنواع الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية و النتائج المترتبة عليها

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية

المطلب الثاني: الوسائل القانونية الدولية المتاحة لحماية حقوق الأقليات

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية لجرائم سوريا و بورما

المبحث الأول: أسباب الأزمة السورية

المطلب الأول: الأسباب الداخلية و الخارجية

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سوريا

المبحث الثاني: طبيعة الأزمة في بورما

المطلب الأول: بداية الأزمة في بورما و أسبابها

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في بورما

الفصل الأول
التكييف القانوني للجرائم ضد الإنسانية

تمهيد:

"لأجل الإحاطة بمفهوم الجريمة ضد الإنسانية فلابدا الرجوع إلى الأصول الأولى لهذه الفكرة، و التي هي بالأساس مستمدة من القوانين الجنائية الوطنية في وقت لم يكن للقانون الدولي أي مظهر جنائي يعبر عنه كما هو الحال اليوم، بدون تناسي دور القواعد العرفية في إظهار هذه الجريمة. "[1] بحثت هذه الجريمة بشكل جاد و لأول مرة في (لجنة المسؤوليات) التي شكلتها معاهدة فرساي عام 1919م، و هناك بعض الفقهاء يؤكدون على أن هذا النوع من الجرائم لم يهمل، حيث نص عليه في العديد من الوثائق حتى قبل إنشاء (لجنة المسؤوليات)، و التي منها مؤتمر (ريو دي جانيرو) لعام 1902م، و اتفاقية (لاهاي) الموقعة في 18 تشرين الأول 1907م، إضافة إلى وثائق أخرى، و بشكل موازي لتلك الجهود التي بذلت لتوصيف الجريمة ضد الإنسانية في إطار عدد من المعاهدات الدولية ذات الصلة بفترة ما قبل و ما بعد الحرب العالمية الأولى، فإن فقهاء القانون الدولي قد أدلوا بدلوهم أيضا في هذا المجال، و عليه ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة في كتاب أصدره الفقيه "لابراديل" و المسمى (ثورة في القانون الجنائي الدولي)، و جاء هذا المؤلف للخطورة المتفاقمة لدى فئة من المجرمين المعاصرين، و قد يكون البعض محقا في القول أن الفضل في ظهور مصطلح هذه الجريمة إنما يعود إلى الفرنسي "أندريه جروس" الذي جمع هذه الأفعال تحت مسمى واحد و هو "سياسة المجازر و الإضطهادات ضد السكان المدنيين"[2]

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

وفقا للمجتمعين في مؤتمر لندن الذي عقد في آب من سنة 1945 تم تبني مصطلح الجرائم ضد الإنسانية التي وصفت من قبل رئيس الوزراء البريطاني **ونستون تشرشل**،بأنها "جريمة بدون اسم" و تم تضمينها صراحة في كلا من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، و قانون الرقابة رقم 10 الصادر عن المجلس، إضافة للنظام الأساسي لمحكمة طوكيو.[3]

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في إطار الوثائق القانونية الدولية و الفقه الدولي

عرفت الجرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية: "يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم: أ- القتل العمد، ب- الإبادة، ج- الاسترقاق، د- إبعاد السكان أو النقل القسري، هـ-

[1]- صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها، الدار العربية للموسوعات، ط 1، لبنان، 2010، ص 32 .
[2]- المرجع نفسه، ص ص 33 - 37
[3]- المرجع نفسه، ص 37 .

السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و- التعذيب، ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو العقم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ط- الاختفاء القسري، ي- جريمة الفصل العنصري، ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."[1]

الفرع الأول: في إطار الوثائق القانونية الدولية

أولا- "اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عددا من الخطوات للتأكيد على عدم ضياع الدروس المستفادة من نورمبرغ، و بهذا عهدت إلى لجنة القانون الدولي بموجب القرار رقم 188 الصادر في 21 نوفمبر 1948م العديد من المهام، و من أبرزها مهمة صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبرغ ومحاكمتها، بالإضافة إلى إعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم الموجهة ضد السلم و الأمن الدوليين."[2]

"و قد قامت لجنة القانون الدولي سنة 1950م بصياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف به في ميثاق نورمبرغ، و قد عرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس بأنها: [القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد و غيره من الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات للأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الاضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو الارتباط بهاتين الجريمتين]."[3]

ثانيا- جاء في المادة (2 ف 10/9) من مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية و أمنها سنة 1954م تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها: قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية بالنظر للجنس كالأعمال الآتية: قتل أعضاء هذه الجماعة، الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا، إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كليا أو

[1]- المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية cpi .

[2] - لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 21.

[3] - محمد عبد المنعم عبدالغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 479.

جزئيا، اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة، نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى، قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل و الإهلاك و الاسترقاق و الإبعاد و الاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذا لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لإتصالها بها.[1]

ثالثا– جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 18 من مسودة الجرائم ضد سلم البشرية و أمنها لعام 1996م كالآتي: تعني الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التالية، عندما ترتكب بطريقة منهجية أو مستوى واسع النطاق، و تكون محرضا عليها أو موجهة من قبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة: القتل العمد، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو إثنية، التمييز المؤسسي لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية و الذي يتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان الجوهرية و حرياته و ينجم عن إساءات خطيرة لجزء من السكان، الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان، السجن التعسفي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب و الإكراه على البغاء و غيره من أشكال الاعتداء الجنسي، الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدمر بشدة السلامة الجسدية و العقلية و الصحة أو الكرامة الإنسانية كالتشويه أو الأذى الجسدي الجسيم. [2]

الفرع الثاني:في إطار الفقه الدولي

تنوعت و اختلفت التعاريف الفقهية باختلاف الزاوية التي ينظر منها الفقهاء للجريمة ضد الإنسانية.

– "عرفها الباحث **وليم نجيب جورج نصار** بأنها: تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم بشكل منهجي و ضمن خطة للاضطهاد و التمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد بالطرف الآخر، و ذلك بمشاركة مع آخرين لإقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أنواع أخرى من الاختلاف."[3]

– "عرفها الفقيه الروماني **يوجين** بأنها: جريمة دولية من جرائم القانون العام التي من أجلها تعد دولة ما مجرمة إذا ما أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 480 – 481.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 482.

[3]– حورية جاوي، المسلمون في بورما و الجرائم ضد الإنسانية،مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الرابع، أوت 2015، ص 46.

من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بدينهم أو بحقوقهم، أو إذا ما تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابها جريمة ما العقوبة المنصوص عليها."[1]

- "عرفها الأستاذ "**أورنينو**" بأنها: جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت-بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب دينية- بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها."[2]

- "عرفها الفقيه الأمريكي "**رافاييل ليمكين**" بأنها: خطة منظمة لأعمال كثيرة مختلفة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات."[3]

المطلب الثاني: أركان و صور الجرائم ضد الإنسانية

عرفت الجرائم ضد الانسانية حسب المادة 7 من نظام روما بانه يشكل أي فعل من الأفعال المذكورة في النظام الأساسي جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم.

الفرع الأول: أركان الجرائم ضد الإنسانية

لتقوم الجريمة ضد الإنسانية، يجب توافر أركان و التي تتمثل في الركن المادي، و الركن المعنوي، و الركن الدولي و الركن الشرعي، وهي كالتالي:

أولا- الركن المادي:

"الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يقوم على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو إثني أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، فالمجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة."[4] "و الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين (المادة 117 من نظام روما الأساسي)."[5]

[1]- صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص ص 39- 40.

[2]- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 467.

[3]- صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 40.

[4]- محمد عبد المنعم عبدالغني، المرجع السابق، ص 485.

[5]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان،2001، ص 118.

"أي أن نكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين و ذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم.... و تجدر الإشارة إلى أن المادة السابعة من نظام روما الأساسي قد ذكرت في فقرتها الأولى إحدى عشر فعلا لاإنسانيا تشكل جرائم ضد الإنسانية، و هذه الأفعال تمثل بعض صور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية ...."[1] و يشترط في الأفعال التي يتكون منها الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية : أن تكون جسيمة، و تقدير ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي؛ أن تكون غير مجرمة في القانون الداخلي أو مجرمة، إذ تعتبر جريمة داخلية و جريمة دولية في نفس الوقت؛ أن تقع قبل الحرب أو أثنائها أو بعدها، و معنى ذلك سواء وقعت في زمن الحرب أو زمن السلم، و سواء كانت مرتبطة بالجرائم الدولية الأخرى أو غير مرتبطة؛ هذا و قد يحدث الخلط بين الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب إذا وقعت أثناء الحرب أو الاحتلال، و يصعب التمييز بينهما لأن الركن المادي واحد في الحالتين كالقتل و الإبادة و الاسترقاق، و لذلك يجب الرجوع إلى الركن المعنوي فإذا تبين أن الأفعال المرتكبة بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو قومي ...الخ فإن الجريمة هي جريمة ضد الإنسانية، أما إذا انتفى هذا الدافع فإن الجريمة هي جريمة حرب و هكذا.[2]

ثانيا– الركن المعنوي:

"الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي ينهض على العلم و الإرادة"[3] ، و يتكون القصد الجنائي من القصد العام و القصد الخاص:

أ– القصد العام: يتطلب القصد العام في الجرائم ضد الإنسانية العلم و الإرادة أي يجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية، إما في صورة إهدار كلي لها و إما في صورة الحط من قيمتها، و يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى هذا الفعل؛[4]

ب– القصد الخاص: و يتمثل في أن تكون غاية الجاني من هذا الفعل هو النيل من الحقوق الأساسية لجماعة معينة تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية، ثقافية... الخ)، فإذا انتفت هذه الغاية انتفى الركن المعنوي و عليه لا تقوم الجريمة ضد الإنسانية، و يلاحظ أنه لا يشترط القصد الخاص، و يكفي القصد العام إذا

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 486.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 122 – 123.

[3]– محمد عبد المنعم عبدالغني، المرجع السابق، ص 516.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 125.

كان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو الاسترقاق فتقوم الجريمة ضد الإنسانية، إذا كان اتجاه إرادة الجاني الإتجار بالأشخاص أيا كانت انتماءاتهم أو روابطهم.[1]

ثالثا– الركن الدولي:

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية، نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها فهذه الجرائم أصبحت من موضوعات القانون الدولي و اهتماماته، و يكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أو رباط معين و لا يشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أم لا أو يكون المجني عليه أجنبيا أو وطنيا بل الغالب هو ارتكابها على الوطنيين أي الذين يحملون جنسية الدولة، و في هذه الحالة يكون الجاني و المجني عليه من رعايا نفس الدولة، حيث نصت المادة 7 الفقرة 1 و الفقرة 1/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الركن الدولي الذي يتمثل في العناصر الأربعة التالية: الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ، الهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، كون الهجوم قد تم تبعا لسياسة دولة أو منظمة، العلم بالهجوم.[2]

رابعا– الركن الشرعي:

و يقصد به أن يكون الفعل مجرما في النص القانوني الذي يصف الفعل على أنه جريمة، ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة و تحدد عقوبتها، و يجب أن يكون متضمنا في نص مكتوب، إذ تستبعد المصادر الأخرى، بينما لا يوجد هذا في القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية حيث تستند إلى قواعد عرفية أرستها الاتفاقات الدولية، فالقانون الدولي العام هو كذلك مستند أساسا إلى الأعراف و التقاليد، فبعض الدول ليس لديها قانون مكتوب كما هو في الدول الأنجلوسكسونية حيث يتكون القانون عن طريق السوابق القضائية و بطرق القياس.[3]

الفرع الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية

جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه : لغرض هذا النظام الأساسي , يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , وعن علم بالهجوم–:

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 125.

[2] – عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، ماجستير حقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، صص 36-37.

[3] – المرجع نفسه، ص 38.

أ)القتل العمد، ب)الإبادة، ج)الاسترقاق، د)إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، ه)السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، و)التعذيب، ز)الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء, أو الحمل القسري, أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ح)اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية, أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 , أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها , وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ط)الاختفاء القسري للأشخاص، ي)جريمة الفصل العنصري، ك)الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

أولا– جريمة القتل العمد:

"هو إحدى الجرائم ضد الإنسانية، و هو يختلف عن القتل العمد في جريمة الإبادة الجماعية، حيث ينصرف الأخير إلى أفراد جماعة معينة، و يكون الباعث عليه نزاعات: قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، في حين أن الأول لا يشترط أن يكون باعثه على النحو السابق، إلاّ أنّها أفعال موجهة ضد شخص معين، أو أكثر من السكان المدنيين تمارسه الدولة، أو إحدى العصابات تنفيذا لسياسة عامة تنتهجها الدولة، بحيث تنم عمليات القتل ضمن هجوم منظم وواسع."[2] وقد عدد القانون الدولي أركان جريمة قتل العمد و التي هي كما يلي:

أ– أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر: ليتحقق هذا الركن لابد من توفر العناصر التالية: أن يكون فعل الجاني سببا كافيا لإحداث الوفاة، أي أن يكون دوره أكثر من مجرد دور ثانوي في سلسلة الأحداث التي أدت إلى الوفاة؛ أن يكون فعل الجاني سببا رئيسيا في حدوث الوفاة بمعنى عدم تدخل أي سلوكات أخرى لم يكن الفاعل مسؤولا عنها؛

ب– أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين و ينصرف هذا الركن إلى: السياسة العامة للدولة التي تنتهجها ضد السكان المدنيين في إطار سلوك واسع النطاق سواء كانت الأفعال تشكل الهجوم في حد ذاته أو جزء منه، و يفترض في هذا العنصر التخطيط و التدبير و التآمر أو التحريض أو الشروع الذي يكون من طرف دولة أو منظمة بتواطؤ من دولة معينة ضد سكان مدنيين مقررة لهم

[1]– المادة 7 من نظام للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 486.

الحماية الدولية؛ أن يعلم مرتكب الجريمة بأنّ المجرم هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.[1]

ثانيا– جريمة الاسترقاق:

"العبودية أو الرق هي حالة اجتماعية في التاريخ يكون فيها المرء ملكا لشخص آخر أو لطرف آخر، و يعتبر من المقتنيات كالأثاث. فالعبودية حسب التعريف الدولي هي أن يكون المرء مسيطرا عليه من شخص آخر، ولا تكون لديه القدرة لتقرير مجرى حياته، ولا يكافأ على عمله، ولا ينسب إليه فضل في أي عمل جيد أو أية تضحيات، و يتم استعباده بالقوّة و يحتجز رغم إرادته من أجل استغلاله."[2]

و عرفت اتفاقية منع تجارة الرقيق التي وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926م "الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، و تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، و جميع الأفعال التي تنطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته و جميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، و كذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم." [3] و تقوم على الأركان الآتية:

أ– أن يرتكب الجاني إحدى، أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم شكل من أشكال ذلك من معاملة سالبة للحرية أو بطرق أخرى؛

ب– أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين؛

ج– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون ذلك السلوك جزءا من ذلك الهجوم؛ و عليه لا يخضع للاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا لم يكن الرق موجه ضد مجموعة عرقية أو قومية أو أثنية معينة.[4]

---

[1]– سليم سولاف، الجرائم الماسة بالحق في الحياة و بالسلامة الجسدية دراسة في إطار الجرائم ضد الإنسانية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد السادس و السابع، مايو / أكتوبر 2015، ص ص 126 – 127.

[2]– وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1، لبنان، 2008، ص 173.

[3]– المادة 1 من الإتفاقية الخاصة بالرق.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 217 – 218.

ثالثا– جريمة الإبادة:

"تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان."[1] و تتمثل أركان جريمة الإبادة و ذلك حسب المادة 7 ف (1) (ب) كما يلي:

أ– القتل الجماعي للسكان المدنيين : يستوفي هذا الركن قيام الجاني بعملية قتل جماعي لجزء من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، و يكون المسؤول الوحيد في جريمة الإبادة، كما يمكن أن يستوفي قيام الجاني بجزء من عملية القتل الجماعي هذه؛

ب– فرض أحوال معيشية من شأنها أن تؤدي إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان المدنيين : لا تقتصر جريمة الإبادة في عمليات القتل الجماعي، و إنّما تشمل أيضا فرض أحوال معيشية قاسية من شأنها أن تسبب هلاك جزء من جماعة من السكان المدنيين، و أهم ما يميز هذه الجريمة في هذا الركن أنّه لا يشترط وجود نتيجة جرمية، أي أن المحكمة لن يكون عليها للمسألة عن الجريمة إثبات وجود قتلة من السكان المدنيين، إذ يكون كافيا عليها إثبات أنّ الأفعال المرتكبة تمثل سببا كافيا أكيدا للموت بعد فترة من الزمن بدلا من تحقق الموت الفوري، مع وجوب التأكيد على أنّ هناك خطر حال على الحياة، بناءا على ما أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و أركان الجريمة إلى الحرمان من الطعام و الماء، و يسمح أن تشمل جريمة الإبادة حالة الحصار الاقتصادي –الذي أهمل من طرف النظام الأساسي– و كذا الأعمال العسكرية التي تستهدف تدمير البني التحتية و مقدرات الدول إضافة إلى تلويث البيئة، كاستخدام الأسلحة النووية أو المحتوية على اليورانيوم المشع؛

ج– أن يعلم الجاني بأنّ السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم، أي يكفي لإثبات الجريمة بالقصد الاحتمالي خاصة بالنسبة للإبادة عن طريق فرض أحوال معيشية تستعصي معها الحياة.[2]

رابعا – جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:

"و إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان : يعني نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة و ذلك عن طريق الطرد أو عن طريق أي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي

[1]– المادة 2/7/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– سليم سولاف، المرجع السابق، ص ص 130 – 131.

(م2/7/د)."[1] و حسب ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنّ جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان تقوم على الأركان التالية:

أ– أن يرحل أو ينقل الجاني قسرا شخص أو أكثر إلى دولة أو مكان آخرين بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، مخالف للقانون الدولي، و مصطلح قسرا غير محصور في القوّة المادية فقط، و إنّما قد يشمل التهديد أو القسر الذي ينشئ عن الخوف من العنف و الإكراه و الاحتجاز و الاضطهاد النفسي و إساءة استخدام ضد الشخص أو الأشخاص المعنيين أو آخرين أو استغلال بيئة قسرية، و عبارة الترحيل أو النقل القسري ترادفها عبارة التهجير القسري؛

ب– أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيين موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو؛

ج– أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود؛

د– أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين؛

هـ– أن يعلم الجاني بأنّ السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو ينوي أن يكون السلوك جزءا من ذلك الهجوم؛ و ترى، أنّ هذه المبادئ لم ترى النور و لم تطبق، فلا تزال الملايين من المدنيين مشردين نتيجة الحروب الدولية و الأهلية.[2]

خامسا– جريمة السجن أو الحرمان من الحرية:

"كفلت القوانين الوطنية و المواثيق الدولية حق الإنسان في سلامة جسده و اعتبرتها من الحقوق الأساسية و قد حظر نظام المحكمة الجنائية الدولية المساس بسلامة الإنسان الجسدية إذ نصت الفقرة (1/هـ) من المادة (7) من النظام المذكور على أنّه يشكل جريمة ضد الإنسانية: هـ– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي."[3] و تضم جريمة السجن أو الحرمان من الحرية، فئتين من الجرائم، السجن و يقصد به: حجز الشخص في سجن لمدة معينة بعد صدور حكم بحقه، والحرمان من الحرية: هي القبض و الحجز و الاعتقال، و السجن و الحرمان من الحرية إذا وقع بسبب ارتكاب الشخص جريمة تخالف القانون و تمت الإجراءات بشكل قانوني فإنّه لا يعتبر جريمة، إذا لم تمس بالكرامة الإنسانية، أما إذا وقعت بطريقة

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 119.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 225 – 226.

[3]– عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 45.

مخالفة للقانون الدولي فذلك يعد جريمة ضد الإنسانية، و يخضع مرتكبها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]، و تقع هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية :

أ– أن يرتكب الجاني أي فعل من الأفعال من شأنه سجن أو حرمان شديد من الحرية البدنية، و تكون هذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين متخذ نهجا سلوكيا سواء كانت سياسة مرسومة من الدولة أو منظمة أو عصابة أو أي شكل من الأشكال التنظيمية ضد مجموعة من السكان.

ب– أن تنصرف إدارة الجاني مع علمه بأن فعله يؤدي إلى السجن أو الحرمان من الحرية البدنية مخالفا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.[2]

سادسا– جريمة التعذيب:

طبقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المادة 7/و) فإن المقصود بالتعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، و لكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة لها و يشترط نظام روما الأساسي أن تقع الجريمة (التعذيب) في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم،و لتوضيح أكثر نتطرق إلى أركان جريمة التعذيب و التي هي على النحو التالي:

أ– أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أم نفسيا بشخص أو بآخر؛

ب– أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من طرف الجاني أو تحت سيطرته؛

ت– أن لا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناتجين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعين لها؛

ث– أن يرتكب الجاني السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين؛

ج– أن يكون الجاني مرتكب الجريمة على علم بأنّ السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون ذلك السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[3]

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 227 .

[2]– احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص ص 191 – 192.

[3]– محمد عبد المنعم عبدالغني، المرجع السابق، ص 492.

سابعا– جريمة الاغتصاب أو العنف الجنسي:

" اعتبر الاغتصاب جريمة ضد الإنسانية طبقا للمادة (1/7/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الملاحظ أنّ هذه المادة لم تتطرق للاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية فقط بل توسعت لتشمل كل مظاهر العنف الجنسي كالاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة."[1] "و الاغتصاب هو مواقعة أنثى دون رضاها، وقد قضت المحكمة الدولية التي شكلت حول يوغسلافيا أنّ الاغتصاب قد يقع على الرجل أيضا، و الاغتصاب هو إكراه المتهم للمجني عليه أو عليها إتيان فعل جنسي عليه من المتهم، و يتحقق الإكراه إمّا بالقوة البدنية أو التهديد."[2] و عليه لتقوم جريمة الإغتصاب يجب توفر الشروط أو الأركان التالية:

أ– أن يتعدى الجاني على جسد الضحية، بأن يأتي سلوك ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج المجني عليه أو فتحة الجهاز التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا؛

ب– أن يكون الاعتداء مرتكب بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، كأن ينشأ عنه خوف الشخص المعين أو شخص من التعرض للعنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الضحية؛

ج– أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين؛

د– أن يكون الجاني على علم بأنّ السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.[3]وقد ذكرنا سابقا أنّ لهذه الجريمة صور أخرى جاءت في المادة (7) من النظام الأساسي و هي:

أ– الاستعباد الجنسي:

" يعني السيطرة على مجموعة من السكان المدنيين و إخضاعهم لممارسات جنسية و علاقات لا أخلاقية و استباحة أجسادهم دون رباط شرعي يجمعهم،"[4] و تشمل الأركان التالية :

[1]– سليم سولاف، المرجع السابق، ص 135.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 248.

[3]– عبد الواحد عثمان إسماعيل،المرجع السابق، ص 50.

[4]– احمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 194.

– أن يقوم الجاني بممارسة أيا من السلطات المتصلة بحق الملكية أهذه السلطات كلّها تجاه شخص أو أكثر، كشراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو أشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمان مماثل من التمتع بالحرية، أن يكون مرتكب الجريمة سببا في قيام شخص أو أكثر بفعل أو أفعال ذات الطابع الجنسي، أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم الجاني بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون ذلك السلوك جزءا من هذا الهجوم.[1]

ب– الإكراه على البغاء:

"يعني السيطرة على المرأة أو الحدث و فرض عليها العمل في مجال البغاء لمصلحة المسيطرين عليها، و هو ما يطلق عليه الدعارة بالقوة،"[2] و لتتحقق هذه الجريمة يجب توفر العناصر الآتية :

– أن يرغم الجاني شخصا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي مستخدم القوة أو التهديد أو قسرا من الأفعال الناجمة عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال وجود بيئة قسرية أو عجز شخص أو أكثر عن التعبير عن حقيقة رضاهم، أن يتحصل الجاني أو غيره، أو يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى مقابل تلك الأفعال ذات الطبيعة الجنسية أو لسبب مرتبط بها، أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، و أن يعلم الجاني بأن ذلك السلوك جزء من الهجوم المذكور، أو أن ينوي أن يكون كذلك.[3]

ج– الحمل القسري:

و هو أن تحمل المرأة من جراء الاغتصاب رغما عنها و بالتهديد، و أركان هذه الجريمة هي:

– أن يحبس الجاني امرأة أو أكثر مكرهة على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي، لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي؛ أن يرتكب السلوك ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين؛ أن يعلم الجاني بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[4]

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 496 -497.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 244.

[3]– محمد عبد المنعم عبدالغني، المرجع السابق، ص ص 498 – 499.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 245.

د– العقم القسري:

"و هو أية وسيلة هدفها جعل إنسان ما غير صالح للتناسل، و يتم بطرق شتى منها : ربط المبيضين لدى المرأة، و عن طريق قطع الأقنية التي تخرج منها الحيوانات المنوية القادمة من خصيتي الرجل "[1]، و أركان هذه الجريمة هي:

– "أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة على الإنجاب، ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين و لم يكن قد صدر بموافقة حقيقية للمتهم، أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة أنّ هذا السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين."[2]

هـ– العنف الجنسي:

"يختلف العنف الجنسي عن الإغتصاب، هو أنّ العنف الجنسي يقوم باستخدام القوّة المفرطة ليس بهدف ممارسة الجنس بل من أجل إذلال و تحطيم معنويات الضحية "[3]، و حددت أركان هذه الجريمة بمايلي:

– أن يقترف الجاني فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر، أو يقوم بإرغامهم على ممارسة ذلك الفعل، إما باستعمال القوة، أو بالتهديد باستعمالها، أو قسرا كالأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القمع النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد شخص ما أو أشخاص، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الضحايا عن التعبير حقيقية عن رضاهم؛ أن يكون السلوك على درجة من الخطورة بحيث يمكن مقارنته بالجرائم المنصوص عليها في المادة (7/1/ز) من النظام الأساسي؛ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك، و أن يكون هذا الأخير كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين؛ أن يعلم الجاني بأنّ السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي ذلك.[4]

ثامنا– جريمة الإضطهاد:

" الاضطهاد يعني إساءة معاملة شخص أو مجموعة بشرية معينة نتيجة لانتمائها إلى عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية أو ثقافية أو طائفية أو مذهبية أو قومية أو إثنية معينة أو متعلقة بنوع الجنس، و يتمثل الاضطهاد في حرمان جماعة من السكان أو مجموع من السكان حرمانا متعمدا و شديد من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 500.

[2]– عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 53.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 246.

[4]– محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص ص 502 – 503.

الدولي و ذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع كالحرمان من دخول مدارس معينة أو جامعة معينة أو عدم قبولهم في وظائف معينة ...." [1] و تتجلى أركان جريمة الاضطهاد في :

– أن يقوم الجاني بحرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية مخالفا في ذلك القانون الدولي.

– أن يستهدف الجاني ذلك الشخص أو الأشخاص بسبب انتماءاتهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك؛

– أن يكون الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس، أو أية أسس أخرى معترف بها عالميا مخالفة للقانون الدولي؛

– أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل جاء في المادة (1/7) من النظام الأساسي أو أية جريمة تقع في اختصاص المحكمة؛

– أن يكون السلوك المرتكب جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، و أن يعلم الجاني بسلوكه كما ذكرنا، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[2]

تاسعا– جريمة الاختفاء القسري:

"و الاختفاء القسري للأشخاص وفقا للنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بقصد حرمانهم أو عن أماكن وجودهم بقصد حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة (المادة 7/ط) "[3]، و تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية :

أ– أن يقوم الجاني بإلقاء القبض على شخص أو أكثر باحتجازه أو اختطافه؛

ب– أن لا يعترف الجاني بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم؛

ج– أن يكون السلوك قد ارتكب باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا السلوك أو إقرار به؛

د– أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، و أن يعلم الجاني بالهجوم أو ينوي القيام به، و يلاحظ أن هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكبها الدولة نفسها أو منظمة سياسية دعما للدولة، كما قد يرتكبها

[1]– احمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 195.

[2]– سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2006، ص 480.

[3]– احمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 179.

الأفراد دعما للدولة أو المنظمة، و قد يكون دعم الدولة بالعلم بالجريمة و تسكت عليها و في الغالب ترتكب ضد المعارضين السياسيين أو الزعامات الدينية التي تثير قلق القادة السياسيين بالدولة، فيتم التخلص منهم حتى يتناساهم الرأي العام و المواطنين بهذه الدول.[1]

عاشرا– جريمة الفصل العنصري:

"و جريمة الفصل العنصري : يقصد بها أية أفعال لاإنسانية مثل تلك الأفعال السابق بيانها و التي ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي و السيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، و ترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام (م2/7ح) ."[2] ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة فإن جريمة الفصل العنصري تشمل الأركان الآتية :

أ– أن يرتكب الجاني فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر، و هذا يشمل مجموعة من السكان تشترك بكونها تنتمي لمجموعة عرقية واحدة؛

ب– أن يرتكب السلوك ضمن نظام منهجي يقوم على القمع و السيطرة، بصورة منهجية من جانب مجموعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى؛

ج– أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل؛

د– أن تنصرف نية الجاني و تتجه إلى الإبقاء على ذلك النظام من خلال سلوكه؛

هـ– أن يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، و أن يكون الجاني على علم بذلك.[3]

إحدى عشر– الأفعال اللاإنسانية :

جاءت هذه الفئة في المادة (1/7ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "و تجدر الإشارة إلى أنه رغم ما يكتنف هذه الطائفة من الجرائم ضد الإنسانية من غموض، إلاّ أنّه قد اتفق على الحفاظ على هذه الفئة التي ظهرت كافة الأنظمة القضائية الجنائية الدولية السابقة."[4] و يعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال اللاإنسانية

[1]– عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 57.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 121.

[3]– صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص ص 129 – 130.

[4]– محمد عبد المنعم عبدالغني، المرجع السابق، ص 515.

الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، و حسب الفقرة (1/ك) تقوم هذه الفئة من الجرائم ضد الإنسانية على الأركان الآتية :

أ– أن يرتكب الجاني فعلا لاإنسانيا، معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية تمس بالضحية،

ب– أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة (1/ م7) من النظام الأساسي؛

ج– أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل؛

د– أن يكون التصرف المرتكب جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين؛

هـ– أن يعلم الجاني بأنّ هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون ذلك.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية و النتائج المترتبة عليها

"برزت المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد و أوامر الرؤساء بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، رغم سوابقها المتعددة في عشرينات القرن الماضي، و بات من الصعب على المجتمع الدولي التغاضي عن الجرائم التي تهدد أمنه و سلامته أيا كان المسؤول عنها دولة أم أفراد...."[2]و هو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية

"تعني المسؤولية في مفهومها العام التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون و أن يتحمل أعباء انتهاكه لهذه المصلحة."[3]أما المسؤولية الجنائية الدولية: "هي وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، و بذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية."[4]

أولا– عناصر المسؤولية الجنائية الدولية:

تعتبر المسؤولية الجنائية الدولية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، فهي لا تكتمل إلا بتحقق عنصريها الموضوعي (الركن الشرعي)، و الشخصي (الركن المعنوي) حيث تنتقص هذه المسؤولية بتخلف أحدهما، فالعنصر

[1]– عبد الواحد عثمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 62.

[2]– خليل حسين، مسؤولية الأفراد و الرؤساء عن أفعالهم في القانون الجنائي، موقع خاص للدراسات و الأبحاث الإستراتيجية، http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/08/blog-post_27.html بتاريخ: 8 فيفري 2016.

[3]– بختة لعطب، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، ماجستير حقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت،2006، ص 27 .

[4]– نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية،ماجستير حقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 27.

الموضوعي يقضي بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إلاّ أنّه ما يلاحظ لا وجود لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي و الذي يعترف به في القانون الداخلي، أحكام القانون الدولي تتميز بالصفة العرفية و التي تقضي بأن الجرائم الدولية ليس أفعال منصوص عليها في قانون مكتوب، و عليه حسب الفقه الدولي أنّ الفعل لا يعد جريمة دولية إلاّ في حالة خضوعه لقواعد القانون الدولي سواء كان هذه القواعد مكتوبة أو غير مكتوبة، أما العنصر الشخصي الذي إذا تخلف لا تتحقق المسؤولية، بسبب إنعدام الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي ترتبط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل، و التي تعتبر أهم ركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي.[1]

ثانيا– خصائص المسؤولية الجنائية الدولية:

و تمتاز المسؤولية الجنائية الدولية بثلاث مميزات و هي كالتالي:

أ– مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة:

"تنص العديد من الدساتير على نوع من الحصانة ضد المقاضاة الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة و المسؤولين الحكوميين و البرلمانيين، و خلافا للقوانين الداخلية للدول فإن نطاق المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي لا تقتصر على مساءلة الأفراد العاديين فقط، و إنما يتسع ليشمل رؤساء الدول و المسؤولين الحكوميين بحيث لا يجوز لهم التذرع بمبدأ الحصانة للتنصل من مسؤولياتهم الناجمة عن الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي"[2]، و هذا ما جاء في النظام الأساسي في المادة 27 منه ؛

ب– إستبعاد نظام العفو:

العفو العام هو إجراء تشريعي الغرض منه إزالة صفة الجريمة عن الفعل، و في القانون الدولي لا وجود لمثل هذا النظام أو لسلطة إصداره أو حتّى تدبير مماثل من أجل الإفلات من العقاب قد تتخذه دولة ما لرعاياها و الذي يعد مخالف لقواعد القانون الدولي و هو غير جائز لأي محكمة أن تتقيد به، إلاّ أنّه جاء في نظام روما في المادة 110 يجوز للمحكمة الجنائية الدولية في حالة استثنائية، تصدر بشأنها قرار بالعفو عن العقوبة و ليس العفو الشامل عن الجريمة، و حجة ذلك أنّه مادام تمّ انعقاد الاختصاص للمحكمة و أصدرت حكمها في الدعوى لها كافة الصلاحيات في ذلك ؛

[1]– نسمة حسين، المرجع السابق، ص ص 28 – 29.

[2]– بختة لعطب، المرجع السابق، ص 38.

ج– مبدأ عدم التقادم:

يترتب على التقادم إنقضاء الدعوى الجنائية حيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على الجاني، إلاّ أنّه بغرض التضييق على مرتكبي الجرائم الدولية، فقد استقرت قاعدة: (عدم سريان أي مدة تقادم بخصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)، و هو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، حيث نصت المادة 5 أنّه: لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه.[1]

رابعا– إسناد المسؤولية الجنائية الدولية:

إنّ المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، أي أن المسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الدولة أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية، و تقع على الشخص بصفته فرديا.[2]

أ– المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية المباشرة: و يقصد بها أن يكون الفرد الذي يصدر منه الفعل أو الإمتناع عن القيام بعمل بوجه مخالف للقانون مسؤولا جنائيا عن سلوكه، حيث جاءت المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي في مادته 2/25 بأن: الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي)، كما بينت الفقرة 2 من نفس المادة صور المساهمة التي تثور بناء عليه المسؤولية الجنائية الفردية، و هو متفق عليه دوليا و هي كالتالي:

– أن يرتكب الشخص لوحده أو مع غيره بصفته مساهم أصلي الجريمة، كإرتكابه فعلا من الأفعال المكونة للجريمة مع الآخرين، و يكون الشخص فاعلا أصليا إذا كان قد دفع شخصا آخر للقيام بها بغض النظر عن مسؤولية هذا الشخص الآخر ؛

– أن يقوم الشخص بأمر الغير إرتكاب الجريمة أو يغريه أو يحته على إرتكابها، فتمّ إرتكابها بناء على ذلك أو شرع في إرتكابها (م3/25/ب) و الأوامر تكون مكتوبة أو شفوية ؛

– أن يقوم بتقديم العون و المساعدة أو التشجيع أو التحريض بأي شكل بهدف تسهيل إرتكاب الجريمة أو الشروع فيها، و تختلف المساعدة عن التشجيع فهذا الأخير يعني العمل على مواصلة تصرف ما بالتعبير له عن التعاطف معه، أما المساعدة تعني الدعم المقدم إلى شخص ما، أما التحريض فيقصد به حث الغير على إرتكاب الجريمة و المحرض هو الشخص الذي يحرض مباشرة و علنا فردا آخر على إقتراف الجريمة ضد الإنسانية عن طريق

[1]– بختة لعطب، المرجع السابق، ص ص 38 – 44.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327.

الإغراء مثلا، فإذا ما وقعت أو شرع في اقترافها بناء على هذا التحريض فإنّه تقوم مسؤوليته الجنائية الشخصية، و التحريض لا يكون محل للعقاب إلاّ إذا أدى إلى الارتكاب الفعلي للجريمة التي سعى إليها المحرض، و عليه في حالة وجود عرض يحول دون إتمامها فإنّه لا يتابع الشخص على أساس التحريض بل على أساس الشروع في إرتكاب الجريمة ضد الإنسانية ؛

– الإتفاق الجنائي على إرتكاب الجريمة، و يتمثل في المساهمة بأية طريقة في قيام مجموعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك لإرتكابها أو الشروع فيها شرط توفر الركن المادي و المعنوي، و عليه صورة السلوك الإجرامي ضمن الركن المادي قد تكون المساهمة الجنائية بأية طريقة أو التحريض على النشاط الإجرامي أو الغرض الجرمي، أما الركن المعنوي (الإتفاق الجنائي) يتمثل في علم المساهمين بأن الغاية من هذا الإتفاق هو إقتراف الجرائم ضد الإنسانية، و أن يعلم بأن الغرض من ذلك غير مشروع و مخالف للنظام الأساسي، و مع ذلك تتجه إرادته إليه مع قبول النتيجة الإجرامية.[1]

ب– المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء: " تعد المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الفردية"[2]، و المساءلة الجنائية للرؤساء أو القادة العسكريين و الأشخاص الآخرين الذين يتولون سلطة رئاسية بسبب الأعمال الإجرامية لمرؤوسهم هي قاعدة ثابتة في القانون الدولي و العرفي و الإتفاقي، فالرئيس لا يسأل عن فعله الشخصي في حالة إرتكابه للجرائم ضد الإنسانية فقط، أو لأنّه أمر، خطط، حرض، بل يمكن أن يسأل جنائيا لأنّه لم يتخذ التدابير الضرورية للوقاية أو لعقاب المرؤوسين، و طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فتسند مسؤولية القادة و الرؤساء عن جرائم مرؤوسهم إلى القائد العسكري و الرئيس المدني حسب المادة 28 على النحو التالي:[3]

– مسؤولية القائد العسكري:

* يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا جنائيا عن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، و المرتكبة من قبل قوات تخضع لإمرته و سيطرته؛

* إذا كان القائد العسكري أو الشخص القائم بأعماله قد علم، أو إفتراض أنّه قد علم بسبب الظروف القائمة في ذلك الحين، بأنّ القوات ترتكب أو على وشك إرتكاب هذه الجرائم؛

[1]– لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص ص 97 – 103.

[2]– وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ماجستير حقوق، جامعة لخضر، باتنة، 2008 – 2009، ص 81.

[3]– لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص ص 104 – 108.

* إذا لم يقوم ذلك القائد العسكري أو الشخص بإتخاذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع وقع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للمحاكمة.[1]

" بذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اشترط وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم و إخفاق الرئيس أو القائد في ممارسة سلطته عليهم فلو أن الرئيس أو القائد مارس دوره في الرقابة على سلوك مرؤوسه بشكل مناسب لما وقعت منهم هذه الجرائم."[2]

- مسؤولية الرئيس المدني (الأعلى):

يسأل الرئيس المدني حسب المادة 28 من النظام الأساسي عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه، المحددة في المادة 5 و التي منها الجرائم ضد الإنسانية على أساس علاقة التبعية، و له نفس شروط مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأفعاله إلاّ أن هناك مسألتين تعتبران فارقا في الشروط التي يجب توفرها عند مساءلة الرئيس المدني و هما:

* المسألة الأولى: تتعلق بالركن المعنوي للجريمة مفادها أنّ الرئيس المدني يعلم فعلا بالجرائم التي ارتكبها مرؤوسه أو على وشك أن يرتكبها، أو أنّه لا يعلم فعلا بها، ولكن وصلته معلومات تؤكد بأنّ مرؤوسيه يرتكبونها حاليا أو على وشك إرتكابها؛

* المسألة الثانية: تتعلق بإشتراط كون جرائم المرؤوس ترتبط بأنشطة تندرج ضمن المسؤولية و السيطرة الفعليين للرئيس، أي أنّ جرائم المرؤوس تكون ضمن العلاقة الوظيفية بين الطرفين من خلال تأدية الوظيفة، و هو ما يتفق مع طبيعة النظام المدني، الذي لا يفترض في الرئيس المدني على سلوك مرؤوسيه خارج مكان و أوقات العمل، عكس النظام العسكري الذي يعطي القائد العسكري الحق في السيطرة على مرؤوسيه في كل الأوقات.[3]

ج- المسؤولية الجنائية الدولية التبعية بالإشتراك: بإعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية فإنّها عادة ما ترتكب عن طريق سياسة و منهجية مخطط لها من قبل سلطات الدولة بالإستعانة بأشخاص رسميين أو غير رسميين الذين ينطبق عليهم مركز الفاعل و المساهم الأصلي أو الفاعل مع الغير، فيتحمل المسؤولية الجنائية الشخصية الدولية المباشرة، كما قد ينطبق عليه المساهم بالتبعية أو الشريك أو المحرض، أو أي شكل آخر يعني مشترك

[1]- خليل حسين، مسؤولية الأفراد و الرؤساء عن أفعالهم في القانون الجنائي، موقع خاص للدراسات و الأبحاث الإستراتيجية، .2016/02/08,http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/08/blog-post_27.html

[2]- لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 109.

[3] - المرجع نفسه، ص ص 110 – 111.

لإرتكابها و الذي يتحمل عنها المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية الغير مباشرة، و لايوجد حكم اتفاقي صريح حول تعريف الإشتراك، إلاّ من خلال الإجتهاد القضائي الدولي، و أركان الإشتراك كالتالي:

–الركن المادي: طبقا للمادة 3/25/**ج/د** للنظام الأساسي التي تطرق إلى أحكام الإشتراك «على وفق هذا النظام الأساسي فإنه يسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن...

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعلمون بقصد مشترك بإرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة و أن تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو النية الإجرامية للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

2- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الشجاعة...»؛

و منه يتضح من النص السابق أنّ الصيغة المستعملة في الإشتراك وفقا للنظام روما واسعة، حيث اعتبر التحريض و المساعدة بأي شكل آخر من قبيل أعمال الإشتراك، و عليه فالمادة 25 من النظام الأساسي تأخذ بالمساعدة المادية و المعنوية على السواء لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية للشريك؛

– الركن المعنوي: حسب الإجتهاد القضائي الدولي فإنّ شرط العلم دون النية كاف لقيام المسؤولية الجنائية الدولية بالنسبة للشريك، بمعنى أن هذا الأخير يجب أن يعلم بأن أعماله من شأنها أن تساعد الفاعل الأصلي على القيام بجريمة، و هو ما أكدته المادة 30 من النظام الأساسي حيث نصت: "ما لم يتم النص على خلاف ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلاّ إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم."[1]

– التمييز بين الفاعل و الفاعل مع الغير و الشريك: من أجل تحديد إذا ما كان الشخص فاعل أو فاعل مع الغير، أو أنّه شريك أو عدم مسائلته جنائيا تماما، فإنّه يجب إثبات أنّ الشخص المتهم كان يتقاسم الهدف المراد من الجريمة، فإن لم يشارك فيها لكنّه قدم مساعدة و دعم أيا كان نوعه، مع العلم بذلك فإنّه يتم إدانته على أساس الإشتراك، بمعنى آخر الفاعل هو كل من يخضع الضحية للآلام، أما الشريك هو كل من يقوم بتقديم

[1] – لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص ص 112 – 115.

مساعدة مادية أو معنوية مع علمه بشأن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية، و المساهم هو من يقوم بالمشاركة في الركن المادي من تخطيط، إعطاء أوامر، التحريض، و الفاعل مع الغير هو الذي ساهم عمدا في إرتكاب الجريمة.[1]

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

"لقد أدت الأحداث التي وقعت في يوغسلافيا بداية التسعينات إلى إثارة الإهتمام من جديد بتشكيل محكمة جنائية دولية بعد أن كانت الجهود قد بدأت منذ عام 1948 لدراسة إمكانية تشكيلها كهيئة قضائية دولية لمحاكمة الجرائم التي تعتبر جرائم دولية، ففي عام 1994 أقرت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و بعد أن أحيل النظام الداخلي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرته الأخيرة في 1998/07/17 بروما."[2] "و بذلك جاء نظام روما الأساسي ينص على خطورة الجرائم ضد الإنسانية، و على وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية"[3] و التي سنتطرق إلى دراستها من حيث كيفية تنظيمها و تشكيلها، و القواعد القانونية التي تتعلق بها.

أولا– تشكيل هيئة المحكمة الجنائية الدولية:

"تتألف هيئة قضاء المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا حسب نص المادة 36 ف 1 من نظامها الأساسي، يتم إختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام بالأغلبية وفقا للنظام الإقتراع السري، من بين من ترشحهم الدول الأطراف، لا يجوز لأية دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين، و يتطلب في المترشح أن يتحلى بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة، و المؤهلات المطلوبة، كأن تكون له خبرة واسعة في القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان."[4] "و تراعي الدول عند الإنتخاب التوزيع الجغرافي العادل، و يراعى تمثيل عادل للإناث و الذكور، و ينتخب القضاة في إنتخاب سري و يجب أن يحصل عضو المحكمة على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرة المصوتة، و يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات."[5]

ثانيا– أجهزة المحكمة:

حسب المادة 34 من النظام الأساسي تتكون المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة الآتية:

---

[1]– لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 118.

[2]– طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، ط 1، العراق، 2009، ص 138.

[3]– محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، دكتوراهحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014 ص 254.

[4]– لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص ص 146 – 147.

[5]– سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة ، ط 1، الأردن، 2007، ص323.

أ- هيئة الرئاسة: تتشكل هيئة الرئاسة من رئيس المحكمة و نائبين للرئيس، و يتم إنتخابهم بالأغلبية المطلقة و يعمل كلّ من هؤلاء لمدة 3 سنوات، أو إلى حين انتهاء مدة خدمته كقاض و يجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة، حيث يتولى النائب الأول مهام الرئيس في حال غيابه أو تنحيته، و يحل النائب الثاني إذا غاب كلّ من الرئيس و النائب الأول أو تمت تنحيتهما، و أو كل النظام الأساسي مهمة الإدارة السليمة لهيئة الرئاسة، بإستثناء مكتب المدعي العام، فتقوم هيئة الرئاسة بتنسيق مع المدعي العام و تلتمس موافقته بشأن جميع المسائل ذات الإهتمام المتبادل بالإضافة إلى المهام الأخرى الموكولة إليها.[1]

ب- شعب المحكمة: و هي شعبة الاستئناف و تتكون من رئيس و أربعة قضاة، و الشعبة الإبتدائية و التمهيدية تتكونان من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويتم تعيين قضاة الشعب على أساس طبيعة المهام التي تؤديها كل واحدة منها، و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين، و تمارس الشعب وظائفها بواسطة دوائر، فدائرة الإستئناف تعتبر جهة طعن في القرارات التي تصدرها الدوائر الإبتدائية و التمهيدية، أما الدائرة الإبتدائية تمارس إجراءات المحاكمة، و الدائرة التمهيدية مهامها قبل المحاكمة، و يجوز تشكيل أكثر من دائرة إبتدائية أو تمهيدية كلما اقتضى ذلك.[2]

ج- مكتب المدعي العام: " و ينتخب المدعي العام بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأعضاء، و ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، و يتولى المدعي العام منصبه لمدة تسع سنوات، و يعمل المدعي العام بصفة مستقلة عن أجهزة المحكمة، و يكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، و ذلك لدراستها و لغرض الإضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أما المحكمة."[3]

د- قلم كتاب المحكمة: " يعد هذا الجهاز مسؤولا عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة و تزويدها بكل ما تحتاجه من خدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام، و يتكون من مسجل و نائب له و عدد من الموظفين يكونون مسؤولين عن الجوانب الإدارية في المحكمة"[4]، يتولى رئاسة قلم كتاب المسجل و ينتخبه القضاة بالأغلبية المطلقة بالإقتراع السري و لمدة 5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، مع الأخذ بعين الإعتبار توصيات

[1]- ريم بوطبحة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير حقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، صص 11- 12.
[2]- لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 148 .
[3]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 324.
[4]- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 101.

جمعية الدول الأعضاء، و يجوز تعيين نائب مسجل من الرئيس بناء على طلب المسجل حسب ماجاء في المادة (4/43) و يشترط أن يكون المسجل يتحلى بالأخلاق و الكفاءة العالية.[1]

ثالثا– جمعية الدول الأطراف:

الهيئة التشريعية للمحكمة تتكون من ممثلي الدول المصادقة على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، و لكل ممثل واحد لدولة مرافق مناوبون و مستشارون و يخضع هذا الأخير لموافقة رؤساء الدول أو وزراء خارجية، وقد منح النظام الأساسي صفة مراقب للدول الموقعة عليه أو على الوثيقة الختامية حتى ولو لم تصادق عليه، و للجمعية العديد منالإختصاصات نصت عليها المادة 112.[2]

رابعا– إختصاصات المحكمة:

و يتوزع إختصاصها على:

أ– الإختصاص الشخصي: تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، أي لا تنظر في الجرائم التي ترتكبها الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية، فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها لا تقع إلاّ على الإنسان بصفته فردا و مهما كانت درجة مساهمته في الجريمة فاعل أو شريك أو محرض، و سواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز و غير ذلك من صور المساهمة.[3]

ب– الإختصاص النوعي: "...الجرائم ضد الإنسانية و تناولتها المادة السابعة من النظام الأساسي، و التي جاءت بـ 11 صنفا من الجرائم ضد الإنسانية، بذلك جاء نص المادة 6، ليحدد بشكل مفصل وواضح قائمة الأعمال التي يمكن أن تكيف على أساس أنّها جرائم ضد الإنسانية، و التي لابدا من أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط: أن تكون هناك سياسة دولة، أو سياسة من قبل منظمة حكومية مع ضرورة أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي، و ركن السياسة هو المحك في الإختصاص، الذي يعمل على تحويل جريمة وطنية إلى جريمة دولية."[4]

[1]– لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 149.

[2]– وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 102.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327.

[4]– لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 150.

ج- الإختصاص المكاني و الزماني:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، و الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها و هي ليست طرفا في النظام الأساسي، فالمحكمة غير مختصة بنظرها، إلاّ إذا طلبت هذه تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، و الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها و هي ليست طرفا في النظام الأساسي، فالمحكمة غير مختصة بنظرها، إلاّ إذا طلبت هذه الدولة ذلك، هذا بالنسبة للإختصاص المكاني أما الإختصاص الزماني فإنّ ليس للمحكمة إختصاص إلاّ بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي.[1]

ج- الإختصاص التكميلي: " استناد إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام و إلى المادة الأولى منه فإنّ إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، و هذا يعني أنّ الدول الأطراف ينعقد لها الإختصاص أولا بالنظر الجرائم الدولية ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إنّ الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية."[2] و تجدر الإشارة إلى أنّ إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية و توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفيها، لا ينعقد إلى بتوفر الشروط التالية:

أن تقبل الدول الأطراف في النظام الأساسي بإختصاصها بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 5 منه؛ أن تقبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي بإختصاصها بخصوص الجريمة قيد البحث، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، إذا وقعت في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة تحمل جنسيتها؛ أن تحيل دولة طرف إلى المدعي العام حالة فيها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو إحدى الجرائم؛ إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت.[3]

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

[2]- ريم بوطبحة، المرجع السابق، ص 42.

[3]- لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص ص 152 – 153.

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية

" تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام و الدائرة التمهيدية و الدائرة الإبتدائية و دائرة الإستئناف حيث أن هناك إجراءات تكون سابقة على المحاكمة و إجراءات متعلقة بالمحاكمة"[1]، "و قبل أن ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها، يجب أن تتوفر الشروط المسبقة لممارسة هذه الأخيرة لإختصاصاتها...."[2]

أولا– جراءات التحقيق:

أ– إجراءات التحقيق الأولي: و تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها بخصوص الجرائم ضد الإنسانية عند حدوثها – حسب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة – بالطرق الثلاثة الآتية:

– إحالة الدولة الطرف إلى المدعي العام في حالة ارتكاب جريمة أو جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، و أن تطلب من المدعي العام التحقيق في ذلك، و البحث فيها كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص أو أشخاص معينين إرتكبوا تلك الجرائم، و يجب على الدولة المحيلة تحديد الظروف المحيطة مرفقة بالمستندات المدعمة.[3]

– إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام في حالة إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5، و يقوم مجلس الأمن بالتصرف بناء على ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (م39) بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه، و ذلك بأن يتأكد أولا أنّ الحالة تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا، قبل اتخاد قرار الإحالة إلى المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق و المتابعة، و في حالة أحال مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة فلا ينبغي لهذه الأخيرة التأكد من احترام الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص المنصوص عليها في (م2/12) من النظام الأساسي للمحكمة، أي لا يشترط أن يكون الجاني أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي، أو إذا ارتكبت الجريمة في إقليم دولة طرف أو أن تكون دولة التسجيل طرفا، إذا كانت الجريمة ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، و تجدر الإشارة إلى أنّ قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام مباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه.[4]

[1]– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2007، ص 228.

[2]– وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 104.

[3]– عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ،ص 228.

[4]– محمد هشام فريجة، المرجع السابق ، ص 289 – 290.

– مباشرة المدعي العام للتحقيقات من تلقاء نفسه، و ذلك بناء المعلومات المتعلقة بجرائم من إختصاص المحكمة، بعد القيام بتحليل جدي للمعلومات الملقاة طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي و في ظل هذه المادة تم توسيع صلاحية المدعي العام على نحو يشمل مباشرة التحقيق و الملاحقة القانونية في حال الجرائم الخطيرة التي تحظى بإهتمام المجتمع الدولي، لتعزيز الإستقلالية و النزاهة، و هذه السلطة الواسعة تمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي.[1]

ب– إجراءات التحقيق الإبتدائي: يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، و عليه أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء، و أن يتخذ ما هو مناسب لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة.[2] و يجوز للمدعي العام تولي التحقيق في إقليم الدولة، و أن بوسع نطاق التحقيق و اتخاد التدابير المناسبة، و له فحص الأدلة و استجواب الأشخاص محل التحقيق و الشهود و المجني عليهم بعد طلب حضورهم، و للمدعي العام التعاون مع أية دولة أو منظمة حكومية أو دولية أو ترتيب حكومي، و كل ما يعود بالفائدة لمهامه دون أن تكون مخالفة للنظام الأساسي، كما يجوز للمدعي العام أن يلتزم بالسرية في أي مرحلة كان التحقيق و عدم الكشف عن مستندات أو معلومات، وله أن يطلب التدابير اللازمة لحماية الأشخاص و الأدلة.[3] و يجب مراعاة حقوق المتهم أثناء التحقيق، إذ لا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الإقرار بأنّه مذنب، و يجب عدم إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة، ولا يجوز أن يتم حرمانه من حريته إلاّ في الحدود وفقا لما جاء في النظام الأساسي، و من حقه الإستعانة بمترجم في حال استجوابه بغير اللغة التي يفهمها، كما له الحق في الإستعانة بمحام، ما لم يتنازل عن ذلك صراحة.[4]

"للإشارة فإنّه عندما تتاح للمدعي العام فرصة تحقيق فردية لا تتوفر لاحقا في المحاكمة كسماع شاهد أو فحص أدلة جديدة، عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك، التي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا التحقيق و حماية حقوق الدفاع، كأن تقوم بتعيين خبير لتقديم المساعدة أو أن تنتدب أحد قضاتها أو قاضي من الدائرة الإبتدائية للإشتراك في هذا التحقيق."[5] " و في كل الحالات، فإنّ سلطة المدعي العام ليست مطلقة في هذا

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 229.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 339.

[3]– خالد الشمري، القانون الجنائي الدولي، د.ن،ط 2، الكويت، 2005، ص ص 132 – 133.

[4]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 340.

[5]– لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 155.

الشأن، بل تخضع قراراته لرقابة الدائرة التمهيدية هاته الرقابة التي فرضها نظام روما الأساسي على عمل المدعي العام تعتبر رقابة مشروعة، و ذلك بالنظر لخطورة الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية."[1]

ج- إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية: تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر و قرارات بناء على طلب المدعي العام، لضمان فعالية إجراءات التحقيق، و بعد إقتناعها بالطلب، أي بأنّ الشخص موضوع الأمر ارتكب جريمة من إختصاص المحكمة، و يتم الموافقة عليها بأغلبية قضاتها، أما في باقي الحالات يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية، ممارسة الوظائف الأخرى حسب النظام الأساسي أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية، و بعد الإنتهاء من التحقيق، يتم عقد جلسة خلال فترة معقولة من الدائرة التمهيدية و ذلك لإعتماد ما وجه للمتهم من تهم، و تكون الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه الجرم و محاميه، و يمكن للدائرة التمهيدية عقد الجلسة في غياب المتهم، و هذا مشروط بأن لا يتنازل عن حقه في الحضور، أو إذا كان في حالة فرار، و في هذه الحالة يجوز بأن يمثله محام إذا كان هناك مصلحة للعدالة.[2]

" و تقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إما تأجيل الجلسة و الطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، و إما أن ترفض اعتماد التهمة، و إما أن تعتمد التهمة متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى دائرة إبتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها".[3]ولا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنتي عشر شهرا، بناء على طلب من المجلس الأمن إلى المحكمة.[4]

ثانيا- إجراءات المحاكمة:

" متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم على النحو السابق، تحدد هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة."[5] و تمر إجراءات المحاكمة عبر مرحلتين و هي كالتالي:

أ- إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية: " يجب الإشارة أولا إلى المحاكمات تنعقد في مقرالمحكمة ما لم يتقرر غير ذلك إذ رأت المحكمة وفقا لظروف دعوى معينة أنّه من الأنسب إجراء المحاكمة في مكان قريب من مكان الجريمة لتسهيل مثلا حضور الشهودو تقديم الأدلة."[6] " و يجب على الدائرة الإبتدائية أن تتأكد من

---

[1]- محمد هشام فريجة، المرجع السابق، ص 298.

[2]- لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص ص 155 – 156.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 343.

[4]- المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]- ريم بوطبحة، المرجع السابق، ص 87.

[6] - لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 156.

إختصاصها بالدعوى، و أنّ تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يُطلب قبولها بالإختصاص، و للمدعي العام ذلك أيضا، و يكون الدفع بعدم الإختصاص أو المقبولية لمرّة واحدة من حيث المبدأ م م(17- 19)."[1] " في بداية المحاكمة يجب على الدائرة الإبتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق ان اعتمدتها دائرة ما قبل المحاكمة، و يجب أن تتأكد الدائرة الإبتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، و عليها أن تعطيه الفرصة للإعترافبالذنب وفقا للمادة (65) أو للدفع بأنّه غير مذنب"[2]"و أن تكفل له محاكمة سريعة و عادلة، بالإضافة إلى ضرورة أن تراعي المحكمة أثناء المحاكمة جميع حقوق المتهم الأخرى التي ذكرتها المادة 67 من نظامها الأساسي."[3] و على الدائرة الإبتدائية الأمر بحضور الشهود و سماعهم و تقديم المستندات و الأدلة و أن تطلب لهذا الغرض مساعدة الدول وفقا ما جاء في الباب التاسع من النظام الأساسي، و عليها أن تتخذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية و المتهم و الشهود و المجني عليهم.[4] و الحكم الذي تصدره الدائرة الإبتدائية، يكون جلسة علنية من أجل تقرير صحة الإتهام الموجه إلى المتهم من عدمه، و يجب حضور جميع قضاة الدائرة الإبتدائية لكل مراحل المحاكمة و مداولاتها حتى يصدر الحكم، و يجب أن يكون الحكم مكتوبا و معللا و يتم نشره باللغات الرسمية الستة المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة، فإذا انتهى الحكم يتم إنعقاد الجلسة لتوقيع العقاب و هذا في حالة الإدانة، و يجب مراعاة جسامة الحرية، و الظروف الفردية للجاني و تتمثل العقوبات في: السجن المؤقت لفترة 30 سنة، السجن المؤبد إذا بررت ذلك جسامة الجريمة و الظروف الشخصية للجاني، و ما يلاحظ هنا أنّ عقوبة الإعدام لم يتم النص عليها في النظام الأساسي، و هذا تماشيا مع لائحة الأمم المتحدة رقم 128/44 المؤرخ في 1989/12/15 المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام.[5]

و تجدر الإشارة إلى أنّه يجب أن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية و أن يتضمن آراء الأغلبية و الأقلية، و يجوز الحكم بعقوبات إضافية أو تكميلية أخرى و التي هي الغرامة، مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون مساس بحقوق الغير، بالإضافة إلى ما ذكرنا سابقا يجب أن تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها الجاني في الإحتجاز أو التوقيف، و في حالة

[1]- علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق، ص 347.

[2]- عبد الواحد عثمان إسماعيل،المرجع السابق، ص 119.

[3]- لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 157.

[4]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 348.

[5]-لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص ص 157 – 158.

الحكم بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة لكل جريمة حكما، و حكم مشترك يحدد مدة السجن الإجمالية، و التي يجب ألا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد، و أن لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة حسب المادة 78.[1]

ب– إجراءات المحاكمة أمام دائرة الإستئناف:

– الإستئناف: يجوز الإستئناف في الأحكام الصادرة من قبل الدائرة الإبتدائية، في حالة وجود الأسباب المذكورة في المادة 81 من النظام الأساسي و هي كمايلي: الخطأ في الإجراءات، الخطأ في الوقائع، الخطأ في تنفيذ القانون، أو بناء على أي أساس آخر يمكن أن يؤثر على الإنصاف في الإجراءات، و يمكن رفع الإستئناف بشأن مدة العقوبة[2] و يقبل الإستئناف من المدعي العام أو الجاني أو المدعي العام نيابة عنه و يظل المدان تحت التحفظ إلى حين البث في الإستئناف ما لم تأمر الدائرة الإبتدائية بغير ذلك، و يتم الإفراج عن الجاني في حالة ما إذا كانت مدة الحبس الإحتياطي تتجاوز مدة الحكم الصادرة بالسجن و يفرج عنه فورا في حال تبرئته، و يتم تعليق تنفيذ القرار أو الحكم بالعقوبة خلال فترة الإستئناف و إجراءاته حسب المادة 4/81.[3]

" و يكون لدائرة الإستئناف جميع سلطات الدائرة الإبتدائية، إذ يجوز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، كتعديل العقوبة المحكوم بها، إذ رأت أنّها غير متناسبة، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية مختلفة، و يصدر حكم الإستئناف بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية، و يجب أن يبين فيه الأسباب التي استند إليها، و عندما لا يكون هناك إجماع يجب أن يتضمن الحكم رأي الأغلبية و الأقلية، مع العلم أنّه يمكن أن يصدر قرار الإستئناف في غياب الشخص المبرأ او المدان."[4]

– إعادة النظر: حسب المادة 84 من النظام الأساسي يجوز للشخص المدان، و يجوز للزوج و الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص تلقى تعليمات خطية صريحة من المتهم قبل وفاته، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلب إلى دائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية[5]:أنّه قد اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، و أن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب، و تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة

[1]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 349.
[2]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص 239 – 240.
[3]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 350.
[4]– لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 159.
[5]– خالد الشمري، المرجع السابق، ص 150.

لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف؛ أنّه قد تبين حديثا أنّ أدلة حاسمة، وضعت في الإعتبار وقت المحاكمة و اعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛"أنه قد تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في إعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46."[1]

و عليه إذا رأت دائرة الاستئناف أنّ الطلب يستحق إعادة النظر فيه، فإنّها تتخذ إحدى الإجراءات الآتية حسب المادة 84 من النظام الأساسي:

* إما دعوة الدائرة الإبتدائية الأصلية للإنعقاد أو تشكيل دائرة جديدة لإعادة النظر في القرار. أو أن تبقى على اختصاصها بخصوص المسألة من أجل التوصل إلى قرار ما إذا كان ينبغي إعادة النظر فيه أولا و ذلك بعد سماع الأطراف وفقا لقواعد الإجراءات و الإثبات.[2]

و لكلّ شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الإحتجاز غير المشروع، له الحق في الحصول على تعويض وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات (م 85)، و تقوم دولة بتنفيذ عقوبة السجن التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي طلبت منها أنّها على إستعداد لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، و يجب على المحكمة مراعاة مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن و آراء المحكوم عليهم و جنسيتهم. في حالة لم تعين الدولة، تنفذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة.[3] و يجوز للمحكمة تقرير في أي وقت نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه[4]، و تكون عقوبة في حالة لم تعين الدولة، تنفذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة.[5] و يجوز للمحكمة تقرير في أي وقت نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه[6]، و تكون عقوبة السجن ملزمة للدول الأطراف، و غير جائز تعديله مطلقا، و للمحكمة فقط حق في البث بخصوص طلب الإستئناف و إعادة النظر[7] و عقوبة السجن

[1]- المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص 159.
[3]- المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4]- المادة 104 المرجع نفسه.
[5]- المادة 103 المرجع نفسه.
[6]- المادة 104 المرجع نفسه.
[7]- المادة 105 المرجع نفسه.

تخضع لإشراف المحكمة، أما أوضاع السجن يختص به قانون دولة التنفيذ[1]، ولا يجوز لهذه الأخيرة الإفراج عن المحكوم عليه قبل إنقضاء مدة العقوبة، إلاّ للمحكمة وحدها البث في تخفيف العقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه و بعد إنقضاء ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها، أو 25 سنة في السجن المؤبد و تخضع تخفيف العقوبة لإحدى العوامل المنصوص عليها في المادة 110. تنفذ عقوبة الغرامة و المصادرة التي تأمر بها المحكمة من قبل الدول الأطراف، و للمحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات.[2]

المطلب الثاني: الوسائل القانونية الدولية المتاحة لحماية حقوق الأقليات

"إنّ مستوى الحماية القانونية للأقليات الدينية و منها المسلمة يبرز من خلال الإتفاقيات ذات القوة القانونية الملزمة للدول المصادقة عليها."[3]

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية الفئات المستضعفة و آليات إحترامها دوليا

أولا– الأساس القانوني لحماية الفئات المستضعفة:

أ– العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية: صدر في 16 ديسمبر 1966، و دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، حيث تعتبر المادة 27 منه أول مادة تشير إلى حقوق الأقليات بوضوح، و تنص هذه المادة إلى جملة من الحقوق منها: الحق في الحياة الثقافية الخاصة، الحق في إعلان ممارسة الشعائر الدينية الخاصة، الحق في استعمال اللغة الخاصة، و تستفيد الأقليات من هذه المادة و باقي مواد العهد الذي يضمن حقوق عديدة: كالحق في الحياة، الحق في الخصوصية الحق في محاكمة عادلة، حرية التفكير، حرية الوجدان و المعتقد الديني، تحريم التعذيب.

ب– العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية: و تم إعتماد هذا العهد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، و دخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976، حيث يتضمن هذا العهد إقرار مبادئ حماية الحقوق الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو غيرها من أسباب التمييز من المادة 1 منه و مواد أخرى، التي تمكن الأقليات بالمطالبة بحقوقهم.[4]

[1]– المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 109 المرجع نفسه.

[3]– محمد مهدي لعلام، المرجع السابق، ص 25.

[4]– عبد الحليم موساوي، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ماجستير حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2008/2007، ص ص 110-111.

ج– اتفاقية حقوق الطفل: تم إعتمادإتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 21 نوفمبر 1989، و دخلت حيز التنفيذ في العام التالي، و تعد أول اتفاق دولي ذو طابع عالمي و قوة قانونية يتعلق حصرا بحقوق الأطفال، كما تشير إلى المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إلى العهدين الدوليين، مؤكدة على تمتع كل إنسان بالحقوق و الحريات الواردة في تلك المواثيق دون أي تمييز بما فيه ما هو قائم على الدين.[1]

ثانيا– الآلية الدولية لمراقبة احترام حقوق الأقليات:

"... اعتمدت جمعية الأمم المتحدة مجموعة من الآليات لمراقبة ضمان إحترام بنود الصكوك الدولية بالخصوص منها ما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية، و التي يمكن اللجوء إليها لحماية حقوق الأقليات المسلمة في العالم."[2]

أ– اللجان المنبثقة عن المعاهدات: يرجع الفضل في وجود اللجان إلى الصكوك الدولية التي تشير إلى آلية معينة لضمان إمتثال الدول الأطراف لأحكام الإتفاقية فمثلا تنص المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية إلى إنشاء لجنة معينة بحقوق الإنسان، حيث تختص هذه اللجان بواسطة خبرائها المستقلين بإستقبال التقارير الدورية المقدمة من قبل الدول و تدرس مختلف التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في مسائل الحقوق الواردة في الإتفاقيات و التي منها حقوق الأقليات الدينية، و تقوم اللجنة بالتأكد من مدى التقدم المحرز تجاه إدراج الإتفاقيات و التطبيق الفعلي لها، و بعد عدة اجراءات و التي منها حوار شفهي تستمع فيه اللجان إلى هذه الدول، ليتم الخروج بتوصيات و ملاحظات ختامية و تقييمية متضمنة إجراءات معينة لوقف انتهاكات بنود الإتفاقية و وضعها حيز التنفيذ، و يحوز للجنة حقوق الإنسان استقبال شكاوي فردية من الضحايا بما فيهم أتباع الأقليات الدينية، طبقا للبروتوكول الإضافي الأول للعهد، ويشترط لقبول هذه الشكاوي استنفاذ طرق الطعن الداخلية و قبول الدول المعنية لإختصاص اللجنة، غير أنه لا يجوز ذلك للجنة الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و لجنة حقوق الطفل إلاّ إستقبال التقارير الدورية و تفسير بنود المعاهدة، و على الرغم من هذا إلاّ أن هاتين اللجنتين على عكس بقية أجهزة الأمم المتحدة، تجيزان للمنظمات الغير الحكومية بمشاركتها إعداد التقارير؛[3]

ب– الإجراءات الخاصة بالرقابة: و هي مجموعة آليات منشأة من طرف لجنة حقوق الإنسان التي تسهر على متابعة انتهاكات البنود المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المعتمدة في إطار الأمم المتحدة، و يشرف

[1]– محمد مهدي لعلام، المرجع السابق، ص 28.

[2]– المرجع نفسه، ص 29.

[3]– المرجع نفسه، ص ص 29– 30

عليها مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من خلال نص المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد و ولاية الخبير المستقل الخاص بالأقليات، و يتم التنسيق مع بعثات الدول الأطراف في الأمم المتحدة، و يستفيد الأقليات الدينية و منهم المسلمة من الإجراء الوارد في القرار رقم 1503 مثلهم مثل الجميع، حيث يجوز لهم تقديم شكاوي للجنة الفرعية لمنع التمييز و حمايتهم إذا وجد انتهاك ثابت لحقوقهم و حرياتهم بشرط أن تكون الإنتهاكات كبيرة، و ليس مجرد إنتهاك حقوق بعض الأفراد، إلاّ أنّ غياب اتفاقية دولية خاصة بالأقليات، فإنّه لا يوجد أية آلية حصرية لهم، و إنما آليات عامة يستفيد منها الجميع.[1]

الفرع الثاني: حق التدخل الإنساني كآلية إستعجالية لحماية الفئات المستضعفة

"واقع العلاقات بين الدول أحيانا يسمح بالتدخل حتى العسكري من جانب إحدى الدول أو عدد منها في الشؤون الداخلية لدولة أخرى إذا كان هدفه حماية الجنس البشري و حماية القواعد الإنسانية.... يقصد به مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تكفل احترام حقوق الإنسان...."[2] و هناك مبررين للتدخل الإنساني و هما:

الأول وجد التدخل الإنساني كجانب من جوانب الدفاع عن النفس، و هو ما جاء في نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي لا تبيح فقط اللجوء إلى القوة في حالة عدوان ملح، و إنما تجيز لدولة ما التذرع بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها في الخارج؛ أما الثاني يهدف إلى الدفاع عن قواعد القانون الدولي، و هذا بحماية المدنيين من الإنتهاكات الواقعة في حالة الحروب الأهلية و الثوارت التمردية الداخلية؛

هذا و قد أباح الفقهاء التدخل لأسباب إنسانية غرضها حماية الأقليات و ذلك بشروط و حالات محدودة هي:

عندما تعتدي دولة ضد دولة أخرى، و في حالة اغتصاب أجهزة الدولة للحقوق أو التهديد بذلك مما ينذر بحرب أهلية أو نشوبها فعلا لتصبح حربا دولية، و في حالة انتهاك الدولة للحقوق الإنسانية للأقليات الموجودة على ترابها كالإبادة الجماعية لها، و يشترط أن يكون التدخل جماعيا و ليس فرديا و يرتبط التدخل بحقوق الإنسان عامة و حقوق الأقليات خاصة، بإفتراض وجود أقلية دينية تعاني من اضطهاد السلطات المحلية لها.[3]

[1]- محمد مهدي لعلام، المرجع السابق، ص ص 29- 30.

[2]- عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة و الموقف من عمليات التدخل الإنساني، مجلة السياسة و الدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 20، 2012، ص 299.

[3]- محمد مهدي لعلام، المرجع السابق، ص 35- 36.

ملخص الفصل الأول :

بعد عدة محاولات لوضع مفاهيم للجرائم ضد الإنسانية من قبل الفقه الدولي وفي الوثائق القانونية الدولية، جاءت المحكمة الجنائية الدولية سنة 1988 والتي وضعت تعريفا دوليا للجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 من النظام الأساسي لها، كمحصلة نهائية لكل المحاولات السابقة وبينت أركانها وصورها التي لا بد من توفرها لتحققها، وبارتكاب هذه الجرائم الجنائية الدولية والتي لا تكتمل إلا بوجود عنصريها الموضوعي والشخصي، وتقع على الأشخاص الطبيعية فقط بصفتهم أفرادا، والتي تقررها المحكمة الجنائية الدولية وفقا للقواعد القانونية التي جاءت في نظام روما، و تمر الدعوى عبر مراحل متعددة وشروط التي يجب الإلتزام بها قبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، كما تمر إجراءات المحاكمة بمرحلتين أمام الدائرة الإبتدائية ثم أمام دائرة الإستئناف إلى صدور الحكم النهائي، ولحماية حقوق الأقليات الدينية والمسلمة منها عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة في حقهم، عقدت عدة اتفاقيات ذات قوة ملزمة للأطراف والتي منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... وبذلك وضعت جمعية الأمم المتحدة مجموعة من الآليات لمراقبة تطبيقها واحترامها.

الفصل الثاني
الدراسة التطبيقية لجرائم سوريا وبورما

نقوم في هذا الفصل بدراسة حالتين ارتكبت فيهما الجرائم ضد الإنسانية، و التي هما سوريا و بورما.

المبحث الأول: أسباب الأزمة السورية

– تقع الجمهورية العربية السورية–ضمن منطقة الشرق الأوسط في غرب آسيا– على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط، و تحدها تركيا من الشمال و العراق من الشرق،والأردن من الجنوب، يبلغ طول الحدود السورية 2413 كم، و تبلغ مساحتها 185180كم، و تعادل 18517971 هكتار منها نحو 6 مليون هكتار أراضي زراعية و الباقي جبال و بادية، و توجد أراضي الجولان و القنيطرة– تحت الإحتلال الإسرائيلي– التي تبلغ 1860 كم^2 ، و تحده بالكامل تقريبا محافظة القنيطرة، و يسود سورية مناخ منطقة البحر الأبيض المتوسط الذي يتصف بشتاء ممطر، و صيف جاف يتخللها فصلان انتقاليان؛ و تقسم الأراضي في سوريا إلى 14 محافظة و هذه الأخيرة تقسم بصورة عامة إلى مناطق و كل منطقة إلى نواح، و تضم الناحية مجموعة من القرى هي أصغر وحدة إدارية، و لكل منهم رؤساء يرأسوهم و يبلغ عدد المناطق 61 منطقة، و عدد النواحي 210 ناحية؛

– انصهرت على الأرض السورية عدة حضارات متنوعة منذ آلاف السنين و التي منها الآشورية، الكنعانية، الآرامية، السريانية، إيبلا، و على ذلك تحتضن مواطنين من أصول عرقية و دينية مختلفة، و يبلغ عدد سكان دولة سوريا 305,661 مليون نسمة حسب إحصائيات 2004، حيث تبلغ نسبة السكان في المناطق الريفية 52%، و سكان المناطق الحضرية 48%، بينما 5% من السكان في قرى أقصى شمال الجولان المحتلة، "و يشكل العرب السنة في سوريا نسبة 68% و الأكراد السنة 8% أما المكون المسيحي 8% و أكثرهم عرب، و باقي السكان تتوزعهم مكونات قليلة العدد منهم الدروز و الإسماعليون و هم عرب، و اليزيديون و هم أكراد...."[1] "إضافة إلى 1% من السنة الشركس و 1% من الشيعة العرب و سواهم، و 8 إلى 9% من العلويين العرب، و عدة آلاف من اليهود."[2]

– الجمهورية العربية السورية –رئيسها الحالي بشار الأسد–دولة ديمقراطية شعبية إشتراكية ذات سيادة و نظام الحكم فيها نظام جمهوري، و السيادة للشعب حزب البعث العربي الإشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع و الدولة و يقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب، و تخدم أهداف الأمة العربية، تضم هذه

[1]– عبد الله الطنطاوي، مادونا عسكر...و آخرون، مواطنون لا أقليات، دار عمار للنشر و التوزيع،ط 1، الأردن، 2015، ص ص 61 – 62.

[2]– نبيل شبيب، الخلفية الدينية والطائفية للوضع السياسي في سوريا،
12,http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/eb0a7846-f1f4-49f3-961c-76d69bb00a28#6
.2016/04/

الجبهة حاليا أحزاب بما فيها حزب البعث، و مجالس الشعب مؤسسات منتخبة إنتخابا ديمقراطيا، حيث يمارس المواطنون من خلالها حقوقهم في إدارة الدولة و قيادة المجتمع؛

– بالنسبة لنظامها الإقتصادي فهو إقتصاد إشتراكي مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الإستغلال، و ينضم قانون الملكية، حيث يبلغ الإنتاج المحلي الإجمالي 1672 مليار ليرة سورية حسب إحصائيات 2003، أما الدخل القومي يبلغ 912935 مليون ليرة سورية في سنة 2002.[1]

المطلب الأول: الأسباب الداخلية و الخارجية و بداية الأزمة

"شكلت سوريا أو بلاد الشام مند فجر التاريخ ساحة تجاذب بين نطاقات جيوسياسية ثلاثة في منطقة الشرق الأوسط و هي بلاد ما بين النهرين او العراق ، و بلاد الأناضول أو تركيا و مصر. وكان هذا الصراع بين هذه النطاقات يدور دائما على السيطرة على سوريا إذ من يستطيع السيطرة على بلاد الشام كاملة يمكنه أن ينطلق للتأثير في النطاقين الجيوسياسين الآخرين."[2] فللأزمة السورية عدة أسباب منها المحلية و منها الخارجية حيث ساهمت في تطوير الصراع .

الفرع الأول: الأسباب الداخلية والخارجية

تشمل الأسباب التي دفعت للحراك الثوري و إنتشاره على كافة مستوى الوطن في سوريا، ضمن ثلاث أسباب متداخلة فيما بينها و مترابطة و هي على النحو التالي:

أولا – الأسباب الداخلية:

أ– ممارسات السلطة: إستطاع الأسد الأب و الإبن من بعده الربط بين وظائف الدولة ووظائف السلطة و اعتمد على بناء استراتيجية تضمن إختزال الدولة كلها في النظام و ذلك من خلال تبعية الجيش المطلقة له و الهيمنة الكاملة على الدولة، إضافة إلى نشر ثقافة الحزب الحاكم، إنتهاءا إلى السيطرة على السلطات الثلاث لتهميش المجتمع السوري و قواه المدنية، و بذلك أصبح البحث عن أسباب البقاء في الحكم من أهم مهمات السلطة، مع إعاقة أي فعل تطويري أو إصلاحي غرضه إعادة هيكلة المنظومة و ربطها بخدمة المواطن و تطوره، و تهدف السلطة بقطاعاتها و أدواتها إلى مجموعة من الأهداف و هي كالتالي:

– تثبيت الحكم العائلي و تفعيل كل ما يحقق ذلك، مع التنظيم و التسيير للمجتمع كافة من طرف المؤسسات الأمنية و العسكرية و الطائفية و التدخل في الشأن السياسي الحكومي؛

[1] – الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، 2004، ص 2 – 9.

[2] – جمال واكيم، صراع القوى الكبرى على سوريا، شركة المطبوعات للنشر و التوزيع،ط 2، لبنان، 2012، ص 215.

– إعادة هيكلة العلاقات الإجتماعية و التحكم فيها، و ربطها بقادة و مثقفين بارزين موالين للسلطة، و غرض هذا تحقيق المنافع و ضمان أن يكون المجتمع على المستوى العشائري أو الريفي أو المدني تحت سقف الوطن، و بسياسته البراغماتية يتغلب على مشكلة فقدان الشرعية محافظا على الحكم الجمهوري الشكلي، مع عدم إتاحة الفرصة للحكم المدني من التطور و النضج المؤسسي، و خلال فترة حكمه قام بسياسة الطرد في المقابل سياسة الجذب عبر إعادة تشكيل الطبيعة الديمغرافية للسكان؛

– تمكين حزب البعث المساهم بفكره الشمولي إلى تحويل المجتمع السوري إلى مجتمع حبيس التخطيط السلطوي، و يصبح قادر على استنباط آليات الإستغلال و التعايش معها و كأنها قانون منظم لجميع الميادين، و بالرغم من تراجع الحزب نوعا ما في العقد الأخير إلاّ أنّه بقيت بعض الوظائف خلال حكم الأب و الإبن الأسد؛

و كل ما سبق ذكره شكل منظومة فكرية و سياسية و إجتماعية محمية تسيرها مؤسسات موالية للحكومة و نخب إما خائفة أو طامحة تحت حماية و مراقبة مؤسسات دفاعية أو أمنية، و هو ما يصعب إصلاحه من الداخل بسبب فساد أقنيتها و أدواتها، إلاّ أنه إنتهى ذلك بضرورة التغيير لإستحالة استمرار التكيف مع الحكم السلطوي.[1]

ب– موت السياسة و ألوهية الحاكم: بمجيء حزب البعث إلى الحكم قام بإتخاذ القرار بإنهاء الفعل السياسي و حلول مكانه النظام البيروقراطي و الخدمي فقط، و تم العمل على تحويل المجتمع من منتج سياسي إلى مستهلك إقتصادي هدفه الأساسي الزاد اليومي يجب الحصول عليه، و بذلك أغلق باب السياسة ليصبح للعائلة الحاكمة و أعوانها فقط، و هناك بعض المؤشرات التي تدل على أنّ السياسة انتهت كحركة و فكر و تعبير و هي كما يلي:

– التفرد و الإقصاء و موت السياسة و الحزبية بسبب حالة الطوارئ المفروضة في سنة 1963؛

– غياب الديمقراطية و الحريات العامة و التوغل الأمني في كل تفاصيل حياة المواطنين؛

– غياب قانون الأحزاب لينظم الحراك الحزبي، فلم يوجد إلاّ نوع من التحالف الجامع و هو الجبهة الوطنية التقدمية و التي هي أذرع قومية و يسارية موالية لحزب البعث بقيادته، إضافة إلى غياب قانون الإنتخابات التشريعية؛

– بعد 1970 بدأ تهميش الطبقة الوسطى و مراقبة مفكريها و مبدعيها من الأجهزة الأمنية، و ربط تلك الطبقة بهياكل تنظيمية مرتبطة بالبعث للتضييق عليها و ذلك غير موجود؛

– اختزال السياسة فكرا و ممارسة و منهجا بشخص الرئيس حافظ الأسد، و القيام بنشر قيمه و مآثره على المجتمع بكل مؤسساته إلى حد الألوهية و حصر كل السلطات فيه؛ و استبدال التمثيل السياسي الحقيقي بآخر

[1] – معن فهد، الثورة السورية قصة البداية، مركز عمران للدراسات الإستراتيجية، د.م ، 2014، ص ص 4– 5.

صوري و نمطي يقوم على توازنات و حسابات مصلحية سلطوية و تحويل السلطة التمثيلية إلى مؤسسة حكومية الأساس الشرعي و التشريعي لها هو فكر القائد؛

– تجديد النخب السياسية غائب فالشخص يبقى في منصبه السياسي أو الإداري لمدة طويلة على أساس الولاء المطلق؛ و الخلل بين السلطات الثلاث لا هي منفصلة ولا مرتبطة ببعضها... و مجلس الشعب هو واجهة تضفي شكلا قانونيا و تشريعيا للسياسات التنفيذية و هو مجرد هيئة تصديق على مشاريع قوانين تطرحها الحكومة.[1]

ج– الدافع الإجتماعي و الاقتصادي: إن قائمة المؤشرات الإحصائية التي تدل على فشل نظام الأسد في إدارة الدولة و المجتمع قبل الفعل الثوري، كبيرة جدا و على هذا نذكر البعض منها:

– الفقر و عدالة التوزيع: فحسب تقديرات 2010 فإنّ 34,3% من السكان تحت خط الفقر؛ و وصول معدل البطالة إلى 16,5% سنة 2009، و قدرت بصورة غير رسمية 32%؛

– انخفاض قدرة الناس الشرائية بحوالي 28% خلال الأعوام العشرة الماضية، و تدني نسبة استهلاك القوى العاملة (16مليون سوري) إلى 24% من الدخل الوطني؛

– سجل مؤشر الإستقرار السياسي و انتفاء العنف و الارهاب سنة 2009 قيمة سالبة (-0,68) و سجل مؤشر فعالية الحكومية لذات العام قيمة سالبة أيضا (-0,61)؛

– انخفاض مستوى دخل الفرد من 1250 دولار سنويا لسنة 1980 إلى 1120 دولار سنويا سنة 2000، و استمر بالإنخفاض في الأعوام التالية؛ و تدهور نمو الإقتصاد و استمر في الإنخفاض من 10,5% سنة 1991-1996 إلى 2,51% سنة 1997-2003؛

– نسبة التسرب من التعليم الأساسي 2,8% خلال نهاية العشرية الأولى من القرن الحالي؛

– قدرت الأموال السورية الهاربة إلى الخارج بحدود 135 دولار لعام 2009؛

– سجل مؤشر الديمقراطية سنة 2011 بقيمة لم تتجاوز 1,99 و احتلت سوريا المركز 157، و حريات مجتمعية تكاد تتلاشى بقيمة 0,29؛ و إضافة إلى ما كان السبب في الإيمان بحتمية التغيير و هما عاملين أساسيين: الفساد المقنن و غير المقنن و هو منظم رئيسي في التعاملات الرسمية، فلا بد من الرشوة لإنجاز أي معاملة و لابدا من تجاوز الأنظمة بأي ثمن ، الظلم و انعدام المساواة و الذي يلمس بشكل مستمر و في كل المجالات.[2]

[1] – معن فهد، المرجع السابق، ص ص 5 – 6.

[2] – المرجع نفسه، ص ص6 – 7.

ثانيا – الأسباب الخارجية:

و بإتفاق أغلب الباحثين خاصة العرب منهم بأنه تمّ التخطيط من قبل الصهيونية العالمية و قبل قيام دولة إسرائيل لتفتيت الدولة العربية التي رسمت خرائطها معاهدة سايكس بيكو 1916، و ذلك على أسس طائفية و عرقية، و استمر هذا التخطيط إلى الآن، و مجابهة كلّ المشاريع العربية الوحدوية و بدعم من الدول الإستعمارية الكبرى، و على ذلك جاءت الأزمة السورية ضمن هذا المخطط لتفتيتها من خلال إثارة الطائفية الدينية و العرقية على المستوى القطري و الإقليمي، و ذلك بغرض جني الثمار و إعادة اصطفاف دول مهمة في المنطقة، و بهذا سوف نتطرق إلى الأطراف المؤيدة للنظام السوري، و الأطراف المؤيدة للمعارضة السورية.[1]

أ– الأطراف المؤيدة للنظام السوري:

– روسيا: تعود العلاقات الروسية – السورية إلى سنة 1944 و فيها أول من اعترف بإستقلال سوريا هو الإتحاد السوفياتي، فتعددت مجالات التعاون فيما بينهما في الميدان الثقافي و التعليمي و الإقتصادي إلى القطاع العسكري الأهم، و الذي قدم له الإتحاد السوفياتي دعما عسكريا كبير، و بعد أن انخفض في التسعينات ليعود مجددا في عهد الرئيس فلاديمير بوتين، فتم فتح القاعدة الروسية في ميناء طرطوس على السواحل السورية، و عقدت صفقات عسكرية بينهما منها تقديم الخبراء العسكريين، و تزويد الجيش السوري بالسلاح و العتاد الحديث، و كل هذا الدعم غرضه مطامع روسيا بدور مؤثر لها في المنطقة العربية، و تسعى أن يكون لها مواطئ قدم في المياه الدافئة على البحر الأبيض المتوسط و هو ما تم تحقيقه (ميناء طرطوس) و لعائلة الأسد مصالح من ذلك، فنظام الأسد أقلي حاكم يبحث عن ما يبقيه، و روسيا بالرغم من أنّها دولة عظمى عسكريا إلاّ أنّ مواردها و نفوذها العالمية الإستعمارية لم يكن كذلك و على هذا وجد في آل الأسد مصلحة متبادلة بين نظام شيوعي هدفه الدائرة و نفوذها العالمي، ونظام أقلوي هدفه البقاء و هذا أحد مبررات العلاقة بينهما.[2] و منذ أن بدأ الحراك الثوري اصطفت روسيا إلى جانب النظام و زودته بكل ما تستطيع من آلة عسكرية، و القيام بتغطية جرائمه و الدفاع عنه في علاقتها الدولية إلى أن وصلت إلى الوقوف في مواجهة أي قرار يصدره مجلس الأمن بشأن إدانة النظام و جرائمه، و تم إستخدام الفيتو الروسي لأكثر من أربع مرات، و يبرر السياسيون الروسيون هذا بأن إنتصار الثورة

[1]– ناجي محمد الهنّاش، الأزمة السورية والطائفية الإقليمية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي،العدد3، أغسطس 2015، ص 99- 100.

[2]– عمار ياسر حمو، روسيا و الثورة السورية، مركز أمية للبحوث و الدراسات الإستراتيجية،ط 1، الأردن، 2016، ص 9 و ما بعدها.

السورية هو إنتصار للإرهاب الذي يخدم بعض عناصره من الشيشان ووسط آسيا في صفوف النصرة أو داعش و مصالح مخفية لم يتم الفصح عنها مع إيران و النظام السوري.[1]

– إيران: أخذ الموقف الإيراني بوقوفه إلى جانب النظام السوري بالتصاعد عند البداية الأولى للثورة و عبر عنه الكثير من المسؤولين الإيرانيين (أحمد موسوي– علي الخامني) و أجمعت التصريحات و مقالات الصحف الإيرانية، بأن ما يحدث في سوريا ليس ثورة بل مخطط فتنة ورائه الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل، و بدعم سعودي – قطري، و جماعات سنية و أحزاب إقليمية، يسعون إلى عدم الإستقرار في سوريا فالوقوف العلني هذا كان سببا رئيسيا في إضفاء البعد الطائفي على الأزمة السورية، و ذلك بالإستناد إلى حقيقتين: الأولى بأنّ النظام السياسي الإيراني النظام الديني الشيعي الإثني عشري الوحيد في الشرق الأوسط و العالم الذي يخضع لولاية الفقيه*، و الذي يعتبر نفسه المدافع عن شيعة العالم أو يتظاهر بذلك، و الثانية أنّ إيران دولة إقليمية كبيرة في المنطقة، و الذي دفعها غياب العراق بعد 2003 العمل على إحياء تطلعاتها الإقليمية السابقة (تصدير الثورة)، فبعد نجاحها في العراق و لبنان، وجدت في دعمها للنظام السوري فرصة لتحقيق أهدافها و إثبات مكانتها إقليميا، و ما يساعدها على تحقيق الضغوط الدولية عليها بشأن برنامجها النووي، و عليه دعم إيران للنظام السوري غرضه الإصطفاف الطائفي، كما أنّ سوريا تعد مدخلا هاما لإيران في المنطقة العربية لتحقيق أجندات إقليمية إيرانية من قبل سوريا منها إيصال الحرس الثوري الإيراني إلى لبنان لدعم حزب الله كما يشتركان في الإستهداف الأمريكي، و ما تخشاه إيران هو فشل النظام السوري و إنتصار المعارضة، و هو الذي يمكن أن تنتقل الحالة إلى داخل إيران، خاصة أنّ قادة الإنتفاضة الإيرانية يدعمون الثورة السورية و طالبوا من نظامهم بوقف دعم النظام السوري، و بالتالي بإندلاع الثورة السورية بات النظام الإيراني يخشى على مستقبل النظام السوري لأن إنهياره يؤثر سلبا على إيران إقليميا و ربما يقضي عليها.[2]

– حزب الله اللبناني: "المتواجد في لبنان، دخل سوريا في 2013 بشكل رسمي إلاّ أنّ هناك من المعلومات الكثيرة تتحدث عن تواجد قواته قبل ذلك الوقت بكثير"[3]، اكتشف أن حزب الله أشد شراسة في الدفاع عن

---

[1] – بسام الضويحي، مصطفى كامل ... و آخرون، تداعيات ما يجري في العراق و سوريا على دول الجوار و الإقليم، دار عمار للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2015، ص 76.

* ولاية الفقيه مذهب فكري شيعي أنتجه المرجع الشيعي روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني، و يعتمد هذا المذهب على أنه يمكن للفقيه أن ينوب عن الإمام الغائب في مهمة الحكم إلى حين عودته، و هو ما يعني ولاية عامة و مطلقة للفقهاء.

[2] – ناجي محمد الهتاش، المرجع السابق، ص ص 117 – 118.

[3] – فريق البحوث و الإستشارات في حملة نامة شام، التطهير الطائفي الصامت، د.ن، ط 1، د.م، 2015، ص 22.

النظام السوري أكثر من رجال النظام نفسه، و ذلك لأنّ الحزب ليس مستقل، و إنما هو مجرد أداة وظيفية، و هو موجود لخدمة النظام السوري و الإيراني و أجندتهما، و عليه مصير حزب الله مرتبط بمصير النظام السوري خاصة بعد أن أوغل الحزب في دماء السوريين، و بغض النظر عن الفترة التي سيبقى فيها الأسد، فإن نظامه سوف ينهار و بقدر ما يبقى يغرق حزب الله في دماء السوريين، و المعادلة تعبر عن نفسها بشكل عكسي، و نتائج سقوط النظام تتجلى في إنقطاع العلاقات الإيرانية اللبنانية التي يديرها حزب الله، و هذا يؤدي إلى التأثير على الدعم المالي و العسكري و الأمني و السياسي الإيراني، و إنقلاب في المشهد اللبناني لغير صالح إيران و حلفائها.[1] كما أن حزب الله لا يقتصر وجوده على القتال فقط بل يساهم بكل ما لديه من تجهيز الصواريخ و إطلاقها، و عمليات القنص و تقديم خبراته في أجهزة الرصد و التنصت و تجهيز المنصات، و عرف هذا الأمر من خلال تواجده في تل غرابة شمالي درعا. و لا ننسى الصين أبرز حلفاء بشار الأسد التي تقوم بتقديم عروض و صفقات شراء أسلحة و تعمل على توفير الغطاء القانوني له من خلال إستخدام حق الفيتو لعدة مرات، و من الدول التي تقدم السلاح للنظام السوري بنسب قليلة مصر و كوريا الشمالية.[2]

ب– الأطراف المؤيدة للمعارضة السورية:

– السعودية و دول الخليج العربي: لقد كان الموقف السعودي و الخليجي موقف إنساني تجاه الأزمة السورية، بسبب قساوة النظام السوري تجاه شعبه بأبشع الأسلحة و الجرائم، إلاّ أنّ بمرور الوقت تداخلت في هذا الموقف عدة عوامل، فالسعودية و دول الخليج تسعى بأن لا تكون سوريا عراقا ثانيا و مرتعا للنفوذ الإيراني، و تحاول قطع الطريق أمام إيران من إتمام الهلال الشيعي في سوريا، و عدم وصوله إلى لبنان لأنّ هذا يهدد دول الخليج التي يوجد فيها الشيعة، فالسماح لإيران بمد نفوذها في سوريا يعني وصول الهلال إلى السعودية و دول الخليج و تحوله إلى قمر يبدأ من إيران و ينتهي بها (إيران – العراق – سوريا – السعودية – دول الخليج – إيران)؛

– تركيا: تشددت تركيا بالوقوف مع المعارضة السورية و دعمها، لأنّها رأت أنّ إنتصار النظام السوري على الثورة فإنّها ستكون خاسرا كبيرا في إطار التنافس الإيراني – التركي الإقليمي، و بالرغم من أنّ تركيا لم تتناول الموضوع بنظرة طائفية إقليمية، إلاّ يرى أنّ من أهم الأسباب التي تجعل تركيا تستمر في وقوفها ضد النظام السوري هو خوفها من الطائفية مثل باقي الأطراف العربية، و ذلك مع تصاعد العنف العسكري ضد المدن السورية، و استخدام الأسلحة الكيماوية و مشاركة وحدات من الحرس الثوري الإيراني و حزب الله، و مليشيات عراقية شيعية

[1]– أنور مالك، فادي شامية... و آخرون، الثورة السورية محرقة حزب الله، دار عمار للنشر و التوزيع،ط 2، الأردن، 2015، ص ص 131–133.

[2]– عبد العزيز الحاج مصطفى، النظام السوري و الجريمة المستمرة، دار عمار للنشر و التوزيع،ط 1، الأردن، 2015، ص 39.

في القتال مع الجيش السوري ضد المعارضة المحسوبة على السنة، و بالتالي يعتبر الحضور التركي في الأزمة يزيد من حدة الجدل الطائفي، و ينتقل إلى عداء.[1] خاصة أنّ الحدود المشتركة بين سوريا و تركيا مسافة تزيد عن 900كم و كلها أراض محررة تقريبا، و قد تحملت تركيا أعباء جسيمة في القضية السورية، إذ وصل عدد المهاجرين السوريين إلى ما يقارب المليون و نصف مليون، يتمتعون بضيافة لا توجد في أي دولة أخرى و تسهيلات الإقامة و السفر و العمل، إضافة إلى الدعم اللوستيجي للقضية على كافة الأصعدة و الإنسانية بالخصوص.[2]

– أمريكا: لقد ركز باراك اوباما في خطاب بشأن الثورات العربية ، معلنا على أن بشار الأسد "أن يقود التحول في بلاده أو ينحى" "و أن قمع المتظاهرين يمكن أن يؤدي الى تدخل دولي" وجدت أمريكا في الانتفاضة السورية فرصة و ذلك لإحداث تغيير سياسي فيها ، أي رسم الجغرافيا السياسية لكل منطقة و حسب مصالحها ، إضافة إلى تسليم الأنظمة في دول العربية إلى إسلام معتدل و تركيا الإسلامية نموذجا في ذلك و الهدف هو الوقوف في وجه النفوذ الإيراني المتنامي، كما رأت أمريكا انه من الممكن الاعتماد على تركيا في إقامة نظام إقليمي في الشرق الأوسط يكون تابعا لها و مع الوقوف في وجه اروبا و روسيا، و عليه تسعى الولايات المتحدة إلى إعادة بسط قوتها في العالم من خلال نظام عالمي ، فهي أكثر الدول وعيا بدروس التاريخ ، كما أنها تعلم أن من يسيطر على سوريا يتمكن من العراق و تركيا و مصر ، و من يسيطر على هده النطاقات الجيوسياسية الثلاثة فأنه يتحكم في الشرق الأوسط و من تم السيطرة على العالم.[3]

الفرع الثاني: بداية الحراك الثوري و إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

"...في 22 فبراير اعتصم عشرات السوريين أمام السفارة الليبية تضامنا مع الثورة الليبية، أطلق فيها للمرة الأولى شعار « خاين يلي بيقتل شعبه » فضها الأمن السوري بالقوة أيضا...و تزامن ذلك مع حالة احتقان في مدينة درعا جنوب سوريا، بعد اعتقال عددمن الأطفال المتأثرين بالربيع العربي بكتابة شعارات مناهضة للنظام على جدران المدرسة."[4]"...فعاملهم مسؤول الأمن السياسي في المحافظة « عاطف نجيب » ... هم و أهاليهم بمنتهى القسوة."[5]

[1]– ناجي محمد الهتّاش، المرجع السابق، ص 113.
[2]– بسام الضويحي، مصطفى كامل ... و آخرون، المرجع السابق، ص 76.
[3]– جمال واكيم، المرجع السابق، ص 206– 223.
[4]– معن فهد، المرجع السابق، ص 13.
[5]– جمال واكيم، المرجع السابق، ص 204.

أولا– بداية المظاهرات السلمية:

كان في بداية الثورة قبل انطلاقها بأيام و أسابيع كان المشهد السوري خالصا، شارك في الإعتصام أمام وزارة الداخلية في 2011/03/16 نشطاء من مختلف الطوائف، و ذهبت إلى السجن نتيجة ذلك – سيرين خوري، سهير الأتاسي– مع ثلاثين من النشطاء و هو ما كان في 2011/02/17 التظاهرة الإجتماعية في حي الحريقة الدمشقي، حيث هتف ذلك المجتمع العفوي من كلّ الطوائف، و نفس الشيء في المظاهرة الأولى (التجريبية) التي انطلقت من الجامع الأموي في 2011/03/15، خرج شباب و شابات من مسيح و مسلم سنة و درزي و علوي، و شقوا طريقهم عبر سوق الحميدية، قبل أن يداهمون و يتم تفريقهم من طرف الأمن في قلب العاصمة فتضح أنّ الربيع العربي حط رحاله في عاصمة الأمويين.[1] و هو نفس ما تكرر في اليوم التالي مقابل مبنى وزارة الداخلية في ساحة المرجة، و في يوم الجمعة 18 مارس 2011، كانت هناك مظاهرات صغيرة في مدن دمشق و درعا و حمص و بانياس، فواجه الأمن ذلك في درعا بإطلاق النار، و في المناطق الأخرى بالإعتقالات، و طوال الأسبوع التالي كانت درعا و قراها مكانا للمظاهرات الحاشدة و إشتباكات مع الأمن، ووقع خلال الأسبوع 100– 150 شهيدا، و بقي النظام يواجه ذلك بشراسة و بالرغم من ذلك ازداد الحرص و الوعي و ضرورة الإستمرار السلمي، و مع الإمتداد الأفقي للحراك الثوري، تمّ تكريس المطالب و الشعارات الوطنية الجامعة مبدأ التعاضد بين فئات و شرائح اجتماعية وسطى و فقيرة واسعة و أجمعت في سبيل الدم و التضحيات على اللحمة الوطنية و على وحدة السوريين بمختلف أجناسها و جسدتها شعارات كثيرة، و بهذا امتد التعاضد و التكاثف إلى مختلف المناطق، من جنوب سوريا إلى شمالها و من غربها إلى شرقها، و بإزدياد عدد الشهداء و الدماء في الشوارع و الساحات بدأت الإشهارات و مضمونها يتغير إلى المطالبة بإسقاط النظام و رحيل رموزه، و ظهر التضامن مع المناطق المتعرضة للقمع الشديد.[2]

ثانيا– إستراتيجية قمع المظاهرات:

اتبع النظام السوري عدة استراتيجيات ضد المظاهرات السلمية و الحراك الثوري و التي تصنف إلى إطارين يحققان غايات التيارين الأساسيين في النظام و المتشكلين بخصوص الأزمة و كانت الإستراتيجية على النحو التالي:

[1]– عبد الله الطنطاوي، مادونا عسكر... و آخرون، المرجع السابق، ص 115.

[2]– معن فهد، المرجع السابق، ص ص 13– 14.

أ– الإطار الداخلي: لضبط المشهد السوري و إعادة التحكم بالعلاقات المتفاعلة فيه، استخدام استراتيجيات مستمرة بالخطط الممنهجة من أجل تحقيق غايات عسكرية و سياسية آنية و مستقبلية و هي التضليل الإعلامي و العنف، و المواكبة.

– **لعبة الترويج** و التي تقوم على – نظرية غوبلز– صنع العدو، و كان الهدف من ذلك هو تخويف دول العالم على أنّه إذا سقط الأسد فإنّ مستقبل سوريا سيكون غير آمن، و لن تحقق مصالح العالم الحر، مدركا بأن ذلك يحقق له انسجاما مصلحيا مع الكثير من الدول الإقليمية، و قد دعمت هذه الإستراتيجية عدة سياسات منها: تخويف الأقليات من المد الإسلامي، الإعلان بأنّها حرب ضد قيم المقاومة و الممانعة... إلخ؛

– **العنف** يعد المكسب العسكري الأساس في ضبط العملية السياسية، و على ذلك فأي خلل فيه يؤدي إلى الإنفلات و الخسارة و هو ما يدركه النظام، و من تم بدأ الإعداد للخطط و تجهيز كل ما يلزم للدعاية السياسية الرسمية، و تم جلب أكثر من ستين ألف مطلوب للعدالة و إخضاعهم لمعسكرات تدريبية، و الإفراج عنهم بالعفو الرئاسي الأول خلال الثورة، و كان هذا مؤشر على أن النظام يقوم للتجهيز على عمل معقد توكل إليهم فيه مهمة القمع و هو ما عرف بعد الثورة بمجمعات الشبيحة.

– **المواكبة** لا يؤثر الرأي العام المحلي في سوريا في رسم السياسات العامة، ولا في دوائر صنع القرار، فهو يدعم أي قرار، إلاّ أنّ ما جاءت به الثورة من معطيات تكتسب صفات الأحقية و الضرورية، جعل صناع القرار يأخذون بالحسبان، و كان لابدا من خطابات و أدبيات سياسية تصدر من جهات حكومية و معارضة، فمنذ بداية الثورة، الحالة قائمة على العلاقة التالية: الفعل العسكري و الأمني ثم الأفعال السياسية و الإعلامية و الإدارية التي تغطي و تبرر هذا الفعل.[1]

ب– الإطار الخارجي: و هدف هذا الإطار هو كسب الوقت لتحسين الأوضاع العسكرية، فقد سعى بشار الأسد لإفراغ الثورة من محتواها و تصدير الرؤية السطحية محليا و عربيا و إختزالها بمطالب معيشية و إقتصادية، برفع شعاراته التسويقية، بدلا عن تلك المطالب داعيا للحوار الوطني، و نظرا لأهمية الحدث السوري دوليا و العوامل الجيوسياسية السورية، و تداخل المصالح الدولية في الشرق الأوسط، و التي تفنن النظام السوري في المحافظة على توازن المصالح في هذه المنطقة و لعدة أسباب، و على هذا أصبح الحدث السوري ذا بعدين: داخلي قابل

[1] – معن فهد، المرجع السابق، ص ص 19– 24.

للتطور و الإنزياح، و خارجي يجعل الحل المتوافق صعب الحدوث، و بناء على ما جاء كانت استراتيجية النظام لكسب الوقت كالتالي: المراوغة، تسويق القبول الشكلي، التمييع و الفشل.[1]

ثالثا– بعد ذلك تحولت الثورة الشعبية السورية إلى العمل المسلح، و بدأ انشقاق ضباط بالجيش إحتجاجا على قمع المظاهرات 15 مارس 2011، و ظهرت تشكيلات عدة تمثل المعارضة السورية المسلحة و أبرزها: لواء الضباط الأحرار، الجيش السوري الحر، جبهة تحرير سوريا الإسلامية، لواء التوحيد، ألوية صقور الشام، تجمع أنصار الإسلام الجبهة الإسلامية السورية، كتائب أحرار الشام، حركة الفجر الإسلامية، هيئة دروع الثورة، جبهة النصرة لأهل الشام.[2] إلاّ أنّ مدة الصراع طالت فبدأت هذه الفصائل بالتغير منها إلى الإتجاه الإيجابي للتدريب، و منها تحولت إلى أداة إلى الإعتداء و السلب و ممارسة أعمال مخالفة للغاية الوطنية و الأخلاقية التي حملت السلاح من أجلها.[3] و بسبب البيئة الرخوة للوضع السوري استهوت عددا من المتطوعين من خارج سوريا للقتال إلى جانب الجيش الحر و على رأسها القاعدة حيث تبنى« أيمن الظواهري » تشكيل جبهة النصرة بقيادة« الجولاني» و ساهما في معارك التحرير مع بعض، إلاّ أنّها لم تعتبر نفسها جزءا من الجيش الحر، كما ظهرت عناصر تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، و تشكلت عناصر هذا من معتقلين هاربين من سجن أبو غريب في "بغداد" و آخر في" الموصل"، و تجمعت في سورية لتعلن تشكيل الدولة الإسلامية في العراق و الشام برئاسة« أبو بكر البغدادي » ، و لم تكن هناك أي مواجهات بين الجيش الحر و داعش إلاّ بعد أن احتل هذا الأخير أماكن حررها الجيش الحر فقام هذا الأخير بمواجهة داعش و طرده منها، و لم يبقى لهم سوى" الرقة "و بعض المناطق على الحدود مع "العراق"، كما أنّ داعش لم تقم بمواجهة قوات النظام السوري إلاّ نادرا، إلاّ أنّ هذا التنظيم نما و امتلك المال و السلاح، و توسع في إحتلال مناطق سورية الشمالية الشرقية.[4] "و يقال أن هناك شراكة خلف الكواليس بين نظام الأسد و هذا التنظيم."[5]

[1]– معن فهد، المرجع السابق، ص 24.

[2] – الجزيرة نت، كتائب المعارضة المسلحة،
.2016/02/27,http://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties/2015/5/4/

[3]– بسام ضويحي ، مصطفى كامل... و آخرون ، المرجع السابق ، 78.

[4]– المرجع نفسه، ص ص 79 – 80.

[5]– أنظر: ناجي محمد الهتاش، المرجع السابق، ص 106.

ثالثا– الأطراف المشاركة في القتال و الأسلحة المستخدمة في الجرائم:

أ– الأطراف المشاركة في القتال: أصبح من المعلوم، أنّ هناك الكثير من المليشات الشيعية و المرتزقة المشاركة في القتال مع قوات النظام و التي منها: لواء فاطميون الأفغاني، لواء أبو الفضل العباس العراقي، حزب الله اللبناني، الحرس الثوري الإيراني، عصائب أهل الحق العراقية، حزب الله العراقي، كتائب سيد الشهداء العراقية، و غيرها، و جميعها تقاتل إلى جانب قوات النظام، منها من يتلقى الأوامر منه بشكل مباشر، و منها من يتبع فصائل أساسية في العراق و لبنان و إيران، و البعض يعمل بشكل فردي دون تنسيق مع أي من الجهات السابقة، و ظهرت هذه المليشات في أواخر 2011 وقت تمكن الثوار من إلقاء القبض على مجموعة تابعة للجيش المهدي في العراق كانت تقاتل إلى جانب النظام، و بدعم من إيران و بتسهيل الحكومة العراقية سهلت دخولهم إلى سوريا.[1] ولا ننسى التدخل العسكري لروسيا و التي تدعي إستهداف داعش، لكن تجاوزت ضرباتها استهداف الجيش السوري الحر و مقراته، ليطال قصفها المدنيين، في معظم المحافظات السورية، و في معظم هذه المحافظات لا يوجد أثر لتنظيم داعش.[2]

ب– الأسلحة المستخدمة في الجرائم:

– الأسلحة المحرمة دوليا:

* **إستخدام القنابل العنقودية:** تعتبر إتفاقية الذخائر العنقودية – التي تمت مناقشتها من قبل 107 دول خلال "مؤتمر دبلن الدبلوماسي" في 30 أيار مايو 2008 – هي معاهدة دولية ملزمة تحظر إنتاج و استعمال و تخزين و نقل الذخائر العنقودية، و هي تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني العام، و قد أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل صريح في العديد من القرارات، استخدام القوات الحكومية السورية للذخائر العنقودية، في 15 أيار 2013، و في 18 كانون الأول 2013، و في 12 كانون الأول 2014، لكن لم يشكل ذلك ردع للنظام السوري، و بلغ عدد الذين قتلوا بالذخائر العنقودية 418 شخصا 398 من المدنيين، 20 من المسلحين؛

* **إستخدام الصواريخ البعيدة المدى:**إستخدام نظام الأسد الصواريخ البعيدة المدى "سكود"، على مناطق خالية بداية الأمر و مع عدم تحرك المجتمع الدولي و مجلس الأمن الذي يجب عليه حفظ الأمن و السلم الأهلي، ازداد إستخدامها بقصف أحياء سكنية، و القيام بمحوها من الخارطة بالخصوص ريف حلب الشمالي، هذا و قد

[1]– عبد العزيز الحاج مصطفى، المرجع السابق، ص 40 – 41.

[2]– عمار ياسر حمو، المرجع السابق، ص 35.

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان إستخدام القوات الحكومية أكثر من 131 صاروخ" أرض أرض" بعيد المدى بالصور و الفيديوهات و المكان و الزمان، الذي تسببت في مقتل 207 مواطنا جميعهم من المدنيين 84 طفلا و 54 امرأة، و قرابة 1000 جريح، و تم توثيق سقوط 12 صاروخ أرض "أرض" في يوم واحد 2015/04/09.[1]

– **إستخدام البراميل المتفجرة:** البراميل المتفجرة هي عبارة عن قنبلة و هي نوعين، إما بقالب معدني أو إسمنتي، مزودة بمروحة دفع في الخلف و صاعق ميكانيكي على رأس المقدمة يولد التفجير بواسطة التصادم بسعات مختلفة تصل إلى 500 لتر تقريبا، و يمكن أن تصل إلى الطن لها حوامل على الأطراف لوضعها في الطائرة، حيث وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان إستخدام القوات الحكومية أكثر من 5150 "قنبلة برميلية" منذ أول يوم 2012/10/01 و حتى 2015/02/20، و تسبب ذلك في قتل 12194 شخص، أكثرهم مدنيون 97%.[2]

– **إستخدام الأسلحة الكيميائية:** أول ضربة كيماوي بتاريخ 23 ديسمبر 2012 على حي "البياضة" بحمص، فقد ذكر **المرصد السوري لحقوق الإنسان** بحسب صحيفة الشرق الأوسط الدولية، بأنّ القنابل تحتوي على غاز أبيض دون رائحة لكنه غير معروف استخدمت في قصف مناطق في محافظة حمص، منها حي "البياضة"، و حادثة 21 تموز 2013 و التي استهدفت حي"مخيم اليرموك" جنوبي دمشق، بحسب ما نشره موقع العربية الحدث، و التي جاء فيها اتهام قوات النظام بإستخدام الأسلحة الكيماوية؛

و أدت تلك الهجمات إلى مقتل 83 شخص و إصابة 1271 آخرين، و أثناء الهجوم الأضخم من نوعه تواجدت فيه "لجنة الخبراء الخاصة بالكشف عن استعمال المواد الكيماوية" في مدينة دمشق في 2013/08/18 و آنذاك استيقظت كل من "زملكا" و "عين ترما" في الغوطة الشرقية و مدينة "المعظمية" في الغوطة الغربية، على كارثة إنسانية مع توافد العديد إلى النقاط الطبية التي تعاني من الحصار و قلة الكوادر و التجهيزات لمواجهة حالات مماثلة، و حسب شهود عيان إلتقى بهم فريق الرصد الميداني في **مركز توثيق الإنتهاكات في سوريا** فالقصف كان بعد منتصف الليل مختلطا ما بين القصف بالصواريخ و قذائف الهاون و عددهم أكثر من ثلاثين صاروخ و قذيفة، و يقول أحد الإداريين العاملين في نقطة "خولاني" الطبية في حمورية: وصلت الحالات الأولى المصابة بالغازات الكيماوية في الساعة الثانية ليلا و بلغت ذروتها بين الثالثة و السادسة صباحا، و قمنا بإحضار

[1] – عبد العزيز الحاج مصطفى، المرجع السابق، ص ص 93 – 97.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 101 – 103.

صهاريج الماء لغسل المصابين بالماء، وصلنا نحو 1000 مصاب و لا يوجد لدينا مادة "أتروبين" كافية للجميع و لا أوكسجين ولا كهرباء أو مازوت لتشغيل المولدات و أصبحنا نعطي الأمبولات للحالات الصعبة فقط، أما الباقي نكتفي بغسلهم بالماء، و معظم الأطفال الذين تعرضوا للغازات قتلوا إما في أسرّهم و هم نيام أثناء القصف أو توفوا بعد وصولهم بقليل إلى النقاط الطبية، و كانت المعاناة أكثر بالنسبة للنساء المصابات لضيق الأماكن و عدم وجود أماكن خاصة لخلع ثيابهم قبل غسلهن من المواد السامة؛ و بإجماع شهادات الأطباء هناك فالأعراض التي رأوها هي لغاز يؤثر على الجهاز العصبي ، و المقابر كانت جماعية دفن فيها القتلى بشكل عشوائي، و الأصعب أنّه لا يوجد مكان للإخلاء فالمناطق التي قصفت بالكيماوي كانت محاصرة و يسكنها آلاف المدنيين، و بعد مرور خمسة أيام على هذه الأحداث جاءت مجزرة أخرى بقنابل "الفسفور الأبيض و النابالم "في محافظة حلب.[1]

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سوريا

".... النتيجة التي حصل عليها الشعب السوري على أرض الواقع هي تصاعد القمع و تزايده، حتى دخل في خانة الجرائم ضد الإنسانية، و بقي العالم يكتفي بالبيانات و التصريحات و بعض القرارات التي لا تغني و لا تسمن من جوع"، "حيث وثق مركز التوثيق الإنتهاكات في سوريا ضد بداية الثورة السورية في آذار 2011 و حتى نهاية شهر كانون الأول من عام 2013 (83,300) شهيدًا."[2]

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحياة و بالسلامة الجسدية

أولا– الجرائم الماسة بالحياة:

أ– القتل العمد:

من سنة 2011 حاول النظام إخماد الثورة بشتى الوسائل و الأدوات و أعنفها تتمثل في إستهداف المتعمد للمراكز الحيوية و قد تم إستهداف الأماكن التالية:

– إستهداف المستشفيات و النقاط الطبية، حيث هوجمت الطواقم و المرافق الطبية و التي قدمت الرعاية لكل أطراف الصراع، حيث قتل ما لا يقل 610 شخص منهم، و شن النظام 233 هجوم متعمد على 183 مرفقا طبيا، حسب توثيق لمنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان سنة 2015/ إستهداف المدارس و الجامعات، ففي 30 نيسان 2014، تم إستهداف مدرسة "عين جالوت" بصاروخ من طراز "سوخوي" في حلب، و قتل 20

[1]– عبد العزيز الحاج مصطفى، المرجع السابق، ص ص 120 – 128.

[2]– مركز توثيق الإنتهاكات في سوريا، التقرير الشهري الإحصائي لشهداء ثورة الكرامة، ديسمبر 2013، ص 3.

شخصا بينهم 17 طفلا و في 12 نيسان 2015 إستهدفت مدرسة "سعد الأنصاري" في حلب أيضا بقصف جوي و تسبب في قتل 15 شخص/ إستهداف الأسواق الشعبية و التي تعد من أكبر التجمعات البشرية، و يعتبر إستهداف هذه الأماكن من أبشع الجرائم لأنها تحتوي على جميع الفئات العمرية، و من الأسواق التي إستهدفها النظام السوري ما يلي: سوق "كفر بطنا" في 02 نيسان 2014 تم إستهدافه بصاروخين أدى إلى مقتل 11 شخصا و جرح 35 آخرين، سوق "الأتراب" في 24 نيسان 2014 بصاروخ تسبب في مقتل 26 شخص و جرح أكثر من 50 آخرين/ إستهداف دور العبادة، و التي لم تحترم قوات النظام لا كرامة الأديان و لا حرمة مقدساتها، و تتعمد في إستهداف أماكن العبادة من كنائس أو مساجد و منها: مسجد "مديرا" بريف دمشق بإستهدافه بقذيفة "هاون" و قتل 19 شخص في 17 كانون الثاني 2014، و قصف كنيسة "مارليان" في حمص في 09 إيلول 2011.[1]

هذه بعض جرائم القتل العمدي الذي مارسها النظام السوري، و هناك الجرائم المرتكبة من قبل المليشات، و روسيا، "و وفق إحصائية صادرة عن اللجنة السورية لحقوق الإنسان تم توثيق 1690 مدنيا قتلوا نتيجة القصف الروسي في سورية بين 30 سبتمبر و 31 سبتمبر 2015 و من بين الضحايا نساء و أطفال."[2]

– و من جرائم المليشات التي وثقها الناشطون: جريمة الأربعاء 27 شباط 2013 حيث إقتحمت قوات النظام مع عناصر شيعية و ميليشيات أجنبية، قرية المالكية بحلب و قامت بإعدام العديد من أهالي القرية بالرصاص منهم أطفال و نساء و شيوخ و شباب، و حرق المنازل و تعذيب الأهالي، ووفق الشبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل 69 مدنيا في ذلك اليوم من بينهم 5 أطفال و 3 نساء. جريمة 22 شباط 2014، و يومها قامت عناصر من "لواء أبو الفضل العباس" بإعتقال عدد من الشباب من مبنى المركز الثقافي في "خناصر" بحلب ثمّ أخرجوهم إلى الساحة العامة و هم معصوبي الأعين، و قاموا بإطلاق النار عليهم و أدى ذلك إلى مقتل 26 شابا.[3]

ب– الإبادة:

تعيش المنطقة الجنوبية من العاصمة دمشق و هي واقعة ما بين الغوطتين، بمناطقها و أحيائها المتعددة و التي منها "الحجر الأسود" مثالا حصارا ممنهجا و متعمدا، الذي يكاد أن يكون أقسى حصار بعد الحصار الذي تعرضت له مدينة حمص و ما تزال، ففي كانون الأول 2012 بدأ الحصار الفعلي على "الحجر الأسود"، و تم إغلاق

[1]– عبد العزيز الحاج مصطفى، المرجع السابق، صص 59 – 74.

[2]– عمار ياسر حمو، المرجع السابق، ص 36.

[3]– عبد العزيز الحاج مصطفى، المرجع السابق، ص 42.

المدخل الوحيد إلى قلب مدينة دمشق بشكل غير كامل حتى شهر شباط 2013، قام حاجز جيش النظام بإغلاق الطريق أمام المركبات، و أصبح النّاس يجتازونه مشيا على الأقدام، و من يحاول الخروج من طرق فرعية أخرى يواجه الموت بسبب توزع القناصين على الأسطح، و في البداية كان يسمح بإدخال سوى القدر اليسير من الحاجات الأساسية على حسب مزاجية العناصر الموجودة في الحاجز، و أحيان يتم مصادرة الحاجيات التي بحوزة المواطنين بدون مبرر أو لمجرد السرقة و النهب، و في الأشهر الأولى للحصار كانت الحياة شبه طبيعية، لأنّ معظم السكان مخزنون المؤن في بيوتهم لفصل الشتاء كما أنّ المستودعات كانت تحتوي على كميات من الأغذية، و بالرغم من أنّ الحاجز العسكري لا يسمح بإدخال كميات كبيرة من الغذاء إلا أنّها كانت شبه كافية للبقاء على قيد الحياة، و في بداية نيسان 2013 بدأ التشديد في الحصار من قبل الحاجز بإعتقال المدنيين كانوا يحاولون إدخال المواد الإغاثية إلى يوم 2013/07/19 تم إغلاق جميع المداخل المؤدية إلى المدينة، و منع دخول أي شئ مع القصف الشبه اليومي للمدينة بمختلف أنواع الأسلحة مخلفا ضحايا شهداء و مصابين، مع إنقطاع الكهرباء إلى أن وصل السكان لمقاعد الدراسة و أبوابها لإستعمالها و قطع مئات الأشجار و يوجد في مدينة "الحجر الأسود" هذه أكثر من 6000 آلاف عائلة مهددة بالموت، و معظم الأطفال كانوا يعانون من حالات الجفاف و سوء التغذية، و إنتشر ذلك بين كل السكان و بعد 9 أشهر من الحصار و منع دخول أي مساعدة طبية من أي نوع كان، إضطروا إلى إستعمال مواد غير طبية المتوفرة لتفاقم الأوضاع، و كانت المدينة كاملة تعتمد على ثلاث أطباء فقط، طبيبين جراحة عامة و طبيب جراحة أذنية، والإختصاصات الأخرى غير موجودة، وفي ظل الحصار الخانق تم قصف 80% من المدارس و دور العبادة و إستهداف الأفران، و الدوائر العامة و البنى التحتية.[1] هذا بعض ما عانته هذه المدينة و لا يسعنا أن نذكر كل الأحداث، كما توجد مناطق إلى الآن محاصرة، ووصل بسكانها أكل حشائش الأرض و الموت جوعا.

ثانيا– الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية:

أ– التعذيب:

تحتجز أجهزة الأمن السورية المعتقلين بإنتظام و بمعزل عن العالم الخارجي، و بدون أي إتصال مع الأسرة أو المحامي أو أي صلة مع العالم الخارجي لأيام أو شهور أو سنوات،حيث وثقت **هيومن رايتس ووتش** و منظمات حقوق الإنسان، أنّ هناك نمط متكرر من التعذيب و غيره من ضروب سوء المعاملة من طرف أجهزة الأمن

[1]– مركز توثيق الإنتهاكات في سوريا، تقرير خاص حول حصار مدينة الحجر الأسود في دمشق، أكتوبر2013، ص 3 و ما بعدها.

السورية للمعتقلين السياسيين و الحقوقيين فضلا عن المشتبه فيهم جنائيا.[1] ففي سنة 2012 وثقت **هيومن رايتس ووتش** الإستعمال الممنهج لبعض طرق التعذيب على يد قوات الأمن و المحققين في 27 مركز إعتقال سوري، و ذلك وفقا لمقابلات مع معتقلين سابقين على مدى 4 سنوات، قامت السلطات بإعتقال أشخاص في ظروف مقيتة على نحو متزايد إلى درجة التكديس، و نقص الطعام، عدم كفاية التهوئة، سوء الخدمات الطبية، و الظروف الصحية السيئة للغاية التي تسببت في إنتشار العدوى و الأمراض الجلدية و الإسهال بين المعتقلين، و وصفوا الزنازين الجماعية تبلغ مساحتها إلى 70م^2 ، و في "فرع المخابرات العسكرية 291" في دمشق تبلغ مساحتها 20م^2 و تضم من 60 إلى 75 شخصا، أما الزنازين الفردية مساحتها متر مربع أو إثنين، في الكثير منها حفرة في وسط الأرض بمثابة مرحاض، و بسبب الإزدحام لا تتسع الزنازين إلاّ للوقوف، و النوم بالتناوب، و قد زارت **هيومن رايتس ووتش** منشآت المخابرات العسكرية في "الرقة" في أبريل/ نيسان 2013 بعد سيطرة مجموعات مسلحة على المدينة، فوجدوا أن أوصاف الزنازين و غرف الإستجواب و أدوات التعذيب التي رأوها هناك تتفق مع أقوال المعتقلين السابقين[2]، كما أفاد الشهود أنهم رأو المعتقلين زملائهم يموتون بعد ضرب مبرح و تعذيب، و الذين هم أنفسهم تعرضوا للتعذيب، و حسب الذين قابلتهم **هيومن رايتس ووتش** قالوا أنهم تعرضوا للتعذيب تعمد لإحداث ألم شديد للحصول على المعلومات أو لأغراض أخرى، و العديد منهم قالو أن سبب التعذيب ليس مجرد الحصول على المعلومات بل لعقاب المعتقلين و ترهيبهم. و وصفوا أساليب التعذيب في فروع مختلفة في دمشق بما يلي: **الشبح** و هو تعليق المعتقل من المعصمين لفترات طويلة، **الضرب بأنابيب بلاستيكية، الضرب بأسلاك، الكرسي الألماني** و هو كرسي منزوع منه مسند الظهر، و **بساط الريح** و هو تثبيت المعتقل على لوح مسطح على شكل صليب ليضربون المعتقل عليه، **الصدمات الكهربائية، الإختناق** و هو وضع أحذيتهم على عنق المعتقل أو بخرطوم مطاطي، **الفلقة، الدولاب** و هو أن يرغم الضحية على الإنحناء من الخصر و وضع رأسه و عنقه و ساقيه و أحيانا ذراعيه داخل إطار سيارة.[3]

[1]- هيومن رايتس ووتش، حالة حقوق الإنسان في سوريا خلال السنوات العشر الأولى من حكم بشار الأسد، يوليو/تموز 2010، ص ص 17- 18.

[2]- هيومن رايتس ووتش، الوفيات الجماعية و التعذيب في المعتقلات السورية، ديسمبر 2015، ص 17.

[3]- المرجع نفسه، 50 - 51.

ب– الإغتصاب:

عند قيام الثورة السورية في 2011/03/15، عانت المرأة السورية ما لم تعانه امرأة في التاريخ قديما و حديثا، فقد جروها إلى الزنازين و غرف التحقيق كالمجرمات، و جعلوا من شرفها الشخصي و الأنثوي وسيلة لإعترافاتها التي غالبا مفبركة من أجل إلقاء التهم على المعارضة، و أكد تقرير سابق **لهيومن رايتس ووتش** أن كثير من النساء من الأحياء، المناهضة للنظام تعرضت لإنتهاكات جسدية، و مأساة آلاف النساء السوريات ممن أصاب أجسادهن، و أرواحهن ندبات نفسية و جسدية، و ذكر أن حالات الإغتصاب كانت في البيوت أمام أفراد أسرهن أثناء الإقتحام أو في المعتقل، كما كشفت في تقرير آخر أن الإعتداءات كانت حتى على القصر، كما أن الجنود و المليشات المسلحة الموالية للحكومة، أساؤا جنسيا للنساء حتى سن 12 سنة في الغارات على المنازل، و المداهمات العسكرية للمناطق السكنية، و كشفت إحصائية لتنسيقات الثورة السورية، تعرض 1500 فتاة سورية للإغتصاب في السجون و المعتقلات، و قالت الناشطة السورية في الأردن "أم زاهر" المسؤولة عن برنامج لرعاية المواطنات التي تعرضت للإغتصاب أنّ هذه الحالات مثبتة و موثقة، و ضحايا الإعتداء الجنسي لم يكونوا نساء فقط بل حتى أطفال و رجال سواء في السجون أثناء عمليات الإجتياح من قبل الجيش النظامي لعدد من المناطق، و في تقرير للأمم المتحدة نوفمبر 2011، تذكر شهادات معتقلين سابقين كيف أنهم تلقوا ضربات على أعضائهم التناسلية، أو أرغموا على ممارسة أعمال جنسية مختلفة، و خضعوا للتعذيب بالصعق الكهربائي بأعقاب السجائر في مناطق حساسة من أجهزتهم التناسلية و أكدت أحد التقارير أن 7500 امرأة تعرضت للعنف الجنسي، و سجلت الكثير من حالات الطلاق في محافظات و مناطق مختلفة و حالات عنف من قبل الأهالي نتيجة لما تعرض له بناتهن في المعتقلات، و أعلى معدل لسلاح العنف الجنسي كان في بداية 2012 و حتى منتصف 2013 – حسب **الشبكة السورية لحقوق الإنسان**– و تسبب ذلك بحالات إنهيار نفسي و جسدي و إجتماعي واسعة خاصة في حالة حصول حمل أو ولادة.[1]

[1]– عبد العزيز الحاج مصطفى، المرجع السابق، ص ص 44 – 53.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحرية البدنية و التمييز و الأفعال اللإنسانية

أولا– الجرائم الماسة بالحرية البدنية:

أ– الإسترقاق:

"...أدى الإقتتال الداخلي على السلطة في سوريا إلى زيادة صور العبودية الحديثة، مثل تجنيد الرجال و الأطفال إجباريا في القوات الحكومية أو الفصائل المتحاربة، كما تم إجبار الفتيات السوريات على الزواج المبكر أو الإستغلال الجنسي التجاري"[1] و هذا حسب تقرير أصدرته مؤسسة **Wolk Free Foundation**. و لم تتدخل السلطة السورية لحماية مواطنيها بل سرب ضابط منشق تقريرا عن إدارة الخدمات الطبية في الجيش السوري إلى وجود عصابة إتجار بالأعضاء يرأسها ضابط طبيب برتبة عميد، و هو نجل ضابط سابق في الجيش، حيث حول عيادته في وسط دمشق إلى مركز عقد صفقات بيع أعضاء قتلى الطرفين المتقاتلين بأسعار منافسة، و بناء على التقرير فإنّ الأوامر الإدارية صدرت من إدارة الخدمات العسكرية لفرز الأعضاء و نقلها مبردة للزبائن في سورية و عبر لبنان و العراق للخارج مع الإحتفاظ ببعض الجرحى تحت الطلب لإستخراج الكبد أو الكلية أو قرنية العين، معظمهم ساكني الحيدرية و الشيخ فارس المتعرضين يوميا للقصف العشوائي من طائرات و مدافع النظام."[2]

و رغم غياب التقارير الموثقة لجريمة الإسترقاق في سوريا إلاّ أن الواقع يؤكد أنها موجودة .

ب– إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان:

يوجد جانبان للتغيير الديمغرافي يحدث في سوريا: التهجير القسري للملايين السوريين معظمهم من أصول سنّية، و توطين أجانب من أصول شيعية، و يقدر المراقبون أنّ أكثر من نصف سكان سوريا بسبب الحرب قد نزحوا، إما نزوح داخل سوريا أو خارجها و هذه الجريمة موثقة بشكل جيد من قبل الكثير من المنظمات السورية و الدولية منها وكالات الأمم المتحدة، و يتم التهجير المنهجي و واسع النطاق لملايين المدنيين بإستخدام أساليب قسرية كالعنف أو الخوف من العنف الممارس من قبل قوات النظام و مليشاته، و العديد ممن نزحوا أو هجّروا لم يعد لهم مكان يعودون إليه لأنّ منازلهم قد دمّرت أو هدّمت أو تم الإستلاء عليها و إعادة إعمارها بشكل متعسف و غير مشروع في الغالب.[3] ففي شهر كانون الثاني – يناير 2014، ألقت فيها قوات النظام أكثر من 140 برميلا

---

[1]– محمد شعبان، اجتماعيات سياسية،

/اكثر-10-دول-عربية-تنتشر-فيها-العبودية/ http://www.topsarabia.com, 2016/03/15.

[2]– زهراء مجدي، أسواق العبيد في عام 2015: كم يبلغ ثمن البشر؟ ،

.2016/03/15,www.sasapost.com/slavery-egypt-israel-europe/

[3]– فريق البحوث و الإستشارات في حملة نامة شام، المرجع السابق، ص 23.

أدى إلى تدمير ما لا يقل عن 670 منزل بشكل شبه كامل، و نزوح عشرات الآلاف من مختلف حلب الشرقية، حيث قدر الكثير من النشطاء أعداد النازحين خلال شهر تشرين الثاني و كانون الأول و كانون الثاني أكثر من 350 ألف نسمة.[1] "و تقدر الأمم المتحدة أنّ 7,6 مليون سوري نزحوا داخليا... و بلغ عدد السوريين المسجلين كلاجئين في وكالة الأمم المتحدة للاجئين أو في إنتظار التسجيل، ثلاث ملايين سوري في لبنان و الأردن و تركيا و العراق و مصر...."[2]

ج–الإختفاء القسري:

منذ عام 2011 مارست الحكومة السورية الإختفاء القسري بحق العديد من الأشخاص حيث حصرت **الشبكة السورية لحقوق الإنسان** أسماء 65116 شخصا بينهم 58148 مدنيا و 6968 مقاتلا تعرضوا للإختفاء القسري ما بين مارس / آذار 2011 و أغسطس/ آب 2015 و ظل هؤلاء مفقودين إعتبارا من 30 أغسطس / آب 2015، و عدد الرجال بين هؤلاء المفقودين 52124 رجلا (90%)، و عدد النساء 2145 إمرأة (4%)، أما الأطفال 3879 (6%)، و حملة الإختفاء القسري التي بدأت الحكومة السورية بشنها منذ 2011 تنفذ كجزء من هجوم منظم ضد السكان المدنيين، و واسعة النطاق تطبق بشكل منهجي و عليه تعتبر جريمة ضد الإنسانية، و تأخذ قضايا الإختفاء القسري في سوريا ثلاث إتجاهات، و أولها ينطبق على معظم الضحايا، حيث يتعرض الأفراد للإختفاء القسري مباشرة أثناء القبض عليهم أو بعد ذلك بفترة وجيزة جدا، هذا بالنسبة للإتجاه الأول أما الإتجاه الثاني و يتمثل في إختفاء الضحايا في مرحلة لاحقة من إحتجازهم أي أثناء ترحيلهم من مركز حجز إلى آخر على سبيل المثال أو لأسباب خارجية، و الإتجاه الثالث فالأفراد تعرضت للإختفاء القسري عند مراجعتهم السلطات السورية للإستفسار عن مصير أحد أفراد عائلاتهم الذي تعرض نفسه للإختفاء القسري، و لا تملك عائلات الضحايا الخيارات للعثور على مفقوديهم، و قد تكون الخيارات القليلة محفوفة بالمخاطر... و حتّى لو فكروا بالمخاطرة و مراجعة السلطات فإنّ ذلك لا فائدة منه، و قد تكون العقبات التي تضعها السلطة السورية أمام أفراد عائلات المختفين، تسببت في ظهور سوق سوداء على هامش الإختفاء القسري في سوريا، و الباعة في هذه السوق يعرفون بين السوريين بإسم الوسطاء أو السماسرة، و هم أفراد لهم علاقات مع السلطات، أما الزبائن هم أقارب الضحايا أو أصدقاؤهم، أما العملة المتداولة فيها هي المعلومات عن أماكن المختفين و أي أخبار عنهم، و أحيانا تكون العملة المتداولة هي عرض بالإفراج عن المختفين أو وعد بإحالته إلى المحاكمة أو

[1]– مركز توثيق الإنتهاكات في سوريا، تقرير خاص حول الهجمات الجوية المؤخرة على مدينة حلب، مارس 2014، ص 19.

[2]– هيومن رايتس ووتش، سوريا، يناير/كانون الثاني 2015، ص 4.

ترتيب لزيارتهم و اللقاء بهم، و قد أخبر عدد من السوريين منظمة العفو الدولية بأنّ الوسطاء يدفعون نسبة من مبلغ الرشوة التي يتلقونها من عائلة الضحايا إلى مسؤولي الحكومة أو السجون لتفاوض معهم بشأن الشخص المعني أي الضحية، و هذه الرشوة تشكل شكلا من النشاط الإقتصادي للحكومة كما جاء في التقرير، و أكد بعض أقارب الضحايا لم يتحصلوا على معلومات دقيقة بالرغم من دفعهم الكثير من الرشاوي أو أنّها لم تؤدي إلى أي نتيجة.[1]

د- السجن و الحرمان من الحرية الشخصية:

حسب معلومات جمعتها **هيومن رايتس ووتش**، قامت قوات الأمن السورية حملة موسعة و ممنهجة من الإعتقالات التعسفية و التعذيب للمحتجزين في شتى أنحاء سوريا، و ذلك مند بداية المظاهرات المعارضة للحكومة في مارس 2011، بناء على معلومات من المنشقين التي جاءت في هذا التقرير، و العديد منهم شاركوا في الإعتقالات و المعاملة السيئة، حيث وصف المنشقون الإعتقالات بأنّها تعسفية و واسعة النطاق و التي هي أثناء المظاهرات و عند نقاط التفتيش و عمليات تمشيط الأحياء السكنية في عدد من المحافظات، و هذه الإعتقالات كانت إما بناء على قوائم مطلوبين تلقوها من قادتهم أو أوامر عامة بإعتقال المتظاهرين أو السكان في أحياء سكنية بعينها، و قد وثق **مركز توثيق الإنتهاكات** في 23 نوفمبر 2011 أكثر من 15500 إعتقال، و يرجح العدد أكثر من ذلك، و كانت المداهمات مصحوبة عادة بالنهب و تدمير الممتلكات التي سمحوا بها الضباط و تغاضوا عنها طبقا للمقابلات التي أجريت مع المنشقين، حيث قال:"سعيد" الذي خدم في "تلبيسة" مع اللواء 134" الفرقة 18"، أنّ بعد إنتقال الجيش إلى البلدة في مطلع مايو / أيار قامت المخابرات و الجيش بإجراء مداهمات يومية، إعتقلوا فيها أي شخص أكبر من 14 عاما، أحيانا عشرين شخص و أحيانا مئة شخص، و قال أيضا أنّ المداهمات التي جرى خلالها الإعتقال و التي شارك فيها كانت بتصريح من المخابرات و الجيش و هي مصحوبة بعمليات نهب صريح و إحراق للمتاجر؛ كما قال: "هشام" جندي من "الفوج 555" مظلات الفرقة الرابعة، أنّ وحدته إنتشرت لإجراء إعتقالات في حي "داريا" بريف دمشق في شهر مايو / أيار، و كانت معهم هراوات و أسلحة مع الشبيحة مرتدين ثيابا سوداء، فكنا نجري وراء الناس و من نمسك به يتمنى الموت.[2]

[1]- منظمة العفو الدولية، بين السجن و القبر حالات الإختفاء القسري في سوريا، أكتوبر 2015، ص 11 و ما بعدها.

[2]- هيومن رايتس ووتش، "بأي طريقة" مسؤولية الأفراد و القيادة عن الجرائم ضد الإنسانية في سوريا، ديسمبر 2011، ص ص 25 – 27.

ثانيا– جرائم التمييز:

أ– الإضطهاد:

وثقت **هيومن رايتس ووتش** إعتقال 92 ناشطا سياسيا و حقوقيا على الأقل مند وصول الأسد إلى السلطة و المرجح العدد الفعلي أعلى من ذلك بكثير لصعوبة الحصول على المعلومات، و بشأن إعتقال النشطاء السياسيين الغير مشهورين بالخصوص من الأكراد و المسلمين، معتمدة السلطات في ذلك على قانون الطوارئ الذي يتيح للأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة للإعتقال، بالإضافة إلى الأحكام الأمنية الفضفاضة، و تقوم السلطات أيضا المنع من السفر كعقاب للنشطاء و المعارضين و الذي إزداد بشكل كبير في 2006، و حسب تقرير أصدره المركز السوري للإعلام و حرية التعبير في فبراير/شباط 2009، جاء فيه أنّ 417 ناشط سياسي و حقوقي ممنوعين من السفر، و أحيانا إمتد المنع إلى عائلات الناشطين.[1] و مند وصول حزب البعث إلى السلطة و على مدى السنوات الأربعين، قام بحضر جميع الصحف المستقلة إلاّ ثلاث صحف فقط و التي هي تابعة للحزب، و بعد تولي بشار الأسد الحكم تم رفع الحظر المفروض على الصحف المستقلة، لكنه قام بإصدار قانون مطبوعات جديد في سنة 2001، و ذلك بضوابط شاملة كلّ ما هو مطبوع في سوريا و تنطبق أحكام القانون على الناشرين، المحررين، الصحفيين، الكتاب، المطابع، الموزعين، أصحاب محلات بيع الكتاب، و تعرضهم للسجن و لغرامات كبيرة إذا انتهكوا القانون.[2] و بقي النهج القمعي الإجرامي الأسدي مستمر يمارس منهجية في إعتقال صاحب أي رأي مخالف حتى لو لم يعلنه، و أصبح الحساب على النوايا في سوريا و ليس على الفعل فقط مع التعذيب و التصفية الجسدية و إهانة الكرامة الإنسانية و العدوان الجماعي على الشعب السوري و قواه الفاعلة.[3] و بالتالي هذه الجريمة جذورها متأصلة في سوريا مند الآزل البعيد، و لا ننسى أنّ سبب الحراك الثوري هو قمع حريات و حقوق الشعب السوري كما ذكرنا سابقا.

ب– الفصل العنصري:

مند 1966 سياسة التمييز العنصري مطبقة في سوريا، حينها قام ضباط من الطائفة العلوية في الجيش بإنقلاب عسكري، و إبعاد القيادات الغير العلوية من المراكز الحساسة و إستمرت هذه السياسة، و بتطبيق قانون الطوارئ إنتهكت الحقوق السياسية و المدنية و كبت الحريات، و إذا كان التمييز العنصري يمارس عادة من أكثرية السكان

[1]– هيومن رايتس ووتش، حالة حقوق الإنسان في سوريا خلال السنوات العشر الأولى من حكم بشار الأسد، المرجع السابق، ص 6 – 8.

[2]– المرجع نفسه، ص 11.

[3]– محمد السيد، العائلة الأسدية و جرائمها في سورية و لبنان و فلسطين، ط1، مركز أمية للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، دم، 2014، ص345.

بحق أقلية، إلاّ أنّ في سوريا عكس ذلك الأقلية تتحكم بمصير الأكثرية و تسيطر على كل شئ و تمارس العنصرية على سكان سوريا،و قد حاولت الحكومات السورية المتتابعة على الحكم بعد الإستقلال إزالة الإرتباطات الطائفية و الإقليمية و العنصرية، و حلول مكانها الوحدة الوطنية، و قامت فعلا بإزالتها و بذلك وصل أبناء الأقليات الدينية إلى مناصب رفيعة في الدولة... إلاّ أنّ الطائفة العلوية إستفادت من هذه المساواة، و تسللت إلى القوات المسلحة و أجهزة الأمن بأمر من زعماء الطائفة و بكثافة كبيرة غير مناسبة مع حجمهم كأقلية،إلى أن وصلوا إلى رتب كبيرة و بعد إنقلاب 1963 تمكنوا من إحتلال مواقع عسكرية قيادية، و بإستلام حافظ أسد رئاسة الجمهورية في سوريا، إتسعت سياسة التمييز العنصري و قام بتسريح الضباط السنيين و تسليم المراكز الحساسة للعلويين، فالتمييز الطائفي وفقا لإتفاقيات حقوق الإنسان يعتبر من أشكال التمييز العنصري، و المواطن العلوي ينظر إلى وطنه عبر طائفته و ليس العكس، و جميع المؤسسات التي جاءت في الدستور و التي هي ضمانة للحقوق أصبحت دون محتوى بسبب حالة الطوارئ، فالحكم العلوي لا يقبل بوجود معارضين، و بإسم الوحدة الوطنية يمارس أبشع أشكال التمييز العنصري، و يحرض الطوائف ضد بعضها و قتل بعضهم البعض و يكافئ القتلة على ذلك، أما إنتهاك حقوق الإنسان في الحرية فمثالها، إضراب النقابات المهنية في سنة 1980 إحتجاجا على إنتهاكات حقوق الإنسان، فقامت السلطة بإعتقال أعضاء مجالس هذه النقابات لمدة إثني عشر سنة و لم تحيلهم إلى القضاء و لا إلى التحقيق، و منهم من مات تحت التعذيب، إضافة إلى المجازر التي ارتكبت في حق الأكثرية المسلمين في الماضي – و المتواصلة إلى يومنا هذا –كما أصدرت الحكومة قانون 89/49 يحكم بالإعدام على أبناء الأكثرية المسلمة، ولا يمس أبناء الأقليات، و أسلوب القوانين القمعية هو تنفيذ لسياسة التمييز و قضى هذا القانون بإعدام كل من ينتسب إلى جماعة الإخوان المسلمين و لو بالرأي، بالإضافة إلى حرمان أبناء المسلمين المهجرين من بلدهم من وثائق الأحوال المدنية.[1]

ج– الأفعال اللإنسانية:

تعرض الشعب السوري من قبل النظام الأسدي إلى كمية غير مسبوقة من العنف الغير متناسبة مع طبيعة التظاهرات ذات الطبيعة الإجتماعية البحتة، حيث إتخذ هذا العنف أشكالا عديدة من عنف لفظي إلى عنف جسدي إلى التعذيب الشديد المفضي إلى الموت و الإغتصاب و الإعتقال العشوائي و التجويع و تدمير المجتمعات جلها، و منها أدى بالملايين من السوريين إلى النزوح، و لهذه الأشكال المختلفة من العنف تأثيرات و عواقب

[1]– اللجنة السورية لحقوق الإنسان، التمييز العنصري في سورية، .2016/03/17,www.Shrc.org/?p=6972

سلبية على الفرد و المجتمع، و هذه التأثيرات تتمثل في حالات الإكتئاب و الإنعزال النفسي و حالات ما يعرف بمتلازمة ما بعد الصدمة النفسية.[1] فمع بداية العام الحالي أعلن القاضي الشرعي في العاصمة السورية، بأن عدد المحجوز عليهم في دمشق فقط بلغ عشرة آلاف شخص خلال فترة الأزمة، و ذلك بسبب نقص أهليتهم و وصولهم حد الجنون أو العته، و أكد مدير مشفى "ابن خلدون للأمراض العقلية" في حلب أن نحو 50% من سكان حلب معاقون نفسيا، و يؤكد "أبو هلال" أنّ معظم السوريين تأثروا نفسيا بشكل متفاوت، فمنهم من تأثر بشكل مباشر، و هذا يسمى أحداث صادمة جاءت بسبب مشاهدة القتل و التعذيب و التهجير و اللجوء، أما القسم الأكبر تعرض لنوع أقل من الصدمات يسمى الأحداث الضاغطة، كصعوبات العمل، العيش، التأقلم.[2]

***حصاد خمس سنوات لأبرز إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا منذ آذار 2011 حتى آذار 2016**:

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان أبرز إنتهاكات الحقوق في سوريا لمدة خمس سنوات من سنة2011 إلى سنة 2016[3]:

"169" حادثة استخدام للأسلحة الكيميائية في سوريا منذ أول استخدام لها في 23 كانون الأول 2012 حتى آذار 2016، يتوزعون حسب مرتكب الانتهاك إلى **القوات الحكومية**: "167"، **تنظيم داعش**: "2"؛ مقتل "901"شخصا بينهم "294" طفلا و "189" سيدة، نتيجة الحصار الذي تفرضه القوات الحكومية على المناطق الواقعة تحت سيطرة فصائل المعارضة، منذ آذار 2011 حتى آذار 2016؛ اعتداء القوات الحكومية على مالا يقل عن "4057" منشأة تعليمية، و ما لايقل عن "2146" مسجدا منذ آذار 2011 حتى آذار 2016؛ مالا يقل عن "167" هجمة بغازات يعتقد أنها سامة من ضمنها غاز الكلور، من قبل القوات الحكومية منذ أول استخدام لها في 23 آذار حتى آذار 2016؛ ألقى الطيران النظام المروحي مالا يقل عن "35956" برميلا متفجرا، منذ آذار 2011 حتى آذار "2016" ما تسبب بمقتل ''14652'' مدنيا بينهم "2896" طفلا،" 2672 " سيدة.[4]

[1]- محي الدين المحمد، جرائم الحرب في سوريا.. أبعاد قانونية و تداعيات نفسية، الجزيرة نت، 2014/3/15، ص 11.

[2]- ياسر الأطرشي، ماذا فعلت الحرب بعقول السوريين؟،

.2016/04/11,http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/3/31/

[3]- أنظر الملاحق.

[4]- الشبكة السورية للحقوق الإنسان، حصاد خمس سنوات لأبرز الإنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، آذار 2016 ص ص 4– 6.

المبحث الثاني: طبيعة الأزمة في بورما

"بورما و تعرف أيضا بإسم ميانمار، و رسميا جمهورية إتحاد ميانمار بورمية -رئيسها الحاليهتين كياو- و هي إحدى الدول الواقعة جنوب شرق آسيا على إمتداد خليج البنغال"[1]، " يحدها من الشمال ماليزيا و بحر الهند و الصين، و من الشرق تايلاندا و فيتنام الشمالية و بوتان، و من الغرب خليج البنغال، تبلغ مساحة بورما 678,500 كم^2 و عاصمتها رانغون،"[2]"وهي عبارة عن 14 ولاية، وبها عددٌ من الديانات حسب أعداد أتباعها (البوذية، الإسلامية، النصرانية، الهندوسية)."[3]

تعتبر بلد زراعي و يعد الأرز الغذاء الأساسي لمعظم سكانها و هو أبرز مزروعاتها، كما هي رابع دولة مصدرة له عالميا، و تشغل البلاد مساحة كبيرة من الغابات و لهذا يعتبر الخشب أهم الصادرات إضافة إلى بعض المعادن مثل الرصاص، كما تمتلك كميات كبيرة من البترول يقدر حجم الإحتياطي المؤكد ب 50 مليون برميل، و الغاز الطبيعي و الذي بلغ إنتاجها نحو 12.47 مليار متر مكعب سنة 2005، و يقدر الإحتياطي المؤكد ب 271.6 مليار متر مكعب، و تسهم الزراعة ب 57.2 %من الإنتاج المحلي الإجمالي، و تبلغ نسبة قطاع الصناعة 9.7%أما قطاع الخدمات يسهم ب 33.1%.

يبلغ عدد سكان بورما ما يزيد عن 50 مليون نسمة، و نسبة المسلمين فيها لا تقل عن 20% من مجموع السكان نصفهم في إقليم أراكان – ذي الأغلبية المسلمة – و يختلف سكان بورما من حيث التركيب العرقي و اللغوي و ذلك بسبب تنوع العناصر المكونة للبلاد، و يتحدث أغلب سكان بورما اللغة البورمانية و يطلق على هؤلاء "البورمان" و هم أصلهم من التبث الصيني، و عقيدتهم هي البوذية، و هم الطائفة الحاكمة، أما باقي السكان يتحدثون لغات متعددة، و الكثير منهم يتحدث اللغة الإنجليزية، و بعض المناطق الواقعة على التلال يتحدث سكانها لغات خاصة بهم، و يبلغ عدد اللغات في بورما حوالي 107 لغة. و من بين هذه الجماعات المتعددة اللغة جماعات أراكان – يقع إقليم أراكان في الجنوب الغربي لبورما على ساحل خليج البنغال و الشريط الحدودي مع بنغلادش- و جماعات الكشين، حيث تشكل نسبة المتقنين للقراءة و الكتابة حوالي 80% من

[1]- نهاد أحمد مكرم عبد الصمد، بورما و أزمة الإندماج الوطني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، المرجع السابق، ص 7.

[2]- جنان بدر العنزي، مسلمو ميانمار حقائق الستار، الفرقة الدراسية الأولى، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2013، ص 21.

[3]- عبد الله القزمازي، أخشى على مسلمي بورما من مصير الأندلس،
.2016/04/30 ,http://ar.islamway.net/article/27135/printable

مجموع السكان، و تفرض الحكومة دخول الأطفال للتعليم في عمر 5-9 سنوات، و التعليم مجاني من الروضة إلى الجامعة، إلاّ أنّ التعليم بعد المرحلة الإبتدائية لا يوجد إلاّ في المدن.

و يتكون إتحاد بورما أكثر من 14 عرق أهمها من حيث الكثرة البورمان، و أغلبهم من البوذيين يسكنون في قرى حول الدلتا و وادي نهر اراوادوي و أغلبهم من أصول وسط آسيا جاءوا إلى المنطقة و هي أكبر مجموعة في بورما تشمل نحو ثلثي السكان، و هناك (شان و كشين و كارين، و شين و كايا و ركهاين و الماغ)، و 75% منهم يسكن المناطق الريفية أما الباقي في المدن و ينتشر الإسلام بين هذه الجماعات، و يعرف المسلمون في بورما ب "الروهينجا" و هم الطائفة الثانية بعد "البورمان"، و يبلغ عددهم إلى ما يقارب 10 ملايين نسمة، و في منطقة أراكان يسكنها 5.5 مليون نسمة يبلغ عدد المسلمين في هذه المنطقة 4 ملايين مسلم أي 70% من سكان إقليم أراكان، و إن كانت الإحصاءات الرسمية لا تنصف المسلمين في هذا العدد، إذن إنّ حسب الإحصاءات الرسمية يذكر عدد المسلمين ما بين 5 و 8 ملايين نسمة.[1] و يعد المسلمون من أفقر الجاليات في ميانمار و أقلها تعليما و معرفتهم بالإسلام محدودة، أما الآخرون فهاجروا خارج البلاد بسبب الإضطهاد الذي تمارسه الدولة ضدهم.[2] و دخل الإسلام إلى بورما عن طريقين، الأول عن طريق رحلات التجار العرب و الفرس من منطقة الخليج و جنوب الجزيرة العربية، و التي كانت تنطلق قوافلهم من المدن الساحلية و بخاصة البصرة و سيراف إلى الموانئ و الثغور البحرية و النهرية الممتدة من بحر العرب و حتى الصين و جزر الهند الشرقية (أندونسيا)، و كانت بورما إحدى الممرات التي تسلكها القوافل المتجهة إلى الصين، أما الثاني فكان عن طريق البنغال و الهند في القرن الثالث عشر كان نفوذ البنغاليين و البهاريين المسلمين عظيما و نشطت تجارتهم في معظم البلاد، و في بورما التي كان دخولهم إليها بواسطة آراكان و من هذه انتقل الإسلام إلى معظم أنحاء بورما.[3] و يبلغ عدد المسلمين الآن ثلاثة ملايين أي 10% من سكان بورما موزعين على مختلف أنحاء البلاد، و تذكر بعض المصادر الغربية بأن عدد المسلمين 12720000 نسمة أي أقل من نصف عددهم.[4]

"الدستور القائم وضعه الإنجليز، إلا بعض التعديلات البسيطة عليه، وينص على أن البوذية هي الديانة الرسمية للدولة، لكنه يعترف بوجود الديانة الإسلامية والنصرانية والهندوسية، هذا فضلاً عن أنه ينص على أن اللغتين

[1]- نهاد أحمد مكرم عبد الصمد، المرجع السابق، ص ص 8 – 10.

[2]- جنان بدر العنزي، المرجع السابق، ص 23.

[3]- محمد بن ناصر العبودي، بورما الخبر و العيان، د.ن، ط 1، د.م، 1991، ص 71.

[4]- جنان بدر العنزي، المرجع السابق، ص 25.

الإنجليزية والبورمية هما لغة الدولة الرسمية، لكن لكل قبيلة لغتها، وبالرغم من أن الدستور البورمي يتضمن بعض النصوص المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان والديمقراطية إلاّ أنه لا يعدو أن يكون كتابًا على أرفف المكتبات."[1]

المطلب الأول: بداية الأزمة في بورما و أسبابها

تجدر الإشارة في البداية بأن أراكان كانت مملكة للمسلمين ما بين 1430م – 1784م و يسكنها أغلبية المسلمين في ميانمار و يفصلها عن باقي أجزاء ميانمار حد طبيعي هو سلسلة جبال "أراكان يوما" الممتدة من سلسلة جبال الهملايا.[2] "و حكم 48 ملكا مسلما مملكة أراكان على التوالي و ذلك لأكثر من ثلاثة قرون و نصف القرن، أي ما بين عامي 1430م-1784م و قد تركوا آثارا إسلامية من مساجد و مدارس و أربطة..."[3]

"إن قراءة التاريخ تشير إلى أن معاناة مسلمي الروهينجا في ميانمار بدأت في عام 1784م، عندما احتل إقليم أراكان من قبل الملك البوذي "بوداباي" الذي قام بضم الإقليم إلى بورما (ميانمار حاليا) خوفا من انتشار الإسلام في المنطقة، و استمر البوذيون البورميون (الميانماريون) في اضطهاد المسلمين الروهيجنا و تهجيرهم و نهب خيراتهم و تشجيع البوذيين الماغ (ذوي الأصل الهندي)"[4] "و بدأ بخطة إخلاء المنطقة من الإسلام و المسلمين و تابعه على ذلك خلفاؤه من ملوك بورما، و في عام 1824 احتلت المملكة المتحدة بورما و ضمتها إلى حكومة الهند البريطانية، و في عام 1837 ضمّت بريطانيا أراكان إلى بورما و جعلتها مستعمرة مستقلة عن حكومة الهند البريطانية الإستعمارية، و عرفت بحكومة بورما البريطانية."[5]

و كان أثر الإستعمار كبير على بورما الذين واجهوا الاستعمار البريطاني بعنف، و أصبحت بريطانيا تخشاهم، فبدأت بإدخال الفرقة بين الديانات في بورما، و ذلك للقضاء على نفوذ المسلمين و تشتيت الدولة، فاستغلت الحرب بين المسلمين و البوذيين و تمثلت المؤامرة في عدة مظاهر أساءت فيها بريطانيا إلى المسلمين و التي هي:

---

[1]- عبد الله القزمازي، أخشى على مسلمي بورما من مصير الأندلس،
.2016 /04/30,http://ar.islamway.net/article/27135/printable

[2]- وكالة أنباء أراكان، تعرف على الروهنغيا،
.2016/02/21 ,http://arakanna.com/wp_arakanna/?p=23218

[3]- المركز الروهنجي العالمي، تاريخ أراكان،
.2016/03/25,http://rohingyacenter.org/?p=381

[4]- طارق شديد، الروهينجا في ميانمار، د.م، 2015، ص5.

[5]- وكالة أنباء أراكان، تعرف على الروهنغيا،
.2016 /02 /21,http://arakanna.com/wp_arakanna/?p=23218

طرد المسلمين من وظائفهم و حلول مكانهم البوذيون، مصادرة أملاكهم و توزيعها على البوذيين، زج المسلمين وبالخصوص قادتهم في السجن أو نفيهم إلى الخارج، تحريض البوذيين و مدهم بالسلاح ضد المسلمين الذين قتلوا مئة ألف مسلم سنة 1942 في أراكان، إغلاق و نسف المعاهد و المدارس و المحاكم الإسلامية بالمتفجرات.[1]

"ثم نالت بورما استقلالها سنة 1948 و انفصلت عن الاستعمار البريطاني نهائيا...و بقيت ميانمار مسرحا للصراعات المحلية و التأثير الخارجي من الجوار وخاصة التأثير الصيني بأشكاله السياسية و العسكرية."[2]

الفرع الأول: بداية الأزمة الجديدة و خلفيتها

أذاقت الجماعة البوذية الدينية المتطرفة المسلمين الويلات منذ الأزل البعيد –كما ذكرنا سابقا – و انتهكت الحرمات و أبادت شعبا كاملا و هجرته من أرضه قبل ستة عقود مضت، و ذلك بغياب تام للإعلام إلا نادرا، وهاهم اليوم يعيدون الكرة من جديد الذين أيقنوا أن العالم في سبات عميق تجاه قضية الروهنجيين، و التي ناقشتها عدة منظمات و ذلك منذ عقدين إلا أن الأوضاع بقيت كما هي و ازدادت سوءا.[3]

أولا– الحقيقة المغيبة الجديدة:

بحلول الديمقراطية في ميانمار حصلت ولاية أراكان و التي هي ذات الأغلبية الماغية على 40 مقعدا في البرلمان، 35 منها للبوذيين الماغيين و 5 فقط للمسلمين الروهنجيين، و رغم هذه المشاركة من المسلمين الروهنجيين لم تعترف الحكومة الديمقراطية التي مازالت في قبضة العسكريين الفاشيين بالروهنجيين رغم الطلبات الدولية المستمرة، وقبل انفجار الأزمة يوم الجمعة 18 جويلية 2012 بأيام أعلنت الحكومة الميانمارية بأنها ستمنح بطاقة المواطنة للروهنجيين في أراكان و كان هذا صفعة للماغيين الذين يدركون معنى ذلك و تأثيرها على نتائج التصويت في ظل الحكومة الجمهورية الجديدة، ويعلمون أن هذا القرار سوف يؤثر في انتشار الإسلام في أراكان فهم يحلمون بأن تكون لهم وحدهم لا يسكنها غيرهم، فبدؤوا ينظمون و يخططون مسبقا من الناحية الإعلامية و قاموا بتجنيد شباب لذلك من خارج بورما وبالتحديد في روسيا من أجل إحداث الفوضى في صفوف المسلمين، يكون مبررا على أمرين: الأول تغيير رأي الحكومة وموقفها تجاه المسلمين الروهنجيين حتى يصوروهم أمام الرأي العام و الحكومة أنهم إرهابيين و دخلاء، و بذلك يتوقف قرار الإعتراف بهم أو تأجيله، أما الثاني خلق فرصة لإبادة الشعب الروهنجي المسلم كاملا بغياب الإعلام الخارجي كليا و سيطرة الماغيين على الأوضاع في أراكان، فالإعلام

[1]– جنان بدر العنزي، المرجع السابق، ص 29.

[2]– نهاد أحمد مكرم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 9.

[3]– لجنة إنقاذ مسلمي أراكان الإعلامية، تقرير عن مأساة الروهنجيين المسلمين الجديدة في أراكان– بورما، 13 ماي 2012، ص 2.

و الشرطة أصحاب الشارات الحمراء تحت إمرة البوذيين و الديانة المشتركة مع الحكومة سهلت لهم كل ما هو ضد المسلمين.[1]

ثانيا– البداية المفبركة للأزمة الجديدة:

تعمد الماغيون في بلدة "تاس" و "نجوك" البوذية التي يندر وجود المسلمين فيها، و الواقعة في الطريق المؤدي إلى العاصمة "رانغون" رصدهم لتحركات المسلمين، و عليه اتجهت حافلة نقل عليها علماء و دعاة مسلمون من عاصمة بورما "رانغون" و من عاصمة ولاية أراكان "أكيابسيتوي"، و عند وصولهم إلى البلدة "تاس" تم الهجوم عليهم من مجموعة عددهم ما يقارب ""466 من الماغيين البوذيين و أمسكوا بهم و قاموا بضرب العلماء و الدعاة ضرب مبرح و ربط أيديهم و أرجلهم و استمروا بضربهم على وجوههم و رؤوسهم التي كانت مملوءة بالدم، و تم فقأ أعينهم و كسرت جماجمهم حتى خرجت أدمغتهم من مكانها و سحبت ألسنتهم، فكانت مأساة بشعة تجردت من الإنسانية.[2] و كان تبرير هؤلاء الماغيين ليثيروا الفتنة و يبرروا ما فعلوه بالدعاة و العلماء ادعوا أن ما قاموا به كان انتقاما لفتاة بوذية و زعموا أن أحد المسلمين اغتصبها و قتلها، وكانوا هؤلاء الدعاة هم المشتبهين بإدعاء من البوذيين و على هذا قتلوا الدعاة كردة فعل و انتقام للفتاة، علما بأن حادثة هذه الفتاة – و إن صدقوا فيها — قد حصلت في بلدة يندر فيها وجود المسلمين، و لكن الدعاة ليسوا من تلك المنطقة و إنما كانوا مارين منها عائدين من جولة دعوية و هم مواطنين أصليين من عاصمة "رانغون" و ليس من مقاطعات أراكان و هم كبار في السن.[3]

ثالثا– موقف الحكومة البورمية الرسمية:

"كان موقف الحكومة مع الأسف مخجل و يجلب العار ويقف بجانب البوذيين ضد المسلمين حيث قاموا بالقبض على 4 من المسلمين بدعوى الإشتباه بهم في قضية الفتاة و تركوا ال466 الذين شاركوا في قتل هؤلاء الأبرياء، و هذا برهان واضح و حجة قوية على أن القضية و الموضوع ليس له علاقة بالفتاة المقتولة و إنما هي مؤامرة مدبرة لإحداث فوضى بين المسلمين و إبادة المسلمين... بمساعدة الحكومة و إعادة ما حصل قبل 6 عقود."[4]

[1]– لجنة إنقاد مسلمي أراكان الإعلامية، المرجع السابق، ص 5.

[2]– جنان بدر العنزي، المرجع السابق، ص 36.

[3]– لجنة إنقاد مسلمي أراكان الإعلامية، المرجع السابق، ص 6.

[4]– جنان بدر العنزي، المرجع السابق، ص 39.

رابعا– تطورات القضية:

يوم الجمعة 8 جوان 2012 أحاط الجيش بجوامع المصلين احتياطا لأي مظاهرات و شغب في "أراكان" و بالتحديد في "مانغدو"، وقاموا بمنع المصلين من الخروج دفعة واحدة و تجدر الإشارة إلى الحقيقة الغائبة و المكتمة إعلاميا، بأن هذه الممارسات التعسفية و انتهاك الحقوق و الحريات تمارس فقط ضد مسلمي روهينجا في أراكان فقط الذين هم معزولون عن العالم الخارجي، أما المسلمين الذين يوجدون خارج أراكان و أكثرهم ليسوا من العرقية الروهينجية، فهم من البورمان و الماغ و الهنود يعيشون بكامل الحرية و الحقوق بالخصوص سكان العاصمة.[1]

و عليه عند خروج المصلين من المسجد، قام الرهبان البوذيون الماغ برمي الحجارة عليهم و أصيب عدد منهم، فثار المسلمون و قاموا بردة فعل بسبب قتل الدعاة العشرة و ضياع حقوقهم طيلة العقود الماضية، و قاموا بأعمال الشغب و هذا ما كان ينتظره الماغ لتحقيق المخططات و إبادة المسلمين، حتى تدخل الجيش ورجع المسلمون إلى منازلهم، فتم فرض حظر التجول على الطرفين و حصرت أحياء الروهنجيين المسلمين حصارا محكما من قبل الشرطة الماغية البوذية، و في المقابل ترك الماغ يعيثون بالأرض فسادا، و على القرى و منازل المسلمين بالسواطير و السيوف و السكاكين و بدأت حملة الإبادة ضدهم و التي شارك فيها حتى كبار السن و النساء، أما المسلمون فكانوا عزل كل ما كانوا يحملونه عندما ثاروا بعد الجمعة إلا العصي و أخشاب لدى بعضهم، و هكذا بدأ قتل المسلمين وحرق أحيائهم و قرى كاملة على مرأى من الشرطة الماغية البوذية و أمام صمت الحكومة المكتفية ببعض النداء لتهدئة الأوضاع.[2]

خامسا– الأدوار الخارجية في الأزمة:

إن البعد الداخلي للأزمة في بورما يعتبر مهم،إلا أن البعد الخارجي أيضا يعد الأقوى في تطوراتها،والأمر يرجع إلى الأهمية الإستراتجية و الاقتصادية لميانمار، إذ أن موقعها أصبح يتنافس عليه القوى الدولية والإقليمية.

فتكمن أهمية بورما لواشنطن في موقعها الإستراتيجي بين الصين و المحيط الهندي،حيث تسعى لجعلها خاصرة رخوة يمكن الإنطلاق منها إلى الصين الجنوبية، وقد فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات على بورما بعد أحداث 1988، وأدى ذلك إلى نقص الغذاء والتدهور الاقتصادي مما جعل حالة سخط عام خرجت بسببها مظاهرات شعبية تزعم معضمها الرهبان والطلاب،كما أعلن الرئيس"بوش" في خطاب ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2007 تشديد العقوبات المالية بشأن قادة بورما، ورغم أن واشنطن بررت إجراءاتها بما

[1]– لجنة إنقاد مسلمي أراكان الإعلامية، المرجع السابق، ص 9.

[2]–جنان بدر العنزي، المرجع السابق، ص 39-40.

يجري في بورما من إنتهاكات لحقوق الإنسان، إلا أن هذا التحرك الأمريكي يرتبط بشكل كبير برغبتها في مواجهة النفوذ الصيني المتنامي في ميانمار فقد زودت بكين، بورما بمحطات رادار وسفن دوريات بحرية، وأقيمت عدة محطات مراقبة إلكترونية على الجزر والشواطئ، وحصلت الصين على كمية كبيرة من نفط وغاز بورما ،إضافة إلى الإستثمارات الصينية والوجود البشري، وعلى أية حال تشمل أجندة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في دول شرق آسيا،دعم برنامج عدم إنتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، ودعم سيادة التكامل الإقتصادي لشراكة ما حول الأطلسي، وإدخال بورما في برامج العولمة و الإنفتاح على العالم الغربي و تعزيز الإستثمار، و الهيئة الاقتصادية والدولية على بورما.[1] وتعتبر المعارضة في تايلاندا حليف الغرب وهي ممر هذه الأجندة في شرق آسيا،ولهذا تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بترويج أفكارها عن الديمقراطية في بورما،بدعم المعارضة ونشاطاتها في الداخل والخارج؛ كما للصين دور في أزمة بورما، ولها ميراث قديم، فهناك إتفاقات ثقافية للإرتباط القديم بين البوذيين في كلا البلدين،كما أنها حليف للعسكر والعلاقات مازالت تسير ومتعاونة فيما بينها، ولا توجد مشاكل بينهما، و التعاون على مستوى الثنائي والإقليمي والدولي ليحقق تقدما جيدا، وبحكم المصالح تراخت الصين في شجب الإجراءات القمعية من قبل القوات العسكرية الحاكمة مع المطالبين بالديمقراطية من الرهبان البوذيين، ولكن بالضغط على بورما لدعم الديمقراطية التي هي للبوذيين وحدهم، فبكين تؤيد الإصلاح في ميانمار، إلا أنها من خلف دعوتها هذه تخفي رغبتها من أجل حماية مصالحها الإستراتيجية والأمنية؛ وقد عارضت الصين تماما فرض العقوبات الأممية على بورما، ولكن مع تدخل أمريكا بتوجيهها رسالة تحذيرية إلى الصين والهند والتي ورد فيها أن يتوقف عن تزويد ميانمار بالأسلحة والطاقة، و هو ما دعا الصين إلى القلق حول الوضع في بورما فهو يمسها، ومن أهم أهداف الصين الإستراتيجية في بورما، محاصرة التحالف بين الهند وأمريكا واليابان وأستراليا فهو يهدد الصين، لذلك لا بد من إقامة علاقات جيدة مع ميانمار، و لكن لم نسمع أي صوت يدين قمع المسلمين.[2]

فبورما تعتبر قناة السويس الآسيوية، التي تسمح فتح مسارات جديدة من خلالها تقوم الصين بالخروج إلى المحيط الهندي والانفتاح على جنوب شرق آسيا والشرق الأقصى، وتسمح للهند بتعمير مناطق موحشة وممتلئة بالصراعات الإثنية، فهي بمثابة رئة آسيوية تخلق جغرافيا جديدة أكثر مرونة ومحيط سكني جديد وواسع لصالح الصين والهند ولباقي سكان المنطقة، وأهميتها تبرز في أنها تؤسس لانفتاح صيني – هندي ليس من خلال اللقاءات

[1]- نهاد احمد مكرم عبد الصمد، المرجع السابق، ص ص 15 – 16.

[2]- المرجع نفسه، ص ص16 – 18.

والاتفاقات بينهما بل من خلال مواجهة جغرافية تلغي الحواجز بين الصين والهند، وذلك بديلا عن الحواجز القائمة بينهما في الغرب.[1]

الفرع الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في بورما

أولا– من الناحية الاجتماعية:

حظر تحقيق أهداف المسلمين الروهنجيين الاجتماعية، كما حظرت الحكومة جميع أنشطة منظمات الروهنجيا الاجتماعية؛ قيام القوات المناهضة للمسلمين ببذل جهودها من أجل إشاعة الخلاف بين صفوف المسلمين؛ تشويه وسائل الإعلام التابعة لإشراف الحكومة لصورة المسلمين بطريقة قبيحة تجعل الآخرين ينظرون إليها بكراهية؛ تعرضهم إلى أعمال الشغب المستمرة و التي راح بسببها أرواح و ممتلكات، و لم تتخذ السلطات أية إجراءات لحماية المسلمين؛ قيام الجنود البورماويون و هيئات التنفيذ القضائي و سفاحو الماغ البوذيون بالتجول في قرى المسلمين و دخول منازلهم و سلب ممتلكاتهم و إذلال كبار السن و ضرب الشباب المسلم؛ إرغام المسلمين على تقديم الأرز و الدواجن و الماعز و حطب النار و مواد البناء بالمجان إلى الجنود و هيئات التنفيذ القانونية؛ اضطرار الروهنجيين و إرغامهم على الأعمال الشاقة، و إحضار النساء عنوة من منازلهم إلى مواقع العمل؛ عدم السماح للمسلمين من الانتقال من مكان إلى آخر، إلا بتصريح و الذي هو صعب الوصول إليه؛ إحداث الفوضى بين المسلمين من قبل المستوطنين الجدد غير المسلمين؛ تعرض الطلبة المسلمين إلى الهجوم البدني من طرف زملائهم في المدارس دون أن تتخذ المدرسة أي إجراء ضدهم.[2] يشترط للزواج موافقة الدولة عليه و يجب دفع مبلغ عال مقابل ذلك و غالبا الرشاوي للحصول على إذن الزواج، وقد يتأخر هذا الإذن لعدة سنوات، و عقوبة الزواج بدونه تصل إلى 10 سنوات سجن؛ شهادات الولادات لا يسمح بها إلا لمولودين فقط من العائلة، ومن يخالف ذلك يتم وضع أولاده على القائمة السوداء و التي تعني أنهم غير معترف بهم و ليس لهم حقوق و يعرض العائلة للعقوبة، مما اضطرت العائلات في الكثير من الأحيان إلى إخفاء أولادهم عند التعداد السكاني، و يقومون بتسجيل أولاد القائمة السوداء بإسم جداتهم أو أقربائهم خوفا عليهم؛ منعهم من استضافة أحد في بيوتهم و لو كانوا أشقاء أو أقارب إلا بإذن مسبق، أما المبيت فممنوع منعا باتا و يعتبر هذا جريمة كبرى يعاقب عليها بهدم منزله و اعتقاله أو طرده من البلاد هو و أسرته.[3]

---

[1]– صالح سليمان عبد العظيم، أين تلتقي الصين بالهند؟ بورما ومفترق طرق جديد لآسيا، الجزيرة نت، .2016/04/13,http://studies.aljazeera.net/ar/bookrevision/2013/10/20131041245505643 72.html

[2]– محمد بن ناصر العبودي، المرجع السابق، ص 35.

[3]– جنان بدر العنزي، المرجع السابق، ص 47.

ثانيا– من الناحية الإقتصادية:

" مصادرة أراضي المسلمين استنادا إلى أسس واهية حيث يقام مكانها مستوطنات غير إسلامية؛ مصادرة قوارب صيد السمك المملوكة للمسلمين دون سبب مقبول؛ فرض ضرائب عالية على الأراضي الزراعية للروهينجا لا تكاد أثمان محصولاتهم تستطيع توفيرها؛ يتعرض الباعة المتجولون للضرب و السلب من المرتزقة."[1] "منع المسلمين من شراء الآلات الزراعية الحديثة لتطوير مشاريعهم الزراعية؛ إلغاء العملات المتداولة بين وقت و آخر دون تعويض و دون إنذار سابق؛ إحراق محاصيل المسلمين الزراعية و قتل مواشيهم؛ عدم السماح للمسلمين بالعمل ضمن القطاع الصناعي في أراكان."[2]

ثالثا– من الناحية الدينية:

أ–"غير مسموح للمسلمين الروهانجيين بالانتقال من مكان إلى آخر لممارسة أنشطة الدعوة؛ تصادر الحكومة ممتلكات الأوقاف و المقابر المخصصة لدفن المسلمين لتوزيعها على غير المسلمين من أبناء الشعب؛ يتعرض كبار رجال الدين للإمتهان و الضرب و إرغامهم على العمل في معسكرات الإعتقال."[3] "هدم المساجد وتحويلها إلى مراقص و خمارات و دور سكن أو تحويلها إلى مستودعات و ثكنات عسكرية و متنزهات؛ يمنع استخدام مكبرات الصوت لإطلاق الأذان للصلاة؛ يمنع المسلمون من أداء فريضة الحج باستثناء قلة من الأفراد الذين تعرفهم الحكومة و ترضى على سلوكهم؛ منع ذبح الأضاحي؛ لا تسمح الحكومة بطبع الكتب الدينية أو إصدار المطبوعات الإسلامية إلا بعد إجازتها من الجهات الحكومية."[4] "يدخل الجنود إلى المساجد والمدارس و هم يلبسون أحذيتهم و قد يحملون زجاجات الخمر؛ تتدخل الحكومة بطريقة غير مشروعة في إدارة المساجد و المدارس بهدف فرض إرادتها عليها."[5] "لا يسمح للمسلمين لإطلاق لحاهم أو لبس الزي الإسلامي في أماكن عملهم و تمنع النساء من إرتداء الحجاب، و حملات التنصير و خاصة بعد إعصار نرجس الذي ضرب ميانمار عام 2008."[6]

[1]– محمد بن ناصر العبودي، المرجع السابق، ص 35.
[2]– جنان بدر العنزي، المرجع السابق، ص 48.
[3]– محمد بن ناصر العبودي، المرجع السابق، ص 36.
[4]–جنان بدر العنزي، المرجع السابق، ص 49.
[5]– محمد بن ناصر العبودي، المرجع السابق، ص 36.
[6]– جنان بدر العنزي، المرجع السابق، ص 49.

رابعا– من الناحية السياسية:

"غير مسموح للمسلمين الروهانجيين بتكوين أي حزب سياسي خاص بهم للاهتمام بمصالحهم؛ لا يتمتع الروهانجيون بالانتخاب أو التعيين في البرلمان الذي لا يوجد بين أعضائه الذين يناهزون خمسمائة أي واحد منهم؛ لا يتم تجنيد الروهنجيين في خدمات الدفاع كما أنهم يعانون التفرقة العنصرية في مجال الخدمة المدنية إذ لا يتمتع الروهنجيين بأية مناصب سياسية."[1] " يتم حجز جوازات السفر الخاصة بالمسلمين لدى الحكومة و لا يسمح لهم بالسفر للخارج إلا بإذن رسمي و يعتبر السفر إلى عاصمة الدولة (رانغون) أو أية مدينة أخرى جريمة يعاقب عليها القانون؛ معاناة أخرى تمثلت في إصدار قانون الجنسية عام 1982: إذ ينص هذا القانون على أن المسلمين مواطنون من الدرجة الثالثة، صنفوا على أنهم أجانب دخلوا بورما لاجئين أثناء الإحتلال البريطاني – حسب مزاعم الحكومة – فسحبت جنسيات المسلمين و أصبحوا بلا هوية و صار بإمكان الحكومة ترحيلهم متى شاءت."[2] "حتى الآن لا يوجد مسلم في أي منصب إداري في الدولة، حتى في محافظة "أراكان" المسلمة لا يوجد بين موظفيها من رئاسة المحافظة إلى البوّاب مسلم واحد! كلهم بوذيون منذ السبعينيات، فقد تمت تصفية المسلمين من قبل الساسة البوذيين إلى أبعد ما يمكن؛ بهدف إقصاء المسلمين من المناصب السياسية في بورما."[3]

خامسا– معاناة المرأة المسلمة في بورما:

انتهاك حرمات النساء و إجبارهن على خلع الحجاب؛ إجبار الفتيات المسلمات على الزواج من البوذيين؛ أخذ النساء من منازلهم و إجبارهم على العمل في معسكرات الجيش دون مقابل؛ رفع سن الزواج إلى سن 25 سنة بالنسبة للفتيات و 30 سنة بالنسبة للرجال، و منع عقود الزواج إلا بمرورها وفق إجراءات طويلة و منع تعدد الزوجات؛ هذا البعض من ما تعانيه المرأة المسلمة في بورما، و عدم ذكر النقاط الباقية لما فيها من جزئيات خادشة للمروءة و الحياء.[4]

[1]– محمد بن ناصر العبودي، المرجع السابق، ص 36.

[2]– جنان بدر العنزي، المرجع السابق، ص 50.

[3]– عبد الله القزمازي، أخشى على مسلمي بورما من مصير الأندلس، طريق الإسلام، http://ar.islamway.net/article/27135/printable، 2016/04/30.

[4]– جنان بدر العنزي، المرجع السابق، ص 51.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في بورما

"تعرضت الأقلية المسلمة في بورما لقمع العسكري و الأمني والاضطهاد الاجتماعي والقهر السياسي، و الاستغلال الاقتصادي والتشويه الديني والثقافي منذ عقود..."[1]

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية

أولا– الجرائم الماسة بالحياة:

أ– القتل العمد:

في سنة 1942 وقع قتال عنيف في مدينة "شنبلي" التي يسكنها آلاف من المسلمين بين المسلمين و الماغ، الذين هجموا بشكل مفاجئ على قرى المسلمين و كانت أعدادهم كبيرة مدججين بأسلحة متطورة و فتاكة، فواجههم المسلمون بأسلحة بدائية كالخناجر و العصي و الرماح، وقعت المذبحة العظيمة و وقع خلالها الآلاف من الشهداء، و كانت مذبحة بشعة بقتل الأطفال أمام آبائهم وهتك أعراض النساء أمام ذويهم ثم قتلهم، و التمثيل بالقتلى بقطع رؤوسهم و تعليقها على الرماح، كما تم قتل المئات و حرقهم داخل بيوتهم، و كان القتل شديدا على المسلمين لدرجة وصف المؤرخون بأن مياه نهر "ليمرو" كانت حمراء لمدة طويلة، و جثث القتلى ضلت طافية على مائها، و تكدست الجثث في كل مكان.[2] و استمر القتل العمدي و المذابح منذ ذلك الوقت إلى الآن.

ب– الإبادة:

حسب تقرير قناة الجزيرة هناك ما يقرب 130 ألف من الروهنجيا يعيشون سجناء داخل مخيمات اللجوء في وطنهم ميانمار و الذين يحتاجون الرعاية الطبية و التي لا يمكنهم الحصول عليها بسبب سياسة تحرمهم منها مما يعتبر ذلك أثر مدمر عليهم، كما بين هذا التقرير أن ظروف هذه المخيمات غير جيدة، و وجهت الإتهامات إلى الحكومة الميانمارية التي تسعى إلى تدمير الروهنجيا كشعب لأنها تؤدي إلى موت الضحايا ببطء و الدمار الذي يحصل لهم إما كلي أو جزئي.[3]

[1]– نهاد أحمد مكرم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 12.

[2]– أبي معاذ، مسلمو أراكان وستون عاما من الإضطهاد، د.ن،ط 2، د.م، 2012، ص85.

[3]– وكالة أنباء أراكان، 130ألف روهنجي يعيشون سجناء في مخيمات لجوء بميانمار، http://arakanna.com/wp_arakanna/?p=22111,17/04/ 2016.

ثانيا–الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية:

أ– التعذيب:

"تقوم قوات الحكومة الميانمارية البوذية من وقت لآخر بحملات قمعية ضد المسلمين الروهينجا في أراكان، يقتل خلالها كثير منهم دون أي ذنب أو جريمة، و يعتقل منهم المئات و الآلاف بناء على تهم باطلة، و تعرضهم لأشد أنواع العذاب و الإجراءات التعسفية اللإنسانية."[1] فالجيش البورمي يتفنن في التعذيب و مثال على ذلك تعذيب العلماء من المسلمين خاصة، و دائما يبدؤون بإمام المسجد أو عالم الحي أو مدير المدرسة الدينية، فيقومون بنتف لحية العالم شعرة شعرة، إمعانا في الإيلام و التعذيب مع سب الدين، و الضرب في الأماكن الحساسة، فإن تعبوا المجرمون من التعذيب يجعلون العالم و الشيخ يزحف على الحصاة لمسافة طويلة، و قد يختلط الدم بعظامه إذا لم يبقى له لحم أو جلد، و قد يتركون الضحية هكذا، و في كثير من الأحيان يستمرون في تسليتهم فيسلخون جلده كما تسلخ الشاه، ثم يعلقونه على شجرة حتى يموت.[2]

ب– الإغتصاب:

"انتهاك حرمات النساء وهتك أعراضهن صار من الأمور العادية للسلطات الميانمارية، فرجال الجيش وقوات الأمن الحدودية و المشاغبون يطوفون بالليل قرى المسلمين و يدخلون بيوتهم، و يقومون بالعمليات الإرهابية و انتهاك حرمات النساء و هتك أعراضهن بقوة الأسلحة."[3] ففي يوم الخميس 14 يونيو 2012 في مدينة "مونغدو"، اقتاد عناصر من الجيش 15 فتاة من المسلمين إلى مكان مجهول و لم يعرف عنهن شيء، و في قرية "أروشوفارا" اغتصبت عناصر من القوات الحكومية عددا من الفتيات و قطعوا أثدائهن، أما في قرية (نور الله فارا) قام البوذيون و أفراد من الجيش باغتصاب عدد من الفتيات المسلمات في خمسة بيوت، و استمرت هذه الأحداث يوميا و كل يوم أسوأ من الآخر.[4] و حسب تقرير نشرته مجلة فرنسية (ماري كلير)، هناك ممرضة تدعى (ساندرا) التي تعمل في مستوصف يديره بعض التجار والأطباء البوذيون، تقول بأن المرضى المسلمين تساء معاملتهم، كما تجري لبعض النساء عمليات إجهاض قسرية، كما جاء في تقرير **لهيومن رايتس ووتش** لسنة 2013، الذي يشير إلى حالات

[1]– طارق شديد، المرجع السابق، ص 26.

[2]– أبي معاذ، المرجع السابق، ص ص 196 – 197.

[3]– طارق شديد، المرجع السابق، ص 27.

[4]– أبي معاذ، المرجع السابق، ص 239.

تعقيم قسري وإلى الحرمان من الرعاية الطبية كشكل من أشكال الانتهاكات المرتكبة ضد الروهينجا المسلمة.[1]

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحرية البدنية والتمييز والأفعال اللإنسانية

أولا– الجرائم الماسة بالحرية البدنية:

الإسترقاق:

"...أقيمت لمسلمي أراكان تجمعات التي لا يعرف ماذا يجري فيها، فلا الهيئات الدولية و لا الجمعيات و لا وسائل الإعلام يسمح لها بالاقتراب من هذه التجمعات، و ما عرف حتى الآن أنهم مستعبدون بالكامل لدى الجيش البورمي كبارا و صغارا، حيث يجبرون على الأعمال الشاقة و بدون مقابل...."[2] كما أظهرت بعض وسائل الإعلام تقارير بأن الجيش البورمي يستخدم النساء الروهنجيات المسلمات في العبودية الجنسية في القواعد العسكرية في جميع أنحاء البلاد، كما ذكرت هذه التقارير بأن قوات الأمن تخطف النساء الروهنجيات وتقوم بإجبارهن على العمل القسري و البغاء في معسكرات الجيش، و تتعرض النساء للضرب و التخدير و الاعتداء الجنسي عليهم.[3] و تجدر الإشارة بأن هناك تورط دولة تايلاندا في اتجار البشر، حيث يتخذ مهربو البشر من سواحل وأدغال تايلاندا ثكنات و مراكز لحجز اللاجئين الروهنجيين فيها، و ذلك بتنسيق مسبق و كبير بين القوات البحرية التايلاندية و بين مهربي البشر، فهم يقومون بحبس طالبي اللجوء في زنزانات و أقفاص محاطة بالأشواك و يفصلون الرجال عن النساء، و بعدها تبدأ المساومات و عمليات الابتزاز لذوي اللاجئين مقابل إيصالهم إلى بعض دول آسيا، و عليه من استطاع الوفاء و دفع مبالغ ضخمة نجا بتسهيلات من حرس الحدود المتواطئين مع تجار البشر، أما من لم يتمكن من الدفع يقومون بتعذيبه يوميا و بتشغيله في خدمة المهربين،[4]

ب– النقل القسري:

يتعرض المسلمون في أراكان إلى الطرد الجماعي المتكرر خارج الوطن، كما حصل في الانقلاب العسكري الفاشي و الذي طرد خلاله 300000 مسلم إلى بنغلادش، و في عام 1989 طرد أكثر من 500000 أي نصف مليون مسلم، و هم يعيشون أوضاع قاسية جدا مات منهم قرابة 40000 من الشيوخ و النساء و الأطفال

[1]– وكالة أنباء أراكان، نساء الروهنغيا يتعرضن للإجهاض القسري،
.2016/04/18,http://arakanna.com/wp_arakanna/?p=23621

[2]– شبكة فلسطين للحوار، بورما مأساة تتجدد،د.ن، د.م،2012، ص 14.

[3]– وكالة أنباء الروهنجيا، ميانمار: الجيش يستخدم النساء الروهنجيات كالعبيد لممارسة الجنس،
.201604/03,http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/190190.html

[4]– عبد الشكور صلاح، الإضطهاد البوذي أجبرهم على الهروب ..فوقعوا ضحايا لتجار البشر..، مجلة صوت الروهينجيا، المركز الروهينجي العالمي، العدد الثالث، ربيع الأول 1437هـ، ص 19.

حسب إحصائية **وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة**، و في عام 1988 تم طرد أكثر من 150000 مسلم، بسبب بناء القرى النموذجية للبوذيين في محاولة للتغيير الديمغرافي أما في سنة 1991 طرد قرابة 500000 نصف مليون مسلم، و ذلك عقب إلغاء نتائج الانتخابات العامة التي فازت فيها المعارضة بأغلبية من المسلمين، الذين صوتوا مع العامة **لصالح الحزب الديمقراطي NLD المعارض**، و من الإجراءات القاسية أيضا إلغاء حق المواطنة للمسلمين، حيث تم استبدال بطاقتهم الرسمية القديمة بأخرى تفيد أنهم ليسوا مواطنين، و من يرفض ذلك فمصيره الموت في المعتقلات و تحت التعذيب أو الهروب من البلد و هو الأمر المطلوب.[1]

ج- الاختفاء القسري:

في 21 فيفري 1978 انتشرت أخبار بأن 500 إمرأة في معسكرات الاعتقال يستجوبن بتعسف ويضربن ضربا مبرحا، و يتعرضن إلى انتهاك أعراضهن على أيدي رجال الشرطة و موظفي الهجرة ورجال الميليشيا من أعضاء الحزب الحاكم، و قد اختفت بعض الفتيات اللاتي انتزعن من معسكرات الاعتقال و لم يعثر لهن على أثر.[2]

و في الأحداث الجديدة قامت مجموعات كبيرة من المنظمة البوذية (969)*بإختطاف حوالي 40 روهينجيا من قرية "فرانك" بمدينة "راسيدونغ" خلال أدائهم الصلاة في المسجد حسب ما جاءت به **وكالة أنباء أراكان**، إضافة إلى أن من بين المختطفين شباب و كهول كبار سن، تم اقتيادهم إلى مكان مجهول، و أفادت أنهم يتعرضون إلى التعذيب و سوء المعاملة و الإذلال و حرق لحاهم من قبل المختطفين، و لم يعرف أي خبر حول وضعهم و مصيرهم.[3]

د- الحرمان الشديد أو السجن:

في سنة 1978 فبراير 6 وصلت فرقة مكونة من 250 موظف مسلح من (رانغون) إلى (أكياب)، فبدأت عملية إسمها (عملية التنين) و التي استعانوا فيها بعدد ضخم من أفراد القوات المسلحة و الشرطة بالتعاون مع أعضاء حزب النظام الإشتراكي و قاموا بإحاطة الأحياء المسلمة عند صلاة الفجر، و بدأ البحث و التفتيش بحجة البحث عن مهاجرين غير شرعيين قدموا من بنغلادش فتم في هذه العملية اعتقال 5000 شخص من الروهينجا

[1]- شبكة فلسطين للحوار، المرجع السابق، ص 7.

[2]-أبي معاذ، المرجع السابق، ص 149.

*حركة 969 هي منظمة دينية قومية بوذية تهدف إلى وقف انتشار الإسلام و محاربته و جعل ميانمار قبلة للبوذيين و تدعو إلى حماية الهوية البوذية في البلدان البوذية و تقوم بشن حملات تحريضية و استخدام العنف ضد مسلمي ميانمار .

[3]- السكينة، عصابات بوذية تقوم باختطاف عشرات الروهنجيين،
.2016/04/03 ,http://www.assakina.com/politics/news-muslims/84547.html

المسلمين من رجال و نساء و أطفال و كبار في السن، فضربوا و عذبوا و تم اقتيادهم إلى معسكرات الإعتقال، و لم يسمحوا لأقاربهم بزيارتهم، و من المعتقلين من توفي نتيجة الجوع و سوء التغذية و نقص العناية الطبية.[1]

و من أمثلة الأحداث الواقعة في 2012 الإعتقال أيضا بدون أي سبب أو تهمة، فإما أن يفدوهم أهلهم بمئات الألوف من الكيات البورمية، و إما زجهم في غياهب السجون، و تعرف سجون بورما بأنها من أسوء السجون في العالم حيث لا يوجد فيها أبسط ضروريات الإنسان، و الانتهاكات الصريحة لحقوق الإنسان.[2]

ثانيا– الجرائم القائمة على أساس تمييزي:

أ– الاضطهاد:

أصبح مسلمو بورما و بالخصوص الروهنجيين ضحايا للتفرقة العنصرية و التعصب السائد في الدولة، و الهدف من وجود قوات ملتفة مناهضة للمسلمين في أراكان هو جعل حياة الروهنجيين غير محتملة و أوضاع سيئة إلى الحد الذي لا يستطيعون مغادرة البلاد بعد أن تدنى مستواهم الاجتماعي و الاقتصادي، و تعرضوا للاضطهاد الديني و التعسف السياسي و إلى ضغوط يصعب تحملها،[3] وضعتها الدولة كي يتركوا وطنهم، فمنعت الموظفين و الطلبة من أداء الصلوات و رفع الأذان، و أممت أوقاف المساجد و المدارس الإسلامية و تم حظر طبع الكتب الدينية و المجلات و الصحف و المصحف الشريف، كما حلت المنظمات الاجتماعية و الثقافية و الإتحاد الطلابي الخاصة بالروهنجين، و منعت أبناء المسلمين من مغادرة البلاد لطلب العلم، تأميم أملاك و عقارات مسلمي أراكان بنسبة 90%، إعتقال زعماء المسلمين و إعدام العديد منهم و جردت بعضهم من حق المواطنة، إبعاد نحو عشرة آلاف من الروهنجيين من مناصبهم في الشرطة و الجيش و الوظائف الحكومية و عدم الالتحاق بالوظائف المدنية إلا بالتخلي عن العقيدة و السير في مركب الشيوعية، إجبارهم على التسمي بأسماء بوذية و تغيير أسمائهم الإسلامية، إلغاء العملات المتداولة بين الناس و عدم استبدالها بأخرى جديدة، و في سنة 1974 وضع دستور إشتراكي جديد و ألغيت فيه الديمقراطية بأكملها و التي كانت سائدة قبل ذلك، و يؤكد هذا الدستور على ضرورة الذوبان في المجموعات القومية و تصفية ديانة المسلمين، و بذلك قامت حرب إبادة منظمة و مخططة و بأساليب مختلفة.[4]

[1]– أبي معاذ، المرجع السابق، ص148.

[2]– المرجع نفسه، ص 221.

[3]– محمد بن ناصر العبودي، المرجع السابق، ص 34.

[4]– أبي معاذ، المرجع السابق، ص ص 141 – 143.

ب- الفعل العنصري:

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى انفجار الأعمال الوحشية و التمييز العنصري اتجاه أبناء الأقلية المسلمة في ميانمار بولاية راخين و غيرها، منذ الماضي القديم، و لعل من أهم هذه الأسباب تباين و تنافر القومية و الدين بين البوذيين و المسلمين، هذا و استغلت الغالبية البورمية حادثة الفتاة البوذية التي اغتصبت، فبدأت العنصرية البغيضة المتأصلة في نفوس البوذيين ضد المسلمين، بتسلسل الأحداث في 28 مايو 2012... و التي هب أثنائها البوذيون للانتقام و لكن على أسس طائفية عنصرية، فانتشر العنف و العنف المضاد و حرق الممتلكات في 8 يونيو 2012، و تصاعدت الصراعات الدينية الإثنية بينهما، و تدافع البوذيون من ذوي النعرات الطائفية لتحريك مكر الانتقام فتم قتل عشر مواطنين مسلمين و قاموا بمهاجمة حافلة في مدينة توانغاب، فتصدى لهم بعض المسلمين من أقلية الروهينجا بعد صلاة الجمعة بمهاجمة عشرات البوذيين المعتدين و قتلوا سبعة منهم، فاشتعلت شرارة الاضطرابات و الشغب و الفوضى المتبادلة في تلك الولاية لتتسع و تمتد لبقية البلاد.[1] و لا ننسى القوانين المفروضة من الدولة و التي ذكرنا منها سابقا، و هي قوانين تدعوا للتمييز العنصري بكل أشكاله ولعل من أهمها قانون الجنسية الذي سنته الحكومة البورمية عام 1948 و هما قانونين يكفلان الجنسية للمسلمين، و بعد سنوات قالت الحكومة أن في القانونين ثغرات و قدمت في 4 يوليو 1981 مسودة القانون الجديد الذي ضيق على المسلمين و صدر عام 1982.

ج- الأفعال اللاإنسانية:

تتابعت عملية التعذيب و التقتيل و البطش الرسمي الحكومي و الشعبي البوذي بالمواطنين المسلمين في مختلف أرجاء ميانمار، و ذلك بقتل المئات بمجازر رهيبة تقشعر لها الأبدان و العقول السوية، و حرق آلاف الأشخاص و اغتصاب الفتيات و النساء المسلمات جهارا نهارا و إحراق الأطفال، و اعتقال مئات المسلمين بلا ذنب و هذا ما أدى إلى تشريد أعداد إضافية من المواطنين المسلمين إلى الدول المجاورة مثل بنغلادش و غيرها، و قد أشارت منظمة **هيومن رايتس ووتش** إلى الانتهاكات التي يتعرض إليها مسلمو أراكان حيث أفادت بأنهم يتعرضون للسخرة و تقييد في حرية الحركة، و حرية العبادة، و تفرض عليهم الأحكام العرفية و تدمر منازلهم، و لهذا ظلت أساليب التعذيب و التنكيل و الاضطهاد الديني و القومي و الإنساني بالمسلمين في بورما و استمرت على هذا النحو و تردي أوضاعهم الاقتصادية، و تجاهل السلطات الرسمية ذلك...."[2]

[1]- نهاد أحمد مكرم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 14.

[2]- المرجع نفسه، ص 15.

***آخر الإحصائيات الناتجة عن الأعمال التعسفية بحق الروهينجا:**

شنت الطائفة البوذية حملاتها بإحراق قرى بأكملها بما فيها من النساء و الشيوخ و الأطفال، و قد ساعدهم في ذلك الطبيعة الجغرافية لأراكان و الحصار الإعلامي المفروض من قبل الحكومة، و الحكومة ذاتها لها دور كبير في ذلك بالتستر على البوذيين ، و عليه أحرقت أكثر من 77 قرية بأكملها حسب أخر إحصائيات؛ أما القتلى فقد امتدت الأيادي البوذية إلى كل من ينتمي إلى الأقلية الروهينجية، و لم يفرقوا بين كبير و صغير و شيخ و امرأة، و مكنهم من هذا غياب المنظمات الحقوقية و بلغ عدد القتلى أكثر من 10000 قتيل، للعلم أن الأرقام الحقيقية غائبة و العجز عن حصر كل القتلى الذين أبيدوا مع القرى المحروقة، و يتوقع أن يكون العدد أكبر من الذي ذكر؛ و بالنسبة للمعتقلون في السجون فمنذ بداية حملة 2012 ضد مسلمي أراكان، توسعت الحكومة الميانمارية في اعتقال الروهينجا عشوائيا و بتهم زائفة، و يبلغ عدد القابعين في السجون البورمية أكثر من 5000 سجين يتعرضون للتعذيب يوميا، و تشير المصادر إلى أن العديد منهم قد لقوا حتفهم بسبب سوء المعاملة؛ و فر الكثير من الروهينجا من أجل الحياة و هربا من البطش البوذي، حيث بلغ عددهم أكثر من 300000 مشرد، و مات الكثير منهم وسط أمواج البحر عند هروبهم إلى الدول المجاورة؛ و انتهى الحال بالمشردين من ديارهم الناجون من الموت إلى مخيمات لا تمتلك أدنى مقومات العيش، و لا تصب لهم إلا بعض المساعدات البسيطة مع تجاهل المنظمات الإغاثية للوضع هناك، و اللاجئين في تلك المخيمات معرضون للإصابة بالأمراض و الموت البطيء، و يقدر عدد اللاجئين بأكثر من 170000 لاجئ يتوزعون في أربعة مخيمات هي: "مخيمات أكياب، مخيمات أناراينغ بفكتو، مخيمات مامبرا، مخيمات بنغلادش"؛إضافة إلى هدم أكثر من 400 مسجد، كما أغلق أكثر من 2000 مسجد، و امتد الاضطهاد إلى التعليم حيث هدمت أكثر من 2000 مدرسة، و أغلقت أكثر من 900 مدرسة؛ أما حالات الاغتصاب التي تعني بالمسلمات الروهنجيات فقد بلغت بأكثر من 300 حالة، و مات العديد منهم جراء الألم النفسي و الجسدي الذي تعرضن له. [1]

[1] – المركز الروهنجي العالمي، معاناة الروهنجيا،
.2016/02/19,http://rohingyacenter.org/?p=384

ملخص الفصل الثاني:

يتلخص الصراع في سوريا في بعدين الأول داخلي و الذي يتمثل في إرادة الشعب السوري في تغيير المنظومة المتسلطة و المعرقلة للتطور و الإصلاح، حيث انتشر الفقر و البطالة و انخفض مستوى النمو الاقتصادي كما انتشر الفساد في شتى الميادين، مع قمع الحريات و الديمقراطية، و بالتالي كان لا بد من إصلاح و بناء دولة صالحة مع المتطلبات الاجتماعية التي يطمح إليها الشعب، أما الثاني خارجي و هو صراع إقليمي دولي على سوريا التي هي منذ التاريخ القديم و صراع القوى عليها، و ذلك بسبب موقعها و الجيوسياسة الخاصة بها التي ينطلق منها التأثير إلى الخارج فهي جوهر الشرق الأوسط و من يتمكن من ذلك ينطلق إلى العالم و عليه انقسمت هذه الدول بين مؤيد للنظام و بين مؤيد للمعارضة و كل منهم يدعم طرف بشتى الوسائل بغرض تحقيق مصالحهم و إعادة اصطفاف و توازن القوى، و بالتالي انقلبت الأوضاع في سوريا إلى الأسوأ، و واجه النظام الاحتجاجات والمظاهرات بالقصف و القتل و التعذيب و التشريد، و بزرع الطائفية بين الشعب السوري المتعدد الأعراق و الديانات، فانقسموا و تشكلت فصائل من الداخل والخارج، و ارتكبت في حق الشعب جرائم ضد الإنسانية بشعة. أما أزمة بورما فهي قديمة، و الذي يتجلى في صراع داخلي زاد من حدته التنوع العرقي و الديني و اللغوي، بالإضافة إلى آثار الإستعمار البريطاني الذي قام بإدخال الفرقة بين البوذيين و المسلمين بزرع التمييز العنصري بينهما للقضاء على الإسلام و تشتيت بورما، و لعل أهم ما ساهم في استمرار هذا الصراع هو تواطأ الحكومة البورمية و الأجهزة الأمنية مع البوذيين و الصمت عن الجرائم التي يرتكبونها البوذيون و هم ضد مسلمي الروهينجا بل و شاركت معهم في انتهاك حقوق المسلمين و قمعها معلنة ذلك صراحة بأن أراكان ليس موطنهم و عليهم بالرحيل، إضافة إلى البعد الخارجي الذي يعد مهم في هذه الأزمة، و هو تنافس الدول على بورما، نظرا لموقعها الاستراتيجي فهي تعتبر قناة السويس الآسيوية لما تحتوي كموقع جغرافي و كثروات طبيعية تمتلكها و هو ما جعل أمريكا و الصين و الهند تتنافس عليها و دعم كل دولة أحد الأطراف في بورما، لكن دون أن يساهموا في إنهاء الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد المسلمين الروهينجا في أراكان.

الخاتمة

لقد ساهمت محاولات و جهود فقهاء القانون الدولي إضافة إلى الإتفاقيات و الوثائق الدولية في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، و التي أبقت هذه الأخيرة دائما محل إهتمام،و يعد طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، نقلة نوعية ناجحة حتى لايفلت مجرمي و مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وبإنشائها جاء تعريف موحد و دولي للجرائم ضد الإنسانية و كإحدى الجرائم الداخلية في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت في نظامها الأساسي حيث تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم وأبشعها تتميز عن الجرائم الدولية الأخرى، في أنها ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي من قبل الدولة أو منظمة أو جماعة ضد أية مجموعة من السكان المدنين يجمعهم رباط ديني أو عرقي أو سياسي أو ثقافي...إلخ، كما أنها جرائم ترتكب في حالة الحرب أو حالة السلم أو ترتبط بجرائم دولية أخرى، وتتميز أيضا من حيث الأفعال أو الجرائم المكونة لها في أنها جاءت على سبيل المثال عكس الجرائم الدولية الأخرى، وعليه توصلنا إلى النتائج التالية:

1- النتائج:

-- بالرغم من أن نظام روما الأساسي قنن الجرائم ضد الإنسانية و نظم إجراءات محاكمة مرتكبيها و الذي هو أمر مهم، إلا أنه يحتوي على العديد من الثغرات التي منها عدم نصه على تعويض ضحايا الجرائم ضد الإنسانية.

- حصر صفات التقاضي في ثلاث جهات حسب المادة 13 من نظام روما الأساسي، يعتبر عائقا في سير و تحقيق العدالة، خاصة إذا لم تتحرك إحدى هذه الجهات، و هذا يساهم في استمرار إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية مع إفلات الجناة.

- منح مجلس الأمن سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة (المادة16 من النظام الأساسي)، يلغي دور المحكمة الجنائية الدولية و يعرقل عملها، حيث تستخدم هذه السلطة الممنوحة له لأمور سياسية تخدم الدول الكبرى و تهدف إلى عدم معاقبة المجرمين.

- تدخل الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية في شؤون القضاء الجنائي الدولي و الهيمنة عليه و ذلك بسبب خوفها على قواتها –المتواجدة في الدول الأخرى التي ترتكب فيها الجرائم- من أن تقع تحت طائلة المحكمة الجنائية الدولية، كما أنها تسعى إلى إستغلال الثغرات الموجودة في القضاء الجنائي الدولي و هو ما يدل أنه غير مستقل.

- عدم تفعيل الآليات و الوسائل القانونية المتعلقة بحماية حقوق الانسان و حرياته التي بقيت مجرد حبر على ورق، بالإضافة عدم مشاركة بعض الدول في هذه الإتفاقيات جعل إرتكاب الجرائم ضد الانسانية سهل بالنسبة للرؤساء و القادة لغياب المسالة الجنائية.

– يعود سبب الحراك الثوري في سوريا الذي شارك فيه جميع الطوائف و النخب السورية إلى مطالب إجتماعية الذي قام على قيم إنسانية و تغيير سياسي، إجتماعي، إقتصادي لإعادة بناء الدولة حيث انتشر في سنوات الأخيرة الفساد و الفقر و البطالة و تدهور الإقتصاد، إضافة إلى قمع و اضطهاد الحريات،و فشل المنظومة في تسيير شؤون الدولة.

– مواجهة النظام الحراك بالعنف و زرع الطائفية بين الشعب السوري و القتل و التعذيب و التي هي ليست بجديدة بل موجودة مند استلامه الحكم وفق سياسة منهجية أمنية، بدلا من التفاهم والحوار، و ذلك بسبب خوفه من أي تغيير وإصلاح سوف يطيح به، و هذه الإستراتيجية التي إستخدمها أدت إلى إنقلاب الموازين و أصبح مطلب الشعب الوحيد هو رحيله.

– ساهمت الجيوسياسية السورية و جعلت من سوريا محل صراع دائم للسيطرة عليها، إذ تعتبر قلب شرق الأوسط و الجوهر الذي ينطلق منه السيطرة على العالم، وعليه و جدت الدول فرصة أثناء قيام الحراك الثوري في سوريا لإعادة الإصطفاف و التغيير السياسي في المنطقة وكل منها تسعى إلى تحقيق مصالح وأهداف كما أنها شاركت في قمع و إفساد الحراك الثوري وقتل وإبادة الشعب السوري.

– الجرائم المرتكبة في سوريا جرائم ضد الإنسانية متوفرة بأركانها الثلاثة وبصورها كما جاءت في المادة 7 من نظام روما و لا يمكن إنكار ذلك، تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هي المختصة بالجرائم التي ترتكب في سوريا، و للعلم أن سوريا ليست طرفا فيها، و عليه في هذه الحالة للدول الأطراف أو مجلس الأمن إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو أن تقبل سوريا إختصاصها و تعلن ذلك، إلا أنه إلى الآن لم يتحرك أي منهم و هو ما يدل و يؤكد الإزدواجية الحاصلة في القضاء الجنائي الدولي واستخدام السلطات الممنوحة لمجلس الأمن لمصالح سياسية، إضافة إلى خوف الدول الكبرى المشاركة في قتل المدنيين السوريين من أن تمسهم المسؤولية الجنائية الدولية.

– ساهم الإختلاف الديني و العرقي و اللغوي في صراع بورما، كما أثر الإستعمار البريطاني على شعب بورما الذي عمل على إدخال التفرقة والتمييز من البوذيين والمسلمين الروهنجيين بالخصوص و زاد من تأزم الوضع الحكومات المتوالية في بورما التي تتواطئ مع الأجهزة العسكرية و الأمنية مع البوديين لقتل المسلمين و تشريدهم من وطنهم و قمعهم و حرمانهم من حقوقهم و حرياتهم.

– لعب الموقع الجغرافي الإستراتيجي لبورما دورا أساسيا في الأزمة و جعل الدول تتنافس عليها، إذ تمتلك ثروات طبيعة جيدة كما أنها تعتبر قناة السويس الآسيوية.

– يتعرض مسلمي بورما الأقلية في أراكان منذ القديم إلى كل أنواع الجرائم الإنسانية كما جاءت في المادة 7من نظام روما — و مازالت مستمرة إلى يومنا هذا– و عليه تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة و معاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم، ولكن لم يشهد إحالة الملف وتحريك دعوى بشأنها إلى المحكمة الجنائية الدولية، لا من أحد الأطراف ولا من مجلس الأمن — بإعتبار أن بورما ليست طرفا في نظام روما– ولم يفهم هذا الصم الدولي المتواطئ.

– غياب دور الإعلام العالمي و المجتمع الدولي اتجاه قضية بورما, جعلها تبقى بعيدة عن العالم وغير معروفة و جهل ما يرتكب من إبادة و تعذيب وإغتصاب و حرقهم و هم أحياء.

2– التوصيات:

لقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى جملة توصيات اجتهدنا في إدراجها تثمينا للبحث:

– إعادة النظر في المحكمة الجنائية الدولية من حيث تشكيلها وإجراءاتها وسد التغرات الموجودة فيها وإصلاحها من أجل ضمان العدالة.

– ضرورة إلغاء تبعية المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن و قرارته، و لابدا من استقلالها كليا من القيود التي تشل شفافيتها و نزاهتها، و إلغاء السلطة الممنوحة لمجلس الأمن المتمثلة في إرجاء التحقيق و المقاضاة.

– ضرورة التوسيع من دائرة سلطة تحريك الدعاوي إلى الأفراد و المنظمات الدولية و الغير الحكومية، و العمل على تعزيز التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية بشكل أكثر لتسهيل الإجراءات و سرعة مساءلة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

– دعوة الدول إلى الإهتمام بالجرائم ضد الإنسانية بإقامة مشروع قانون ينظمها و يجرمها في القوانين الوطنية.

– على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن إحالة الملف السوري، و ضرورة إنضمام سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأطراف المسؤولة عن الجرائم المرتكبة في سوريا، و يجب على المجتمع الدولي التحرك للضغط على النظام السوري لفك الحصار على المناطق المحاصرة و إدخال المواد الإغاثية الطبية و الغدائية، إضافة أهم الأمور المستعجلة التي يجب العمل عليها و اتخادها وقف إطلاق النار و العنف و الهجوم على المدنيين.

– إيجاد حلول سياسية للأزمة السورية و لابد أن تكون واقعية بدلا من المفاوضات المماطلة التي لا تريد حلا لها و تزيد من طول المأساة و استمرار إبادة المدنيين.

– على المنظمات و الجهات المختصة توثيق الجرائم ضد الإنسانية و انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

– مساعدة و دعم اللاجئين و تقديم لهم المساعدات و تسهيلات لدمجهم داخل مجتمعات الدول التي يلجؤون إليها، و وضع قوانين خاصة تنظم الأمور المتعلقة باللاجئين.

– دعوة الشعب السوري إلى وحدته و إلتفافه للقضاء على سياسة التقسيم التي يسعى إليها الأطراف.

– إحالة ملف بورما و تقديم شكاوي من قبل دول الأطراف أو مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية و دعوة المنظمات الدولية و الإسلامية للإهتمام بالقضية و إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، تحسيس المجتمع الدولي بخطورة ما يحدث للأقلية الروهنجية المسلمة و نقل معاناتهم للعالم عن طريق الإعلام والتلفزيون و الأنترنت و الكتب و الدراسات الجامعية و في خطب المساجد.

– لإنهاء الأزمة الطائفية في بورما على الحكومة الإعتراف بمسلمي أراكان كمواطنين مثلهم مثل الديانات و الأعراف الأخرى، و السماح لهم بالإنخراط في المناصب الإدارية و السياسية و العسكرية في بورما و إعطاء حقوقهم و حريتهم المضطهدة.

– دعم مسلمي بورما ماديا بتنظيم حملات لمساعدتهم بالمواد الغذائية و الطبية و غيرها.

– إيجاد نموذج لنظام سياسي إما فيدرالي أو حكم إقليمي للأقاليم ذات الأقلية المسلمة.

– دعوة المنظمات الدولية و الإسلامية للإهتمام بقضية بورما و إيجاد حلول لها بتنظيم مؤتمر أو قمة و مناقشة ذلك.

الفهرس

الفـــــــــــــــــــــــــــهرس

- **الإهداء**
- **الشكر**
- **الملخص**

❖ **مقدمة** .....أ

❖ **الفصل الأول**: الإطار المفاهيمي و القانوني للجرائم ضد الإنسانية.....**08**

○ **المبحث الأول**: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.....**09**

– المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في إطار الوثائق القانونية الدولية و الفقه الدولي.....**09**

الفرع الأول:في إطار الوثائق القانونية الدولية.....**10**

الفرع الثاني: في إطار الفقه الدولي.....**11**

–المطلب الثاني: أركان و صور الجرائم ضد الإنسانية.....**12**

الفرع الأول: أركان الجرائم ضد الإنسانية.....**12**

الفرع الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية.....**14**

○ **المبحث الثاني**: المسؤولية الجنائية الدولية و النتائج المترتبة عليها.....**25**

–المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية **25**

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية **31**

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية.....**35**

– المطلب الثاني: الوسائل القانونية الدولية المتاحة لحماية حقوق الأقليات.....**41**

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية حقوق الأقليات و آليات إحترامها دوليا.....**41**

الفرع الثاني:حق التدخل الإنساني كآلية إستعجالية لحماية حقوق الأقليات.....**43**

– ملخص الفصل الأول.....**44**

❖ **الفصل الثاني**: الدراسة التطبيقية لجرائم سوريا و بورما.....**45**

○ **المبحث الأول**: أسباب الأزمة السورية.....**46**

– المطلب الأول: الأسباب الداخلية و الخارجية.....**47**

الفرع الأول: الأسباب الداخلية و الخاجية.....**47**

الفرع الثاني: بداية الحراك الثوري و إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.....**53**

– المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في سوريا.....**59**

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحياة و بالسلامة الجسدية.....**59**

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحرية البدنية و التمييز و الأفعال اللاإنسانية.....**64**

- **المبحث الثاني**: طبيعة الأزمة في بورما.....**70**

– المطلب الأول: بداية الأزمة في بورما و أسبابها.....**72**

الفرع الأول: بداية الأزمة الجديدة و خلفيتها.....**73**

الفرع الثاني: انتهاكات حقوق الإنسان في بورما.....**77**

– المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في بورما.....**80**

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحياة والسلامة الجسدية.....**80**

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالحرية البدنية والتمييز والأفعال اللاإنسانية.....**82**

– ملخص الفصل الثاني.....**86**

- **الخاتمة**. **87**
- **المراجع**.....**95**
- **الفهرس**.....**92**
- **الملاحق**

المراجع

1- الكتب:

1- أبي معاذ، مسلمو أراكان و ستون عاما من الإضطهاد، ، د.ن، ط 2 د.م، 2012.

2- احمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، .2009

3- أنور مالك، فادي شامية... وآخرون، الثورة السورية محرقة حزب الله، دار عمار للنشر و التوزيع، ط2، الأردن، .2015

4- جمال واكيم، صراع القوى الكبرى على سوريا، ط 2، شركة المطبوعات للنشر و التوزيع، لبنان، 2012.

6- خالد الشمري، القانون الجنائي الدولي، د.ن، ط2، الكويت، .2005

7- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2011.

8- سهيل حسن الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2007.

9- سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، .2006

10- شبكة فلسطين للحوار، بورما مأساة تتجدد، د.ن، د.م، 2012.

11- صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها، الدار العربية للموسوعات، ط 1، لبنان، .2010

12- طارق شديد، الروهينجا في ميانمار،دن، د.م، .2015

13- طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر، ط1، العراق، 2009.

14- عبد العزيز الحاج مصطفى، النظام السوري و الجريمة المستمرة، دار عمار للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2015.

15- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007.

16- عبد الله الطنطاوي، مادونا عسكر... وآخرون ، مواطنون لا أقليات، دار عمار للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، .2015

17- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2001.

18- عمار ياسر حمو، روسيا و الثورة السورية، مركز أمية للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، ط 1، الأردن، 2016.

19- فريق البحوث و الإستشارات في حملة نامة شام، التطهير الطائفي الصامت، د.ن، ط1، د.م، 2015.

20- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

21- محمد السيد، العائلة الأسدية و جرائمها في سورية و لبنان و فلسطين، مركز أمية للبحوث و الدراسات الإستراتيجية، ط1، د.م، 2014.

22- محمد بن ناصر العبودي، بورما الخبر و العيان، د.ن، ط1، د.م، .1991

23- معن فهد، الثورة السورية قصة البداية، مركز عمران للدراسات الإستراتيجية، د.م، 2014.

24- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 1،لبنان، 2008.

25- يوسف فخر الدين، راتب شعبو...و آخرون، دراسات ميدانية في أثر الصراع في سوريا على المجتمع، مركز دراسات الجمهورية الديمقراطية، د.م، 2015.

2- الرسائل و الأطروحات الجامعية:

1- الرسائل:

1- محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، دكتوراه حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 – 2014.

2- المذكرات:

1- عبد الحليم موساوي، ماجستير حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007- .2008

2- بختة لعطب، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، ماجستير حقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006.

3- جنان بدر العنزي، مسلمو ميانمار حقائق الستار، الفرقة الدراسية الأولى، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2013.

4- ريم بوطبحة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ماجستير حقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006 - .2007

5- عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، ماجستير حقوق، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

6- لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية و المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ماجستير حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .2012

8- نسمة حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، ماجستير حقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، .2006

9- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ماجستير حقوق، جامعة لخضر، باتنة، 2008 – 2009.

3- المجلات العلمية:

1- حورية جاوي، المسلمون في بورما و الجرائم ضد الإنسانية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الرابع، أوت 2015.

2- سليم سولاف، الجرائم الماسة بالحق في الحياة و بالسلامة الجسدية دراسة في إطار الجرائم ضد الإنسانية، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد السادس و السابع، مايو / أكتوبر .2015

3- عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة و الموقف من عمليات التدخل الإنساني، مجلة السياسة و الدولية، الجامعة المستنصرية، العدد 20، .2012

4- عبد الشكور صلاح، الإضطهاد البوذي أجبرهم على الهروب ..فوقعوا ضحايا لتجار البشر..، مجلة صوت الروهينجيا، المركز الروهينجي العالمي، العدد الثالث، ربيع الأول 1437هـ.

5- محمد مهدي لعلام، الوسائل القانونية المتاحة لحماية حقوق الأقليات المسلمة، مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد الرابع ، أوت .2015

6- ناجي محمد الهتّاش، الأزمة السورية و الطائفية الإقليمية، مجلة جيل الدراسات السياسية و العلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، العدد3، أغسطس .2015

7- نهاد أحمد مكرم عبد الصمد، بورما و أزمة الإندماج الوطني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الرابع، أوت .2015

4- الاتفاقيات و الوثائق القانونية:

1- الاتفاقية الخاصة بالرق .1926

2- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .1989

4- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 2004.

5- التقارير:

1- لجنة إنقاد مسلمي أراكان الإعلامية، تقرير عن مأساة الروهنجيين المسلمين الجديدة في أراكان- بورما، 13 ماي 2012.

2- مركز توثيق الإنتهاكات في سوريا، التقرير الشهري الإحصائي لشهداء ثورة الكرامة، ديسمبر 2013.

3- مركز توثيق الإنتهاكات في سوريا، تقرير خاص حول الهجمات الجوية المؤخرة على مدينة حلب، مارس 2014.

4- مركز توثيق الإنتهاكات في سوريا، تقرير خاص حول حصار مدينة الحجر الأسود في دمشق، أكتوبر2013.

5- منظمة العفو الدولية، بين السجن و القبر حالات الإختفاء القسري في سوريا، أكتوبر 2015.

6- هيومن رايتس ووتش، "بأي طريقة" مسؤولية الأفراد و القيادة عن الجرائم ضد الإنسانية في سوريا، ديسمبر 2011.

7- هيومن رايتس ووتش، الوفيات الجماعية و التعذيب في المعتقلات السورية، ديسمبر 2015.

8- هيومن رايتس ووتش، حالة حقوق الإنسان في سوريا خلال السنوات العشر الأولى من حكم بشار الأسد، يوليو/تموز 2010.

9- هيومن رايتس ووتش، سوريا، يناير/كانون الثاني 2015.

5- المقابلات التليفزيونية:

1- محي الدين المحمد، جرائم الحرب في سوريا.. أبعاد قانونية و تداعيات نفسية، الجزيرة نت، 2014/3/15.

6- المواقع الإلكترونية:

1- الجزيرة نت، كتائب المعارضة المسلحة،

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties/2015/5/4/, 2016/02/27

2- خليل حسين، مسؤولية الأفراد و الرؤساء عن أفعالهم في القانون الجنائي،

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/08/, 2016/02/8

3- زهراء مجدي، أسواق العبيد في عام 2015:كم يبلغ ثمن البشر؟،

www.sasapost.com/slavery-egypt-israel-europe/,2016/03/15

4- السكينة، عصابات بوذية تقوم باختطاف عشرات الروهنجيين،

http://www.assakina.com/2016/04/,3politics/news-muslims/84547.htmlhttp://www.assakina.com/

5- صالح سليمان عبد العظيم، أين تلتقي الصين بالهند؟ بورما ومفترق طرق جديد لآسيا،

http://studies.aljazeera.net/ar/bookrevision/2013/10/,2016/04/13

6- عبد الله القزمازي، أخشى على مسلمي بورما من مصير الأندلس،

2016/04/30,http://ar.islamway.net/article/27135/printable

7- اللجنة السورية لحقوق الإنسان، التمييز العنصري في سورية،

2016/03/17,www.Shrc.org/?p=6972

8- محمد شعبان، اجتماعيات سياسية،

/اكثر-10-دول-عربية-تنتشر-فيها-العبودية/ 2016/03/15,http://www.topsarabia.com

9- المركز الروهنجي العالمي، تاريخ أراكان،

2016/03/25,http://rohingyacenter.org/?p=381

10- المركز الروهنجي العالمي، معاناة الروهنجيا،

2016/03/19,http://rohingyacenter.org/?p=384

11- نبيل شبيب، الخلفية الدينية والطائفية للوضع السياسي في سوريا،

2016/04/12,http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/eb0a7846-f1f4-49f3-961c-76d69bb00a28#6

12- وكالة أنباء أراكان، تعرف على الروهنغيا،

2016/02/21,http://arakanna.com/wp_arakanna/?p=23218

13- وكالة أنباء أراكان، نساء الروهنغيا يتعرضن للإجهاض القسري،

2016/04/18 ,http://arakanna.com/wp_arakanna/?p=23621

14- وكالة أنباء الروهنجيا، ميانمار: الجيش يستخدم النساء الروهنجيات كالعبيد لممارسة الجنس،

2016/04/3,http://www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/190190

15- ياسر الأطرشي، ماذا فعلت الحرب بعقول السوريين؟ ،

2016/04/11http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/3/

الملاحق

الملحق رقم (01): حصيلة ضحايا المدنيين على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا

السنة	2011							2016
الجهات	القوات الحكومية	فصائل المعارضة المسلحة	تنظيم داعش	جهات لم نتمكن من تحديدها	القوات الروسية	قوات الإدارة الذاتية الكردية	جبهة النصرة	قوة التحالف الدولي
النسب المئوية	94,66%	1,52%	1,13%	1,11%	1,02%	0,22%	0,18%	0,16%

المصدر: الشبكة السورية للحقوق الإنسان الشبكة السورية للحقوق الإنسان، ص 1.

الملحق رقم (01) :تمثيل بياني لحصيلة ضحايا المدنيين على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا

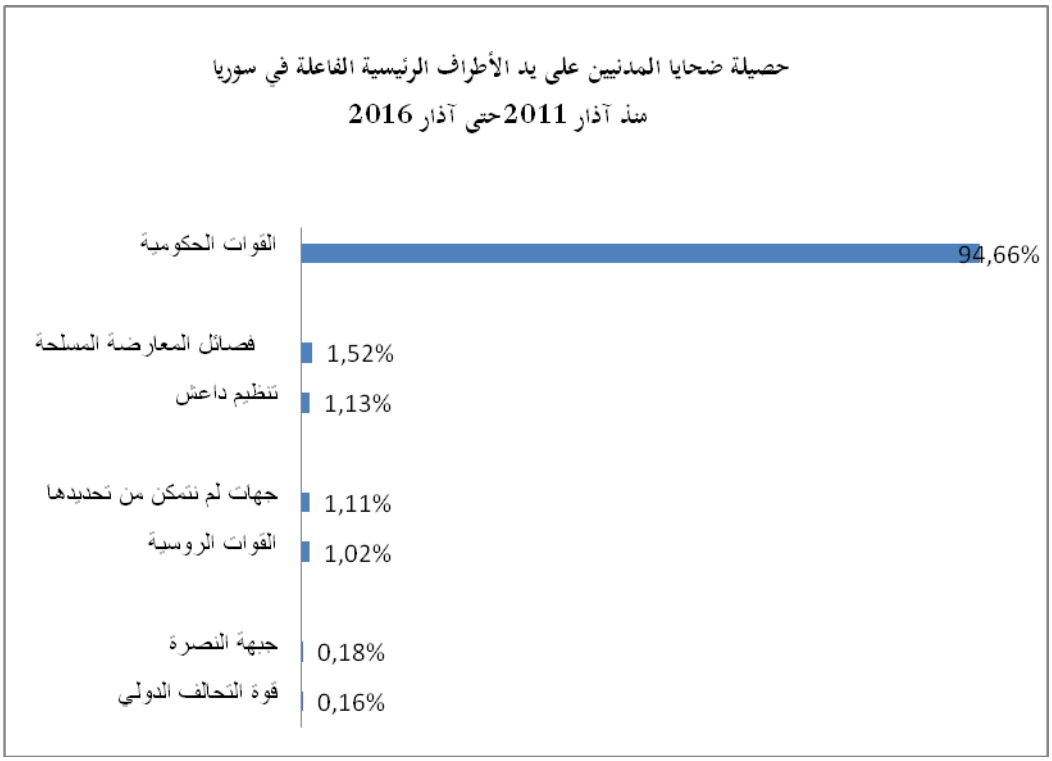

المصدر: الشبكة السورية للحقوق الإنسان الشبكة السورية للحقوق الإنسان،ص 1.

الملحق رقم (02):حصيلة ضحايا الأطفال على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا

	2011	2016						
الجهات	القوات الحكومية	فصائل المعارضة المسلحة	القوات الروسية	جهات لم نتمكن من تحديدها	تنظيم داعش	قوة التحالف الدولي	قوات الإدارة الذاتية الكردية	جبهة النصرة
النسب المئوية	90,62%	3,09%	2,04%	1,88%	1,42%	0,45%	0,28%	0,22%

المصدر: مرجع سبق ذكره، ص 1.

الملحق رقم (02) :التمثيل البياني لحصيلة ضحايا الأطفال على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا

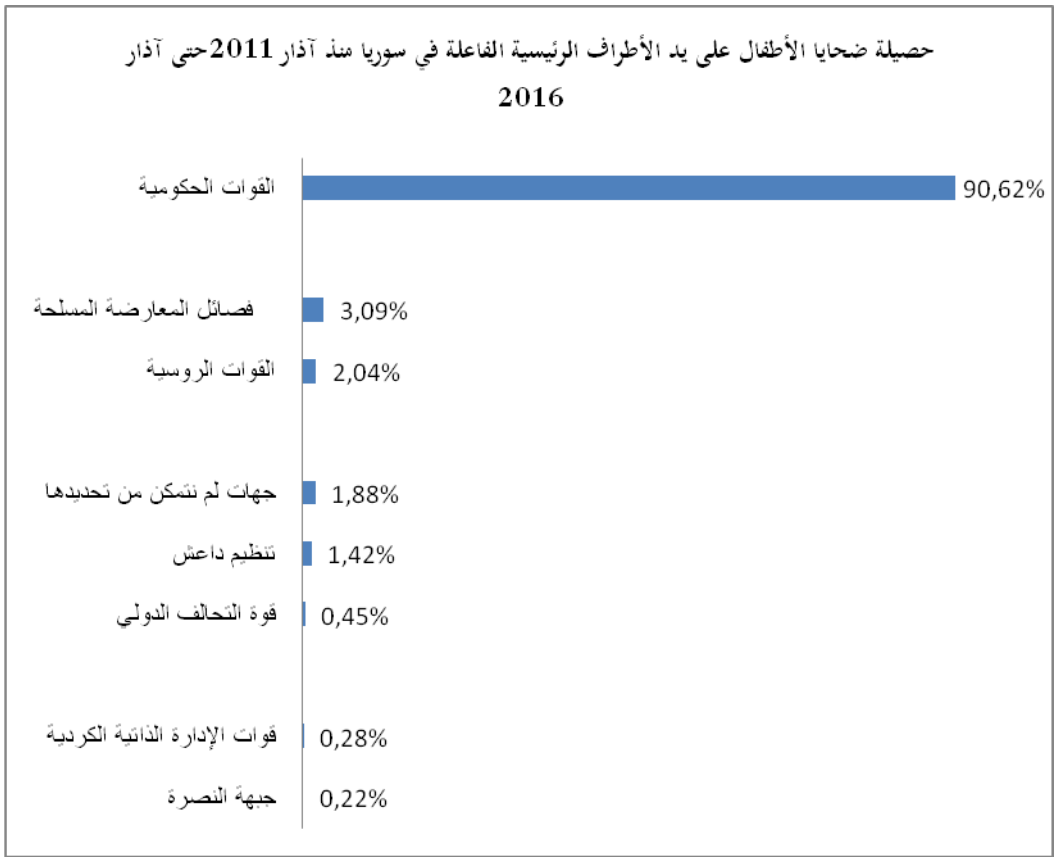

المصدر: مرجع سبق ذكره، ص 1.

الملحق رقم (03):حصيلة ضحايا النساء على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا

السنة	2011							2016
الجهات	القوات الحكومية	فصائل المعارضة المسلحة	جهات لم نتمكن من تحديدها	تنظيم داعش	القوات الروسية	قوة التحالف الدولي	جبهة النصرة	قوات الإدارة الذاتية الكردية
النسب المئوية	90,84%	3,53%	1,81%	1,58%	1,34%	0,38%	0,32%	0,20%

المصدر: مرجع سبق ذكره، ص 2.

الملحق رقم (03) : التمثيل البياني لحصيلة ضحايا النساء على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا

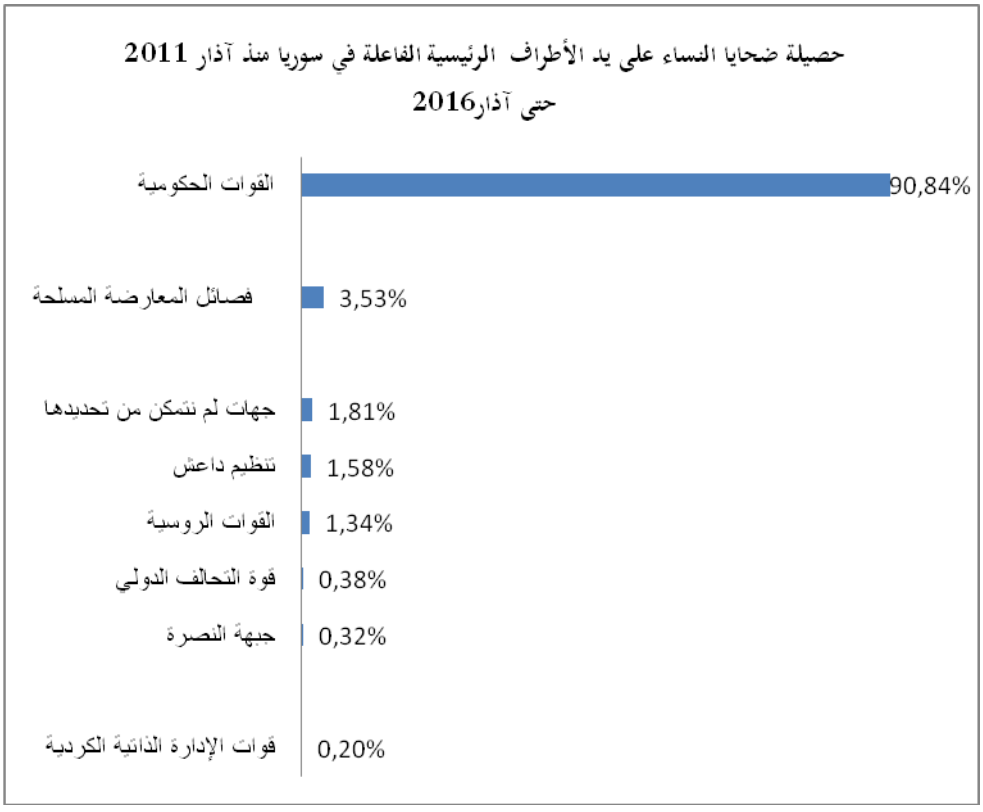

المصدر: مرجع سبق ذكره، ص 2.

الملحق رقم (04):حصيلة ضحايا بسبب التعذيب على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا

السنة	2011	2016				
الجهات	القوات الحكومية	تنظيم داعش	فصائل المعارضة المسلحة	قوات الإدارة الذاتية الكردية	جبهة النصرة	جهات لم نتمكن من تحديدها
النسب المئوية	99,43%	0,18%	0,13%	0,13%	0,11%	0,02%

المصدر: مرجع سبق ذكره، ص 2.

الملحق رقم (04): تمثيل بياني لحصيلة ضحايا بسبب التعذيب على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا

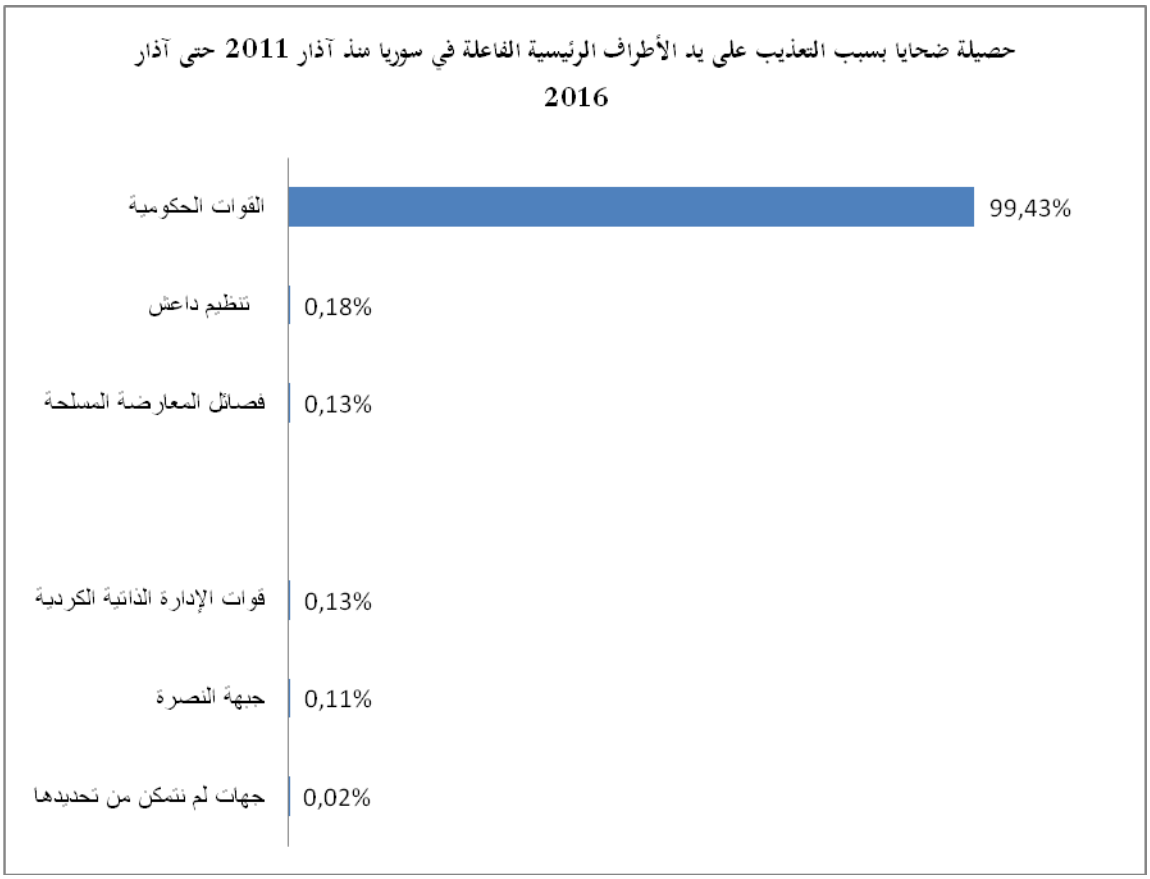

المصدر: مرجع سبق ذكره، ص 2.

الملحق رقم (05):حصيلة ضحايا الكوادر الإعلامية على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا

السنة	2011					2016	
الجهات	القوات الحكومية	تنظيم داعش	فصائل المعارضة المسلحة	جهات لم نتمكن من تحديدها	القوات الروسية	جبهة النصرة	قوات الإدارة الذاتية الكردية
النسب المئوية	89,37%	4,85%	2,24%	1,49%	0,93%	0,75%	0,37%

المصدر: مرجع سبق ذكره، ص 3.

الملحق رقم(05):التمثيل بياني لحصيلة ضحايا الكوادر الإعلامية على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا

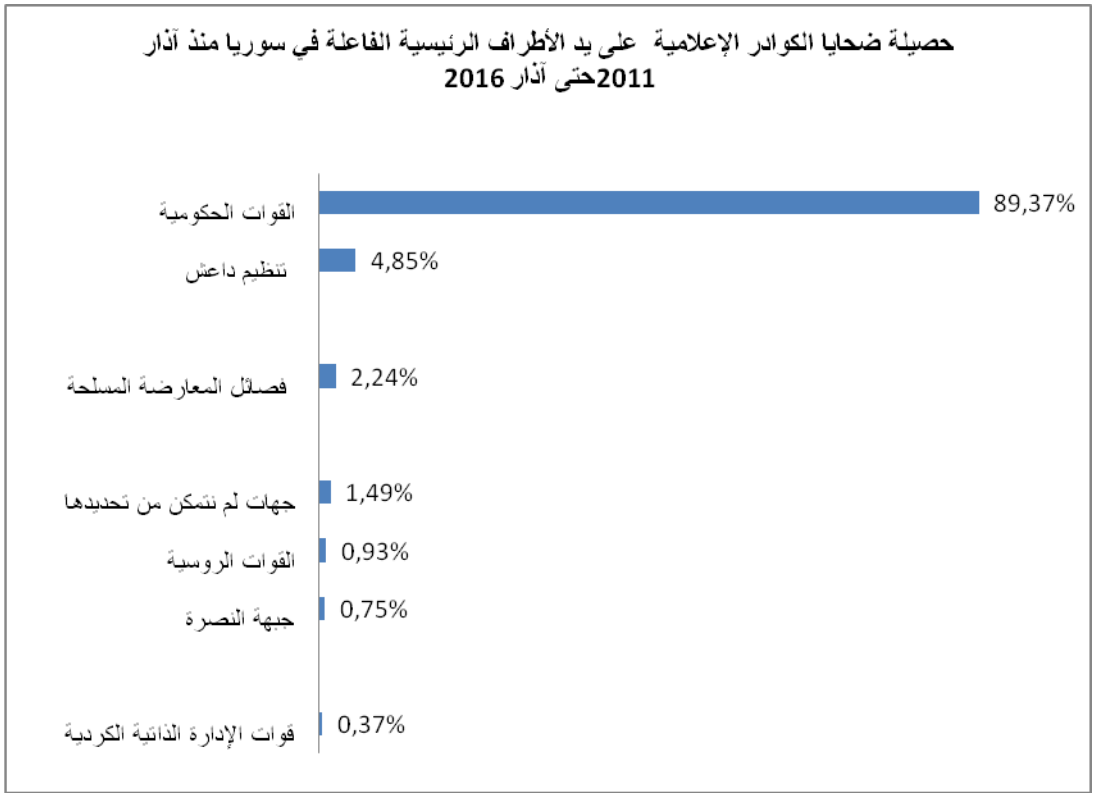

المصدر: مرجع سبق ذكره، ص3.

الملحق رقم (06):حصيلة ضحايا الكوادر الطبية على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا

السنة	2011					2016	
الجهات	القوات الحكومية	تنظيم داعش	فصائل المعارضة المسلحة	القوات الروسية	جبهة النصرة	قوات الإدارة الذاتية الكردية	
النسب المئوية	90,80%	3,12%	3,12%	1,81%	0,66%	0,49%	

المصدر: مرجع سبق ذكره، ص 3.

الملحق رقم (06): التمثيل بياني لحصيلة ضحايا الكوادر الطبية على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا

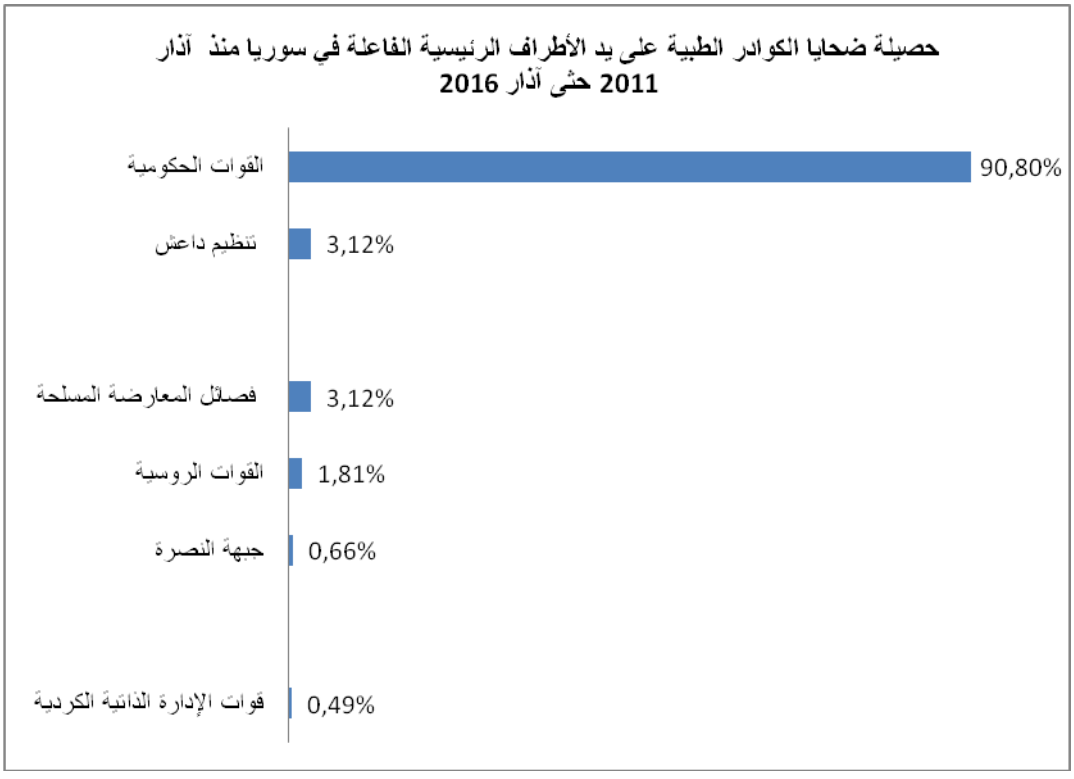

المصدر: مرجع سبق ذكره، ص 3.

الملحق رقم (07):حصيلة الإعتقالات التعسفية على يدالأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا

السنة	2011				2016	
الجهات	القوات الحكومية	جهات لم نتمكن من تحديدها	تنظيم داعش	فصائل المعارضة المسلحة	قوات الإدارة الذاتية الكردية	جبهة النصرة
النساء	8 642	1 147	611	894	91	51
الأطفال	10 873	947	713	187	106	84
الرجال	105 081	4 818	4 994	1 358	1 642	1 399
المجموع	124596	6912	6318	2439	1839	1534

المصدر: مرجع سبق ذكره، ص 4.

الملحق رقم (07): التمثيل البياني لحصيلة الإعتقالات التعسفية على يد الأطراف الرئيسية الفاعلة في سوريا

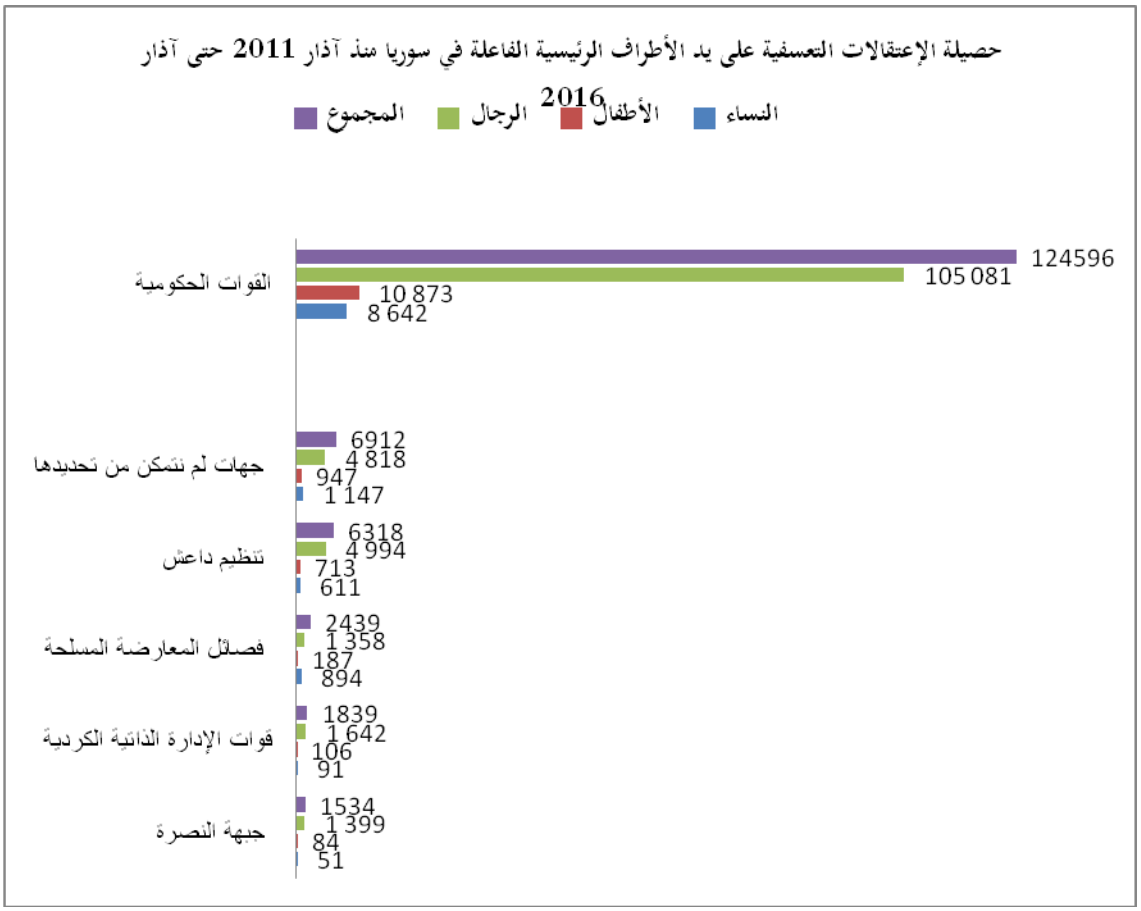

المصدر: مرجع سبق ذكره، ص 4.

الملحق رقم (08): على الأقل 78حادثة اعتداء على كنائس في سوريا

السنة	2011		2016		
الجهات	القوات الحكومية	فصائل المعارضة المسلحة	تنظيم داعش	جبهة النصرة	جهات لم نتمكن من تحديدها
حصيلة الإعتداءات	46	18	1	2	2

المصدر: مرجع سبق ذكره، ص 6.

الملحق رقم (08):على الأقل 78حادثة اعتداء على كنائس في سوريا

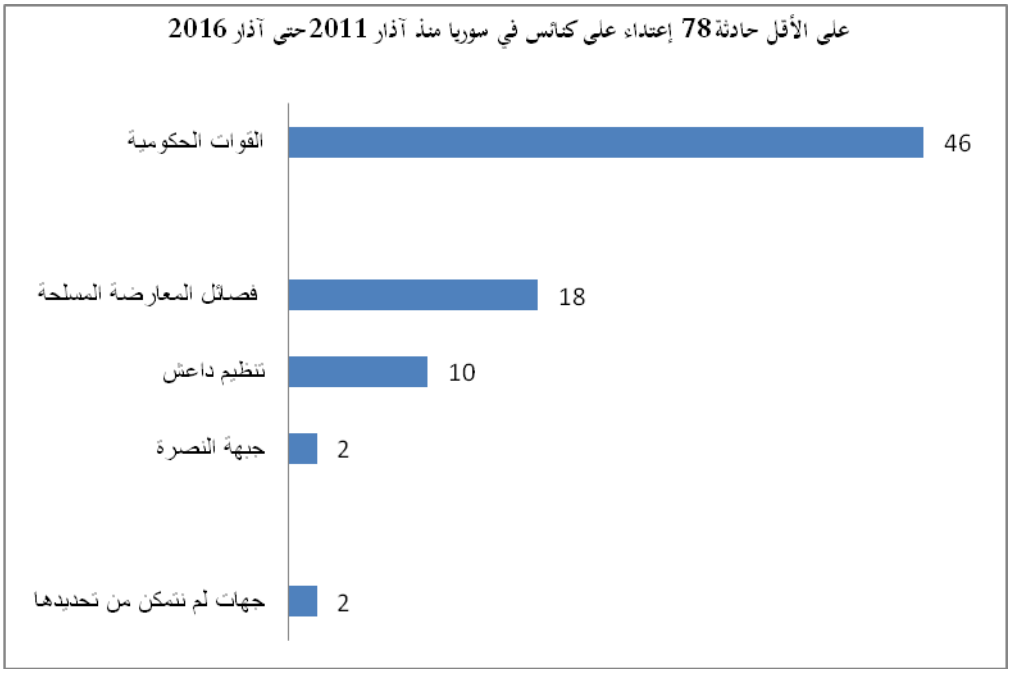

المصدر: مرجع سبق ذكره، ص 6.